النشرة القضائية

العدد الثالث عشر

تموز – ٢٠١٠

العدد الثالث عشر
تموز- ٢٠١٠

- قرارات واحكام
- بحوث ومقالات قانونية
- اخبار قضائية

قرارات واحكام

ت	رقم القرار	تاريخ القرار	التصنيف	جهة الاصدار
١	٢٨٥٦/شخصية اولى/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٧/١٩	احوال شخصية	محكمة التمييز الاتحادية
٢	٢٩٤٥/شخصية اولى/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٦/٢٤	احوال شخصية	محكمة التمييز الاتحادية
٣	٢٩٥٤/شخصية اولى/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٦/٢٤	احوال شخصية	محكمة التمييز الاتحادية
٤	٣١٥٣/شخصية اولى/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٧/١٩	احوال شخصية	محكمة التمييز الاتحادية
٥	٣٢٥٧/شخصية اولى/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٧/٢٠	احوال شخصية	محكمة التمييز الاتحادية
٦	٢/هيأة عامة/٢٠٠٩	٢٠١٠/١/٢٦	جزاء	محكمة التمييز الاتحادية
٧	٧٣/ هيأة عامة /٢٠٠٩	٢٠٠٩/١١/٢٥	جزاء	محكمة التمييز الاتحادية
٨	١٢٩/هيأة عامة/٢٠٠٩	٢٠١٠/١/٢٦	جزاء	محكمة التمييز الاتحادية
٩	٢٥٩/هيأة عامة/٢٠٠٩	٢٠١٠/١/٢٧	جزاء	محكمة التمييز الاتحادية
١٠	٢٨٢/ هيأة عامة /٢٠٠٩	٢٠١٠/١/٢٧	جزاء	محكمة التمييز الاتحادية
١١	٣١٢/ الهيأة الموسعة جزاء /٢٠٠٩	٢٠٠٩/١١/١٥	جزاء	محكمة التمييز الاتحادية
١٢	٣١٧/ الهيأة الموسعة جزاء /٢٠٠٩	٢٠١٠/٣/١٥	جزاء	محكمة التمييز الاتحادية
١٣	٣٣٤/ الهيأة الموسعة جزاء /٢٠٠٩	٢٠١٠/٣/١٥	جزاء	محكمة التمييز الاتحادية
١٤	٥٦١/هيأة الاحداث/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٧/١٥	جزاء	محكمة التمييز الاتحادية

١٥	١٢٠٤/ هيأة الاحداث /٢٠٠٩	٢٠١٠/٢/٩	جزاء	محكمة التمييز الاتحادية
١٦	٤٣٨/ هيأة الاحداث /٢٠١٠	٢٠١٠/٤/١٤	جزاء	محكمة التمييز الاتحادية
١٧	٢٨٩/الهيأة الموسعة المدنية/٢٠٠٩	٢٠١٠/٤/١٨	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
١٨	٤٩/ الهيأة الموسعة المدنية /٢٠١٠	٢٠١٠/٤/١٨	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
١٩	٧٠/ الهيأة الموسعة المدنية / ٢٠١٠	٢٠١٠/٤/٢١	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٢٠	٤٩٤/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٠/٢٠	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٢١	٥٢٥/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٥/٢١	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٢٢	٩٦٥/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٧/٢٧	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٢٣	١٠٩٠/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٥/١٢	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٢٤	١٣٢١/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٥/٢٦	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٢٥	١٣٨٥/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٥/١٠	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٢٦	١٦٥٧/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٥/٣١	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٢٧	١٦٨٨/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٥/٣١	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٢٨	٢٣٣٧/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٧/٢٦	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٢٩	٢٦٦٨/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٨/٣٠	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٣٠	٣٠٨٠/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١١/١٦	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٣١	٣١٦٦/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١١/١٧	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٣٢	٣١٧١/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١١/١٧	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٣٣	٣١٧٢/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٠/١٩	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٣٤	٣٢٣٣/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١١/١٧	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٣٥	١٢٦٥/استئنافية منقول/٢٠٠٨	٢٠٠٩/١/٢١	مدني	محكمة التمييز الاتحادية

٣٦	٥١٢/ استئنافية منقول /٢٠٠٩	٢٠٠٩/٥/٢٥	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٣٧	٤٥٥/مدنية عقار/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٤/٥	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٣٨	٥٨٢/ مدنية عقار /٢٠٠٩	٢٠٠٩/٤/٨	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٣٩	٣٣٩/مدنية منقول/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٥/١٧	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٤٠	٣٥٤/مدنية منقول/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٥/١٨	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٤١	٤٦١/مدنية منقول/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٥/٢٤	مدني	محكمة التمييز الاتحادية
٤٢	٤٢٧/ت/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٢/٢٣	مدني	رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة
٤٣	٩/مدنية /٢٠١٠	٢٠١٠/١/١٨	مدني	رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية/بصفتها التمييزية
٤٤	٦٧/مدنية /٢٠١٠	٢٠١٠/٢/١٤	مدني	رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية/بصفتها التمييزية
٤٥	٧٢/مدنية /٢٠١٠	٢٠١٠/٢/١٥	مدني	رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية/بصفتها التمييزية
٤٦	٩٩/مدنية /٢٠١٠	٢٠١٠/٣/١٦	مدني	رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية/بصفتها التمييزية
٤٧	١٠٢/مدنية /٢٠١٠	٢٠١٠/٣/١٨	مدني	رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية/بصفتها التمييزية
٤٨	١٠٩/مدنية /٢٠١٠	٢٠١٠/٣/٢٩	مدني	رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية/بصفتها التمييزية
٤٩	١١٥/مدنية /٢٠١٠	٢٠١٠/٤/١٣	مدني	رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية/بصفتها التمييزية
٥٠	١١٧/ت/ح/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٨/٢٥	مدني	رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية /بصفتها التمييزية

بحوث ومقالات قانونية

اسم البحث او المقال	*اسم الكاتب*

حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم - الجزء الثاني-	**فارس حامد عبد الكريم**
سلطة القاضي في تأويل النص القانوني	**القاضي ثائر جمال الونداوي**

أخبار قضائية

عنوان الخبر
مجلس القضاء الأعلى: التقرير الإحصائي للفصل الأول من عام ٢٠١٠
الإعدام لمنفذ تفجيرات مدينة الصدر عام ٢٠٠٦
إيضاح
بيان صحفي حول الانتخابات التشريعية
إيضاح حول تصديق نتائج الانتخابات التشريعية
قرار المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب
تشكيل (دار عدالة في ناحية العلم) في صلاح الدين
الإعدام شنقاً حتى الموت لمدان بجريمة قتل وسرقة
مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات التشريعية لعام٢٠١٠
مجلس القضاء الأعلى : ١٣ دورة تدريبية لمنتسبي مجلس القضاء الأعلى
الإعدام لقاتل محافظ القادسية
الإعدام لزعيم (الطائفة المنصورة)
استئناف المثنى الاتحادية: محكمة الرميثة تحتل الصدارة بانجاز معاملات الزواج
افتتاح مكتب التحقيق القضائي
نشاط هيأة البحث الاجتماعي في مجلس القضاء الأعلى
الإعـدام لحاصـد أرواح العراقيين
مذكرة فخامة الدكتور عادل عبد المهدي نائب رئيس الجمهورية
رسالة كتلة التحالف الوطني إلى المحكمة الاتحادية العليا
معهد التطوير القضائي يقيم دورة تدريبية لمكافحة الفساد
" الأدلة الجنائية " دورة تدريبية في معهد التطوير القضائي

الإعدام شنقا حتى الموت لمدان ارتكب جرائم قتل متعددة
الإفراج عــن الصحفي رياض قاسم
مجلس القضاء الأعلى : أعادة تشكيل هيآت
جنايات واسط :. المؤبد لمدانين لارتكابهم جريمة خطف
إصدار العدد الثاني عشر من مطبوعها(النشرة القضائية)
جنايات الديوانية : الإعدام لقاتل منتسب في التحقيقات الجنائية
مجلس القضاء الأعلى يعقد الجلسة السادسة لعام ٢٠١٠
تشكيل محكمة قضايا النشر والأعلام

قرارات واحكام

العدد : ٢٨٥٦/شخصية اولى/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/٧/١٩م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

طلاق

على المحكمة التحقق عن اسباب الطلاق ، لتحديد درجة التعسف حيث ليس كل طلاق خارجي يعني التعسف .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون ذلك لان الواجب ربط اضبارة تصديق الطلاق التي صدر فيها الحكم بتصديق واقعة الطلاق بعدد ١٧٨٨/ش/٢٠٠٨ وتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠والتحقق من انتهاء عدة المميز عليها/المدعية اذ ان في صورة الحكم المبرز في الدعوى ما يشير الى ان المذكور حامل في الشهر الثاني ، وكان الواجب بعد التحقق عن اسباب ايقاع الطلاق وتكليف الزوج ان كان حاضراً اثبات ذلك بغية تحديد درجة التعسف اذ ان ايقاع الزوج خارج المحكمة لا يعني انه متعسف وانه يتحمل مسؤولية ايقاع الطلاق ، اذ ان تحديد هذه النسبة له اثر في تحديد فترة النفقة التي يحسب على اساسها التعويض اذ ان الحكم بنفقة سنتين يعني ان درجة تعسف الزوج ١٠٠% وهذ يتطلب اثبات لك ، مع التنويه ان دور الخبير هو تحديد النفقة الشهرية على ضوء موارد الزوج وللمحكمة السلطة في تحديد هذه الفترة على وفق ما تستخلصه لذا قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير بها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/رجب/١٤٣٠هـ موافق ٢٠٠٩/٧/١٩ م .

***

العدد : ٢٩٤٥/ شخصية اولى/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/٦/٢٤م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

زواج ثان

اجـازت الفقـرة (٧) من المــادة (٣) من قانـون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل الزواج من ارملة دون اذن المحكمة ، وفي هذه الحالة ليس للزوجــة الاولى

طلب التفريق بالاستناد الى احكام الفقرة (٥) من المادة (٤٠) من القانون المذكور لتعذر تطبيقها للجواز القانوني والشرعي .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف لاحكام القانون وذلك لان الثابت من اقوال شهود المميز عليها المدعية ان المميز / المدعى عليه قد تزوج من ارملة شقيقه وحيث ان الزواج بأرملة لا يعتبر باكثر من زوجة دون اذن المحكمة لاغراض حكم المادة (٥/٤٠) من قانون الاحوال الشخصية لانه يجوز الزواج باكثر من واحده اذا كان المراد الزواج بها ارمله طبقاً لاحكام الفقرة (٧) من المادة (٣) من قانون الاحوال الشخصية لذلك كان المتعين على المحكمة التحقق من ذلك فاذا تبين ان المميز قد تزوج بزوجة ثانية وانها ارملة فان دعوى المميز عليها واجبه الرد لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١/ رجب / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٦/٢٤ .

***

العدد : ٢٩٥٤/ شخصية اولى/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/٦/٢٤م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

طعن تمييزي

لايحق للادعاء العام تمييز دعوى التفريق التي ردت لان هدف الطعن في احكام التفريق هو حماية الاسرة وليس هدمها وان تمييز مثل تلك الاحكام يتناقض مع المهمة الموكله للادعاء العام .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعيه (ش) طلبت التفريق من زوجها المدعى عليه (م) للخلاف وفق المادة ٤١ من قانون الاحوال الشخصية في الدعـوى موضـوع التدقيقات . وان المحكمة قضت بالحكم برد دعواها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ وان المدعيه قد ارتضت بهذا الا ان المميز نائب المدعي العام امام محكمة الاحوال الشخصية طعن بهذا الحكم تمييزاً وحيث ان الغاية والهدف النهائي من حضور الادعاء العام في دعاوى التفريق والدعاوى الاخرى الواردة في المادة ١٣/ اولاً من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ومراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها ومتابعتها هو حماية الاسرة وحيث ان الحكم برد دعوى التفريق المقامة من احد الزوجين على الاخر يترتب عليه بقاء العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة بين المتداعيين وبذلك فان الحكم المميز يؤدي الى حماية الاسرة وبخلاف ذلك فان الطعن بهذا الحكم من قبل الادعاء العام قد يؤدي بالنتيجة الى التفريق بين المتداعيين مما يترتب على ذلك ليس حماية الاسرة وانما هدمها وهذا يتناقض مع مهمة الادعاء العام والغاية التي من اجلها اجاز له المشرع في المادة المذكورة في الحضور بدعاوى التفريق ومراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها ومتابعتها .عليه فليس من حق الادعاء العام الطعن في الحكم الذي يقضي برد دعوى التفريق لذلك يكون الطعن التمييزي لاسند له من الشرع والقانون لذا قرر رده شكلا ، وصدر القرار بالاتفاق في ١ / رجب / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٦/٢٤ م .

***

العدد : ٣١٥٣/شخصية اولى/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/٧/١٩م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

بينة شخصية

لا تحصر البينات في دعاوى الغصب، لذا يجوز سماع شهودا اخرين وان حصر المدعي بيناته .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون وذلك لان البينة الشخصية المقدمة من وكيل المميز عليها / المدعية لم تكن كافية لإثبات المميز / المدعى عليه قام بغصب المصوغات الذهبية التي أنكرها وحيث أن بينة الغصب لا تحصر فكان المقتضى على المحكمة تكليف وكيل المميز عليها / المدعية إحضار بينة شخصية إضافية لإثبات ذلك وان عجز عن الإثبات تمنحه حق توجيه اليمين الحاسمة إلى المميز عملا بحكم المادة ١١٨ من قانون الإثبات وهذا لا يخل بحق المميز بإحضار شهودا لرد هذا الادعاء وفق المادة ٨٠ من قانون الإثبات وإذا ألت إجراءات الإثبات في الدعوى على شهود المتداعيين بخصوص المصوغات الذهبية فان المقتضى على المحكمة أعمال المادتين ٨٢ و ١١٨ من قانون الإثبات . لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/رجب / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/١٩م .

***

العدد : ٣٢٥٧/شخصية اولى/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/٧/٢٠م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

تفريق

اقامة دعوى المطاوعة من الزوج لا يمنع الزوجة من اقامة دعوى التفريق للهجر.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون ذلك لان المميزة طلبت حق التفريق للهجر وحيث ان للزوجة طلب التفريق اذا هجرها مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه عملاً بحكم المادة ٣٤/اولاً/٢ من قانون الاحوال الشخصية وان المحكمة قضت في الدعوى بالحكم برد الدعوى المميزة مستندة في ذلك لان المميز عليه / المدعية اقام دعوى مطاوعة يطلب فيها الحكم بالزام زوجته المميزة مطاوعته وان هذه الدعوى كانت اسبق من دعوى المميزة بطلب التفريق دون ان تلاحظ المحكمة ان اقامة دعوى المطاوعة وان كانت تقطع مدة الهجر وفق المادة المذكورة الا انها لاتؤدي الى سقوط حق الزوجة باقامة دعوى التفريق للهجر لذلك فان السبب الذي استندت عليه المحكمة في رد دعوى المميزة لا يصلح ان يكون سبباً لرد الدعوى لذلك فأن المتعين على المحكمة النظر في دعوى المميزة وتكليف وكيل المميزة باثبات دعوى موكلته وان عجز عن الاثبات تمنحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المميز عليها عملاً بحكم المادة ١١٨ من قانون الاثبات لذلك قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٧/رجب/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/٢٠ م .

***

العدد : ٢/هيأة عامة/٢٠٠٩
تاريخ القرار : ٢٠١٠/١/٢٦م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

عقوبة

اذا كان للمتهم دور في اعادة المخطوف الى ذويه وتنازل (المشتكي) عن الشكوى وكان عمر المتهم دون العشرين عاماً يصار الى الحكم المؤبد بدلاً من عقوبة الاعدام تطبيقاً لاحكام المادة (٧٩) عقوبات.

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان المحكمة الجنائية المركزية / بغداد سبق وان قضت بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ بالاضبارة ١٧٥١/ج ٢٠٠٦/١ بادانة المتهم (هـ) وفق المادة ١/٤ من قانون الارهاب وبدلالة المادة ٤٧-٤٨-٤٩ عقوبات وحكمت عليه بموجبها بالسجن المؤبد بدلالة المادة ١/١٣٢ عقوبات ، وعند اجراء التدقيقات التمييزية على القرار المذكور قررت محكمة التمييز بالاضبارة ١٩١٧/هـ ح ١/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٦/٦ تصديق الادانة ، اما بشأن العقوبة المقضي بها على المدان وجد انها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها لذا قرر اعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها الى الحد المناسب دون الاستدلال بالمادة ١/١٣٢ عقوبات واتباعاً لهذا القرار قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ بالاضبارة اعلاه الحكم على المدان (هـ) بالاعدام شنقاً حتى الموت وفق احكام المادة ١/٤ وبدلالة المادة ٨/٢ من قانون الارهاب ، وبعد التدقيق وامعان النظر من لدن هذه الهيئة في اضبارة الدعوى والقرارات الصادرة بها وجد ان هناك ظروف منها ما يخص المتهم ومنها ما يتعلق بالجريمة هذه الظروف تستدعي اخذها بنظر الاعتبار عند تحديد عقوبة المتهم ذلك ان المتهم له دور في اعادة المخطوف الى ذويه وان مدة الخطف لم تدوم الا ساعات معدودة اضيف الى ذلك تنازل المشتكي عن الشكوى وان عمر المتهم وقت الحادث اقل من عشرين سنة لذا وبناءاً على ما تقدم قرر تخفيف العقوبة المقضي بها على المدان (هـ) الى السجن المؤبد استدلالاً بالمادة ٧٩ عقوبات بدلاً من عقوبة الاعدام شنقاً حتى الموت وتنظيم مذكرة سجن جديدة واشعار ادارة السجن بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ١١/صفر/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١/٢٦ م.

***

العدد : ٧٣/هيأة عامة/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/١١/٢٥م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

ادلة

الشهادات الواردة بعد الحادث بمدة سنتين لا يمكن الاطمئنان اليها بالحكم اذا لم تعزز بأدلة اخرى .

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان المحكمة الجنائية المركزية في الرصافة قررت بتايخ ٢٠٠٨/١١/٥ وفي الدعوى المرقمة ٥٧٧/ج م/٢٠٠٨ادانة المتهم (خ) وفق المادة الثانية/٨ بدلالة المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الارهاب وحكمت عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت وذلك لاشتراكه مع متهمين مفرقة قضيتهم بخطف المجني عليه (ع) ومساومة ذويه على دفع فدية لاطلاق سراحه ، ولدى تدقيق اوراق القضية فقد وجد ان المجني عليه (ع) كان قد خرج من داره في الكرادة ذاهباً الى عمله في علوة الرشيد وقد اوقفته مجموعة من المسلحين وانزلوه من السيارة واصعدوه بالقوة في سيارتهم واتجهوا به الى جهة مجهولة وتم تسجيل الاخبار من المدعين بالحق الشخصي حيث اخبر الشرطة شقيق المجني عليه (ك) بان زوجة شقيقه اتصلت به واخبرته بان اثناء خروج شقيقه من داره في منطقة الكرادة اعترضته سيارتان الاولى كابرس والثانية اوبل وتم خطفه تحت

تهديد السلاح بعد ضربه وان المتهمين اتصلوا به وطلبوا منه مبلغ خمسون الف دولار امريكي وكان الاخبار بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ ، ولدى تدقيق الادلة المتوفرة في القضية وجد ان المدعين بالحق الشخصي ليس لديهم شهادة عيانية عن حادث خطف المجني عليه وقد طلب الخاطفون اضافة الى مبلغ الفدية ارسال كارتات شحن لموبايل عراقنا وقد تم الاشعار الى شركة عراقنا لبيان المواقف التي تم شحنها بالكارتات المرسلة من قبل ذوي المجني عليه كما ان المتهمين طلبوا مبلغ اربعون الف دولار امريكي تم الاتفاق على ارسالها اليه بعد تحديد مكان الاستلام وعند ذهاب الوسيط ابن شقيق المشتكي المدعو (ع ح) لتسليم مبلغ الفدية فقد تم القاء القبض عليه وطلب الخاطفين مبلغ اضافي لاطلاق سراح الوسيط المذكور الا ان ذوي المجني عليه لم يدفعوا المبلغ حيث تم قتل الوسيط والقاء جثته في واسط ، كما تم تدوين اقوال المخبرين السريين في دور التحقيق ولم تكن لديهم اي شهادة عيانية حول خطف المجني عليه (ع) وعند القاء القبض على المتهم (خ) الذي تم تسجيل الشكوى ضده من قبل المدعين بالحق الشخصي فقد اجري التحقيق معه وانكر اشتراكه في خطف المجني عليه وانه لا يعلم بخطفه وقد انكر ذلك امام قاضي التحقيق وكذلك امام المحكمة وقد تم تدوين اقوال الشاهدان كل من (ح ت) و (ح ع) امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ولم يتم تدوين اقوالهم في التحقيق الابتدائي لعدم حضورهم وقد افاد الشاهد (ح ت) بانه بتاريخ الحادث كان يعمل حارساً في علوة الرشيد وقد شاهد سيارة فيها اربعة مسلحين تعرف على المتهمين (خ) وشقيقه (ط) وكان معهما شخصان اخران وكانوا مسلحين ببنادق كلاشنكوف وانه حضر الى المتهمين (وسألهم عن سبب وجودهم في العلوة صباحاً فاجابوه بانهم حضروا للتسوق) وعند حضور المجني عليه (ع) فقد استوقفه المتهمين وانزلوه من سيارته واصعدوه بالقوة في سيارتهم وانه تقدم الى المتهمين واراد تخليص المجني عليه منهم الا ان المتهم (ع) الذي كان واقفاً بعيداً عن محل الحادث قرب سيارته اطلق النار عليه واصابه بيده وسقط على الارض واغمى عليه كما ان الشاهد (ح ع) ادلى باقاله وكانت مطابقة لشهادة الشاهد (ح ت) وبذلك فان الدليل الوحيد في القضية هي شهادة الشاهدين (ح ت) و (ح ع) التي جاءت امام المحكمة فقط ولم تدون امام قاضي التحقيق والقائم بالتحقيق ثم ان الشهادة المذكورة جاءت بعد الحادث بحوالي سنتين وثلاثة اشهر من تاريخ الحادث كما ان الشاهد (ح ت) يدعي اصابته بطلق ناري بيده وتم نقله الى المستشفى ولم يتم تسجيل اخبار في الحادث وتدوين اقواله باعتباره مشتكي كما ان المدعين بالحق الشخصي لم يبينوا بان هناك شاهد عياني في الحادث اصيب بطلق ناري لتدوين اقواله ، وحيث ان الشهادة المتأخرة لا يمكن الاطمئنان اليها لانها عرضة الى التلقين والمساومة ، كما ان شهادة الشاهدين لم تدون في مراحل التحقيق الاولى وبذلك فان المتهم انكر التهمة المسندة اليه في كافة مراحل التحقيق وامام المحكمة ولم ينهض اي دليل او قرينة ترخص انكاره سوى شهادة الشاهدين المذكورين الذين لا يمكن الاطمئنان الى شهادتهما كما مبين سابقاً وبذلك تكون الادلة ضد المتهم (خ) غير كافية لادانته وفق مادة التهمة التي تصل عقوبتها للاعدام ، وعليه فان القرارات الصادرة في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ في الدعوى ٥٧٧/ج م/٢٠٠٨ كانت المحكمة قد اخطأت في تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً ولمخالفة القرارات الصادرة في الدعوى للقانون قرر نقضه ولعدم كفاية الادلة ضد المتهم (خ) قرر الغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله من السجن ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك والاشعار الى ادارة السجن بذلك ، وصدر القرار استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق في ٧/ذي الحجة/ ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/٢٥ م .

***

العدد : ١٢٩/هيأة عامة/٢٠٠٩
تاريخ القرار : ٢٠١٠/١/٢٦م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

نقض الحكم

اذا تم نقض الحكم الصادر من محكمة الجنايات واعيدت الدعوى اليها لاجراء المحاكمة مجدداً فعلى المحكمة تدوين اقوال المشتكي والمتهمين مجدداً.

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان المحكمة الجنائية المركزية في واسط /الهيأة الخامسة سبق وان قررت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ وفي الدعوى المرقمة ٨٠/ج م/٢٠٠٨ ادانة المتهمين (أ) و(ع) و(ك) و (ل) وفق احكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات المعدلة بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه عن تهمة قيامهم بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ بخطف المشتكي (م) بغية مساومة ذويه على دفع فدية مالية ، وحكمت على كل واحد منهم بموجبها وبدلالة المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات بالسجن لمدة خمسة عشر سنة وتم نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى من قبل هذه المحكمة بقرارها المرقم ٢٧٩٧ /الهيأة الجزائية الاولى/ ٢٠٠٨ في ٦/١٨/ ٢٠٠٨واعيدت اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمتهم مجدداً . واتباعاً للقرار التمييزي المذكور قررت المحكمة الجنائية المركزية في واسط بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ وفي الدعوى المرقمة ٨٠/ج م/٢٠٠٨ تجريم المتهمين اعلاه وفق احكام المادة الرابعة / ١ وبدلالة المادة الثانية/٨ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وحكمت على كل واحد منهم بعقوبة الاعدام شنقاً حتى الموت ، ولدى عطف النظر بالقرارات الصادرة في الدعوى وجد ان المحكمة المذكورة وان اتبعت القرار التمييزي اعلاه الا انها أخطأت في اجراءات المحاكمة مما أخل بصحة القرارات الصادرة في الدعوى ، ذلك لان المحكمة اكتفت بتدوين افادة المشتكي (م) وملحق لافادة المتهم (ل) ولم تدون افادات بقية المتهمين مجدداً رغم انها وجهت لهم التهمة مجدداً اذ كان على المحكمة اجراء المحاكمة مجدداً وتدوين افادات المشتكي والمتهمين مجدداً واستكمال بقية اجراءات المحاكمة قبل اصدارها القرارات في الدعوى لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهمين مجدداً وصدر القرار استناداً لاحكام المادة ٧-١/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق في ١١/صفر/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١/٢٦ م .

***

العدد : ٢٥٩/هيأة عامة/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠١٠/١/٢٧م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

تعدد الجرائم

جميع الجرائم ذات الطابع الارهابي المرتكبة من قبل المتهم تعد ذات نشاط اجرامي واحد ويربط بينها وحدة الغرض ، مما يقتضي احالة المتهم عن جميع الجرائم الارهابية بدعوى واحدة .

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ، وجد ان المحكمة الجنائية المركزية الثانية عشر في القادسية قررت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ وفي الدعوى المرقمة ٣٦٩/ج م٢٠٠٨/١٢ تجريم المتهم (غ) وفق احكام المادة الرابعة /١ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المادتين الثانية/ ١و٣ والثالثة/ ١ منه عن تهمة قيامه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦ بقتل المجني عليه (أ) الذي كان يعمل شرطياً في فوج طوارئ الديوانية خلال المصادمات بين الشرطة وجماعات مسلحة واشتراكه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ في قتل المجني عليه (ص) لاعتقاده كون المجني عليه كان يوصل معلومات عن الجماعات المسلحة . وحكمت عليه بموجبها بالاعدام شنقاً حتى الموت ، ولدى عطف النظر بالقرارات الصادرة في الدعوى وجد انها بنيت على خطأ في تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك لان الثابت من وقائع الدعوى ان هذه الدعوى افردت بحق المتهم عن الدعوى الاصلية الموقوف عنها وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب وتم احالته في هذه الدعوى مرجأ تقرير مصيره عن

جريمتي قتل المجني عليهما (أ) و(ص) وان المتهم في افادته المدونة امام قاضي التحقيق اعترف بارتكابه عدة جرائم اخرى ذات طابع ارهابي وحيث ان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان جميع الجرائم ذات الطابع الارهابي المرتكبة من قبل اي متهم تعد ذات نشاط اجرامي واحد ويربط بينهما وحدة الغرض مما يقتضي احالة المتهم عن جميع الجرائم الارهابية المرتكبة من قبله بدعوى واحدة ومحاكمته بدعوى واحدة وحيث ان محكمة التحقيق سارت بخلاف ما تقدم وان المحكمة الجنائية المركزية اصدرت قراراتها في الدعوى دون ملاحظة ذلك ، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة المرقم ٦٤٧/احالة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢٠ الصادر من محكمة التحقيق المركزية في الديوانية ونقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لايداع الاوراق التحقيقية الى محكمة التحقيق المختصة للسير فيها وفق المنوال اعلاه بغية محاكمة المتهم مجدداً . وصدر القرار استناداً لاحكام المادتين ٢٥٩/أ-٧ و ١/٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات /الجزائية بالاكثرية في ١١/صفر / ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١/٢٧ م .

***

العدد : ٢٨٢/هيأة عامة/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠١٠/١/٢٧م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

عدم كفاية ادلة

اذا جاء اعتراف المتهم في دور التحقيق متناقضاً مع كشف الدلالة وكان المتهم قد رجع عن اعترافه امام محكمة الموضوع تكون الادلة والحالة هذه غير كافية للادانة .

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ، وجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص . انه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ كان المشتكي المصاب (م) يعمل بصفة ضابط استخبارات يقود السيارة المرقمة ١٧٧١٦/فحص مؤقت من نوع بيكب دبل قمارة التابعة لدائرته وبصحبته كل من المجني عليهم (ع) و(ي) و(أ) وعند وصوله الى روضة الرافدين انفجرت بجانب سيارته عبوة ناسفة كانت موضوعة بجانب الطريق وادى الحادث الى استشهاد كل من (ع) و(ي) واصابته هو ببعض الجروح واصابة كل من (أ) و(ي) الذي كان يسير في الشارع العام وتم الاشتباه في حينه بالمتهمين كل من (ر) و(ز) و(ف) و(ت) و(و) و(ل) وعند القبض عليهم اعترفوا في دور التحقيق (باستثناء المتهمين (ت) و(و)) باشتراكهم مع المتهمين المفرقة اوراقهم بحادث التفجير وانكرو ذلك امام محكمة الموضوع وان اعترافات (ر) و(ز) و(ف) تعززت بالكشف على محل الحادث ومخططه وكشوفات الدلالة والتقارير التشريحية الخاصة بالمجني عليهما كل من (ع) و(ي) والتقارير الطبية العدلية الاولية والنهائية بحق المصابين ومحاضر الضبط واقوال المصابين المدعين بالحق الشخصي ، اما بخصوص الفقرة المستثناة اعلاه الخاصة بالمتهمين (ت) و(و) فقد وجد انهما اعترفا امام القائم بالتحقيق باشتراكهما بحادث التفجير ورجعا عن اقوالهما امام قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع ولم تعزز اقوالهما باية ادلة اخرى لذا فأن الادلة بحقهما تكون غير كافية للادانة ، اما بخصوص المتهم (ي) فقد وجد ان اعترافه في دور التحقيق والذي رجع عنه امام محكمة الموضوع جاء متناقضاً مع كشف الدلالة وان شهود دفاعه كل من (أ) و(ح) أيدا وجوده بالواجب عند وقوع الحادث وعليه فان الادلة بحقه تكون غير كافية وغير مقنعة للادانة ولهذا فأن المحكمة الجنائية المركزية الثانية عشر في الديوانية قررت بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ في الدعوى المرقمة ٤٦٠/ج م٢٠٠٨/١٢ إلغاء التهمة المسندة الى المتهمتين كل من (ي) و(ت) و(و) عن المادة الرابعة ف ١ من قانون مكافحة الارهاب وبدلالة المادة الثانية الفقرات ١و٣و٧ والمادة الثالثة ف ١ والافراج عنهم استناداً لاحكام المادة ١٨٢/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتجريم المتهمين كل من (ر) و(ز) و(ف) وفق احكام المادة اعلاه والحكم عليهم بالاعدام شنقاً حتى الموت ، ولدى وضع القضية موضع التدقيق من لدن هذه الهيئة فقد وجد ان كافة القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ في

الدعوى المرقمة ٤٦٠/ج م٢٠٠٨/١٢ من قبل المحكمة الجنائية المركزية الثانية عشر في الديوانية القاضية بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ي) و(ت) و(و) الافراج عنهم والحكم على المجرمين كل من (ر) و(ز) و(ف) بالاعدام شنقاً حتى الموت جاءت صحيحة وموافقة للقانون لذا قرر تصديقها ورد الطعون التمييزية وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ١٢/صفر ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١/٢٧ م .

***

العدد : ٣١٢/الهيأة الموسعة الجزائية/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/١١/١٥م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

تصحيح قرار

الهيأة الموسعة حلت محل الهيأة العامة في قسم من اختصاصاتها بالقانون (١) لسنة ١٩٩٤ (التعديل الخامس لقانون التنظيم القضائي) ولما كان قرار الهيئة العامة لا يقبل التصحيح لذا فأن قرار الهيئة الموسعة الجزائية لا يقبل التصحيح ايضاً .

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية ، وجد ان طلب التصحيح إنصب على القرار التمييزي الصادر من الهيأة الموسعة الجزائية في هذه المحكمة المرقم ١٤٤/الهيأة الموسعة الجزائية / ٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٨ وحيث ان الهيأة الموسعة حلت محل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية في قسم من اختصاصاتها بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ قانون التعديل الخامس لقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ، وحيث ان القرار الصادر من الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية لا تقبل الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي استناداً لاحكام المادة ٣/٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ قرر رد طلب التصحيح وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/ذي القعدة/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/١٥ م .

***

العدد : ٣١٧/الهيأة الموسعة الجزائية/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠١٠/٣/١٥م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

شمول بالعفو

جريمة الاضرار عمداً باموال الدولة من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة غير مشمولة باحكام قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية ، وجد ان اللجنة القضائية الثانية للنظر في قضايا المحكومين في الكرخ اصدرت قرارها المرقم ٢١٦/لجنة المحكومين الثانية/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/٢٥ بعدم شمول المحكوم عليه غيابياً (م) باحكام قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ عن التهمة المنسوبة له وفق المادة ٣٤٠ عقوبات ، وقد صدق القرار من الهيأة التمييزية في محكمة استئناف الكرخ المرقم ١٤٢/عفو/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/٢٨ ، ولعدم قناعة المحكوم بالقرار التمييزي طلب وكيله بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٩/٧/٣٠ التدخل تمييزاً بقرار الهيأة التمييزية وعرض الموضوع على الهيأة العامة للاسباب المبينة بطلبه وقد احيلت الدعوى الى الهيأة الموسعة في هذه المحكمة ، ولدى امعان النظر في القضية تبين بأن محكمة تحقيق الكرخ المركزية قررت بقرارها المرقم ١٧٥٠ في ٢٠٠٦/٨/٢٨ إحالة المتهم على المحكمة الجنائية المركزية في الكرخ لمحاكمته وفق المادة ٣٤٠ عقوبات وسجلت الدعوى بالعدد ١٨٠٨/ج/٢٠٠٦/١ ، ولعدم حضور المتهم وتعذر تبليغه قررت المحكمة اجراء المحاكمة غيابياً وقررت ادانته غيابياً والحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات وفق المادة ٣٤٠ عقوبات ، وبعد الرجوع الى المادة المذكورة وجد انها تعاقب كل

موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمداً ضرراً باموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الاشخاص المعهود بها اليه بالسجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس ، وان قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ استثنى من احكامه مجموعة من الجرائم وهي الواردة في المادة الثانية منه ومن هذه الجرائم جرائم اختلاس اموال الدولة او تخريبها عمداً المنصوص عليها في الفقرة ثانياً/ز من المادة المذكورة ، حيث ان تخريب اموال الدولة عمداً يعد وسيلة من وسائل الاضرار بتلك الاموال وبذلك فأن جريمة تخريب اموال الدولة عمداً تدخل ضمن جرائم الاضرار بتلك الاموال عمداً وبالتالي تكون الجريمة الاخيرة مستثناة من احكام قانون العفو العام المشار اليه اعلاه وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وحيث ان القرار التمييزي سار بذلك الاتجاه وجاء خالياً من اي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، لذا قرر رد طلب التدخل التمييزي واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ربيع الاول/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٣/١٥ م .

***

العدد : ٣٣٤/موسعة جزاء/٢٠٠٩
تاريخ القرار : ٢٠١٠/٣/١٥م
جهة الإصدار : محكمة التمييز الاتحادية

جريمة خطف

تتحقق جريمة الخطف عند القبض على شخص وحجزه أو حرمانه من حريته بأي وسيلة، دون وجود أمر من سلطة مختصة قانوناً، مهما كانت الدوافع، ولا يشترط لتحققها وجود ابتزاز أو لطلب منافع مادية.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار المطلوب تصحيحه الصادر من هذه المحكمة المرقم ٩٣٩/ الهيأة الجزائية الأولى/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/٢٨ خالٍ من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ذلك لأن الثابت من وقائع الدعوى إن المتهمين طالبي التصحيح ومنهم آخرون مفرقة دعواهم قاموا بتاريخ الحادث المصادف ٢٠٠٧/٥/١٥ بإعتراض السيارة التي كانت تقل المشتكي(ح) وأشخاص آخرين في الطريق العام خارج مدينة قلعة صالح وقاموا بإنزال المشتكي من السيارة تحت التهديد بالسلاح واتجهوا به إلى منطقة أبو خطارات لوجود مشكلة عشائرية بين الطرفين وتم إبقاءه في دار المتهم المفرقة دعواه (ض) حتى صباح اليوم الثاني حيث تم إخلاء سبيله نتيجة الضغط العشائري وحيث أن جريمة الخطف تتحقق عند القبض على شخص أو حجره أو حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة مهما كانت الدوافع على ارتكابها ولا يشترط لتحققها الكتمان أو ابتزاز المخطوف أو طلب منافع مادية وان وجود سلاح المشتكي معه واستعماله هاتفه النقال وتناوله الغداء مع الخاطفين خلال فترة حجزه لا تنفي وقوع الجريمة وحيث أن ما أورده طالبي تصحيح القرار التمييزي بلائحتهم التصحيحية من أسباب كانت موضوع تدقيقات التمييزية من قبل هذه المحكمة وحيث ان طلب التصحيح غير مستوف لشروطه القانونية واستناداً لأحكام المادة ٢٦٨/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة إيراداً نهائياً للخزينة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٩/ربيع الأول/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٣/١٥م.

***

العدد : ٥٦١/هيئة الاحداث/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/٧/١٥م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

تهمة

عند الاحالة على المحكمة ، على قاضي الاحالة ذكر اسماء جميع المتهمين وتاريخ ارتكاب الجريمة لمعرفة القانون الواجب التطبيق .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ في الدعوى المرقمة ٢٢/ج/٢٠٠٨ من قبل محكمة احداث الانبار قد جانبت الصواب حيث انها جاءت مرتبكة وغير دقيقة وان الامر كان يقتضي احالة المتهم بقرار احالة يذكر فيه اسماءجميع المجني عليهم ولا يقتصر على درج اسم كل من (أ) و (ع) و(ز) في حين ان المجني عليهم الذين اعترف المتهم في دور التحقيق بارتكاب الجرائم ضدهم اكثر من ذلك كما لوحظ ان بعض المجني عليهم الذين اعترف المتهم بقتلهم لم يحدد تاريخ ارتكاب الجريمة بحقهم رغم اهمية ذلك في تحديد المادة القانونية كما ان المحكمة افرجت عن المتهم عن قتل المجني عليه (أ) وذكرت بان الادلة بجريمة قتل المجني عليهم (ع) و(ز) وخطف المجني عليه (ع أ) وقتله وجريمة خطف المجني عليه (أ خ) الذي عثر عليه مقتولاً كافية لادانته وحكمت عليه وفق المادة الرابعة /١ وبدلالة المادة الثانية / ١ من قانون مكافحة الارهاب عن خطف المجني عليه (ك) وعن خطف (ع أ) وقتله وعن خطف (أ خ) وقتله ولم تتطرق الى اسم المجني عليه (ع) كما ان المحكمة ذكرت بان المتهم مرجأ تقرير المصير مما يفهم منه بانها قد فرقت الدعوى لاكثر من دعوى خلافاً للقانون لهذا ولكل ما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة من قبل محكمة احداث الانبار ٢٠٠٩/٤/٦ في الدعوى المرقمة ٢٢/ج/٢٠٠٨ والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لايداع القضية الى محكمة تحقيق الاحداث بغية توحيد جميع القضايا بدعوى واحدة ودرج اسماء المجنى عليهم جميعاً بقرار احالة جديد عملاً باحكام المادة (١٣١) من الاصول وبالتالي تنظيم قرار احالة جديد على المحكمة المختصة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٣/رجب/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/١٥ م .

***

العدد : ١٢٠٤/هيأة الأحداث/٢٠٠٩
تاريخ القرار : ٢٠١٠/٢/٩م
جهة الإصدار : محكمة التمييز الاتحادية

إحالة

عند عدم وجود اشتراك بين المتهمين فلا يجوز إحالتهم بتهمة واحدة ودعوى واحدة.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ذلك لان المحكمة قضت برد دعوى المدعي اعتماداً على شرح القائم بالتبليغ الذي تضمن بأن المدعى عليه متوفي. حيث كان يقتضي على المحكمة تكليف المدعي ببيان عنوان المدعى عليه على الوجه المبين في المادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية. ومن ثم الإيعاز إلى المبلغ لتبليغه على العنوان المذكور. وان تبين بأنه متوفي يشرح ذلك على ورقة التبليغ على أن يؤيد ذلك مختار وشاهدين من أهل المحلة. وعندئذ تنظر المحكمة الدعوى على ضوء ذلك. مع ملاحظة بأن المحكمة جانبت الصواب عندما أصدرت حكمها الحاسم في الدعوى برد دعوى المدعي حيث كان من المتعين إصدار قرارها على ضوء ما ورد في المادة (٥٠) من القانون المشار إليه أعلاه عند وجود خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها. لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة. وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/ربيع الثاني/ ١٤٣٠هـ الموافق٢٠٠٩/٤/١٢م .

***

العدد : ٤٣٨/هيأة الأحداث/٢٠١٠
تاريخ القرار : ٢٠١٠/٤/١٤م
جهة الإصدار : محكمة التمييز الاتحادية

حكم

إذا لم يثبت للمحكمة قيام المتهم بالتزوير وثبت استعماله للمحرر المزور توجه له تهمة استعمال المحرر المزور.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة أحداث البصرة قضت بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ وبالدعوى المرقمة ١٦٢/أحداث/٢٠٠٩ إدانة الحدث الجانح (و) وحكمت عليه بتسليمه إلى وليه لرعايته والمحافظة عليه وفق المادة ٢٩٢ عقوبات وبدلالة المادة ٧٣/أولاً من قانون رعاية الأحداث كما حكمت عليه في الفقرة (٢) من القرار أعلاه بغرامة مالية قدرها ثلثمائة دينار استناداً لأحكام المادة ٢٩٢/٢٩٨ وبدلالة المادة ٧٣/رابعاً من قانون رعاية الأحداث عن جريمة استعماله الدراجة المزورة أوراقها ولدى وضع الدعوى موضع المناقشة والتأمل وجد ان الحادث وفق ما ترويه وقائعها انه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ تم القبض على الحدث لقيادته الدراجة النارية بمستمسكات مزورة وقد أنكر الحدث علمه بأن أوراق الدراجة النارية مزورة وانه راجع مديرية المرور لعدة مرات لتسجيلها دون جدوى وكانت إجابة مديرية تحقيق الأدلة الجنائية في البصرة مكتب كشف التزوير والتزييف وان الكتابة المحررة والتواقيع الموقعة في التصريحة الكمركية المصورة تصوير ملون تختلف عن كتابات وتواقيع المتهم فيما يتعذر الجرم بعائدية الكتابة في قائمة بأوصاف الدراجات باللغة الإيرانية كونها محررة بألة طابعة وجاء كشف مركز شرطة الأحداث إن رقم الشاصي مطابق مع الأوراق التحقيقية وحيث إن الثابت من الوقائع أن الحدث لم يرتكب جريمة تزوير(المستمسكات المزورة إلا انه ثبت استعماله لهذه المستندات مما كان المقتضى توجيه تهمة واحدة عن جريمة استعمالها فقط هذا من جانب ومن جانب أخر نجد ان قرار محكمة الأحداث بالإدانة صدر بالاتفاق في حين جاء قرار فرض العقوبة خالياً من تواقيع بقية الأعضاء لذا تكون قرارات المحكمة مخالفة للقانون قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تقدم بيانه وصدر القرار بالاتفاق تطبيقاً لنص المادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٩/ ربيع الثاني/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٤/١٤م.

***

العدد : ٢٨٩/الهيأة الموسعة المدنية/٢٠٠٩

تاريخ القرار : ٢٠١٠/٤/١٨م

جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

ساحب الشيك

ساحب الشيك (الصك) وحائزه هو صاحب الحق في المطالبة بصرفه متى اثبت بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها يظهر على بياض ولا تقبل معارضة الساحب في اداء مبلغ الشيك الا في حالة ضياعه او الحكم على حامله بالاعسار . وليس للمحكمة حق الامر بايقاف صرفه حتى عند اقامة الدعوى باصل الحق .

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون اذ جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر بعدد ٦٨/الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٢٢ ذلك لانه من الثابت بأن المدعي (ع) قد وصل اليه الصك بطريق التظهير الذي قام بمراجعة المصرف المسحوب عليه الصك وبعد ان تأكد من وجود الرصيد وبما يغطي المبلغ المحرر بالصك بتسديد قيمة الصك وبالعملة الاجنبية (خمسمائة وستون الف دولار) الى الحائز قبله (ك) ومن ثم اودع الصك الى مصرف اشور الاهلي الذي ارسل الصك الى مصرف الرافدين لاجراء المقاصة حيث اعيد الصك الى مصرف اشور الاهلي لصدور قرار من محكمة تحقيق الاعظمية بعدم صرفها المبلغ وبما ان حامل الصك وحائزه هو صاحب الحق في المطالبة بصرفه متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة ولو كان اخرها تظهيراً على بياض (المادة ١٥٠ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤) وانه لا يقبل المعارضة في اداء الصك الا في حالة ضياعه او الحكم على حامله

بالاعسار المادة ١٥٨ /ثانياً من القنون المذكور عليه فان المصرف المسحوب عليه الصك ملزم بقيمة الصك رغم معارضة الساحب الا في الحالتين المشار اليهما اعلاه وليس للمحكمة ان تأمر بوقف الصرف حتى في حالة اقامة الدعوى باصل الحق باعتبار ان الصك اداة للوفاء عليه ولثبوت حيازة المدعي للصك بطريقة مشروعة فيكون من حقه تسلم الصك والتصرف به وفق احكام القانون وبالتالي يكون الحكم المميز بفسخ الحكم البدائي وتسليم الصك الى المدعي له سند من القانون فقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٤/جمادي الاول/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٤/١٨ م .

***

العدد : ٤٩/الهيأة الموسعة المدنية/٢٠١٠
تاريخ القرار : ٢٠١٠/٤/١٨م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

رفض الاحالة

قرارات رفض الاحالة الصادرة من المحاكم يجوز الطعن فيها تمييزاً ولا يشمل ذلك القرارات الصادرة من اللجان المختصة .

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان المدعي يطعن تمييزاً بالاجراء المتخذ من مدير ناحية الصقلاوية بكتابه المرقم ٤٢٥ في ٢٠٠٩/١١/٨ بصفته رئيس لجنة فض المنازعات الزراعية باعادة الدعوى المحالة عليه من قبل محكمة بداءة الفلوجة وبما ان المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية اجازت الطعن الطعن بطريق التمييز بقرارات رفض الاحالة الصادرة من المحاكم ولم يرد فيه شمول رفض الاحالة الصادر من اللجان المختصة باجراءات الطعن المذكور ولهذا تصبح محكمة التمييز غير مختصة بنظر الطعن ما لم يرد في القانون اختصاصها بالنظر فيه لذا قرر رد الطعن التمييزي من هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمة بداءة الفلوجة للنظر فيها وحسمها وفق القانون مع التنويه بانه لا تصح الاحالة ما بين المحاكم واللجان بل الاحالة تكون مابين المحاكم واذا رأت المحكمة انها غير مختصة بنظرها حسب ولايتها العامة ان تقرر رد الدعوى وتفهم صاحب العلاقة بانه بامكانه مراجعة اللجان المختصة بهذا الشأن وصدر القرار بالاتفاق في ٤/جمادي الاول/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٤/١٨ م .

***

العدد : ٧٠/الهيأة الموسعة المدنية/٢٠١٠
تاريخ القرار :٢٠١٠/٤/٢١م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

رفض الاحالة

قرار رفض الاحالة لا يقبل الطعن تمييزاً الا من قبل خصوم الدعوى .

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة بداءة بلد تطلب تعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى بعد ان احالت الدعوى في مرحلة الاعتراض الى محكمة بداءة الدجيل ولما كان لم يصدر قرار برفض الاحالة من قبل المحكمة المحالة عليها الدعوى وان اعادتها بكتابها (والذي لم يربط مع اوراق الدعوى) لا يحمل على انه رفض للاحالة هذا من جهة ومن جهة اخرى حتى على فرض صدور قرارا برفض الاحالة لعدم الاختصاص المكاني فأن مثل هذا القرار يكون خاضعاً للطعن فيه بطريق التمييز من قبل الخصوم انفسهم وليس للمحكمة طلب تعيين المحكمة المختصة عند حصول النزاع بشأن الاختصاص المكاني . لذا قرر رد طلب محكمة بداءة بلد واعادة الدعوى اليها . وصدر القرار بالاتفاق في ٧/جمادي الاولى/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٢١ م .

***

العدد : ٤٩٤/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩

تاريخ القرار: ٢٠٠٩/١٠/٢٠م
جهة الإصدار: محكمة التمييز الاتحادية

حفظ الشيء

للمالك اتخاذ الوسائل اللازمة لحفظ المأجور ولا يمنع ذلك كون الشاغل هي زوجته ما دامت طرفاً في العقد بصفتها مستأجرة.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث أن العقار موضوع الدعوى عائد إلى المدعي مع الشريكة (ر) مناصفة وان المدعي عليها تشغل العقار بدون مسوغ قانوني لذا فللمدعي حق اتخاذ الوسائل اللازمة لحفظه وفق أحكام المادة (١٠٦٦) من القانون المدني ولا يغير من واقع الأمر شيئا إن كانت الزوجية قائمة بين المدعي والمدعى عليها أم إنها غير قائمة فإن كانت قائمة بينهما فبإمكانها إقامة دعوى النفقة طبقاً لأحكام المواد الثالثة والعشرين ولغاية الثانية والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتشمل النفقة الزوجية نفقة المأكل والكسوة والسكن وأجور التطبيب وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ومن ذلك القرار رقم ٦٩/هيأة موسعة مدنية/ ٢٠٠٩ وتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ فقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز.وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١/ذي القعدة/١٤٣٠هـ الموافق٢٠٠٩/١٠/٢٠م .

***

العدد : ٥٢٥/استئنافية عقار/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/٥/٢١م
جهة الإصدار : محكمة التمييز الاتحادية

اجر مثل

يجب مراعاة موقع القطعة ومساحتها والمنفعة التي حرم منها صاحب الشأن خلال فترة الغصب ولا يجوز اعتبار الزيادة الطردية أساسا لتقدير اجر المثل.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون رغم إتباع المحكمة لقرار النقض الصادر بعدد٣٨٥/ الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٢/١٣ ذلك إن المحكمة وبعد أن استعانت بسبعة خبراء وقدموا تقرير خبرتهم المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وكان مقتظباً ودون اعتماد الأسس الموضوعية في التقدير حيث يلاحظ بان الخبراء اعتمدوا الزيادة الطردية في تقدير اجر المثل رغم ان عددا من السنوات التي أعقبت سقوط النظام وكان الوضع الأمني السائد في المحافظة غير مشجع على الاستقرار وبالتالي على حصيلة اجر المثل مما يجعل المدعين يثرون على حساب المدعى عليه رغم إن الأخير يمثل المال العام مما يتعين على المحكمة إهدار تقرير الخبراء السبعة والاستعانة بخبراء جدد لتقدير ذلك الأجر بعد الأخذ بنظر الاعتبار موقع القطعة ومساحتها والمنفعة التي حرم منها المدعيان خلال فترة وضع اليد على إن يفهم الخبراء بان يكون التقدير مناسبا وبدون مغالاة على أن يكون الخبراء من المختصين بتقدير اجر المثل بعد الاستعانة بتقديرات دائرة التسجيل العقاري وهيئة الضرائب بالنسبة للعقارات المجاورة لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٦/جمادي الأولى/١٤٣٠هـ الموافق٢٠٠٩/٥/٢١م.

***

العدد :٩٦٥/ استئنافية عقار /٢٠٠٩
تاريخ القرار: ٢٠٠٩/٧/٢٧ م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

فسخ عقد

اذا تعذر على المستأجر استيفاء المنفعة من المأجور يكون له حق طلب فسخ العقد .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون فرغم اتباع المحكمة لقرار النقض الصادر بعدد ٥٧٠/الهيئة الاستئنافية /العقار/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢٠ الا انها توصلت الى نتيجة غير صحيحة ذلك ان دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بفسخ العقد المبرم بين الطرفين والتعويض عن الضرر والذي يقدره بمبلغ خمسة وسبعون الف دولار . وان المحكمة اجرت تحقيقاتها واستعانت بثلاثة خبراء من المهندسين اجرت الكشف بمعرفتهم وقدموا ملحق لتقرير خبرتهم المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٢ متضمناً (بأن البناية مشغولة من قبل المستأجر كأسواق تجارية بأسم مجمع البارق هي غير آيلة للسقوط بالوقت الحاضر حيث لم يلاحظ بالعين المجردة وجود تشققات على الاعمدة والجسور ولا توجد فيها اضرا ر بالوقت الحاضر وفي حالة تحميل البناية للاحمال المفترضة حسب ادعاء الطرف الثاني من شركة اسيا سيل فان البناية تكون غير صالحة لهذه الاحمال الغير اعتيادية بالاضافة الى احمال اخرى فاذا تم نصب مولدات في السطح فانها تسبب اضراراً جسيمة في البناية) ومن تقرير الخبراء المشار اليه يتضح بأن المأجور غير صالح لاشغاله من قبل المستأجر كمقر للشركة سيما ان الفقرة (٧) من العقد المبرم بين الطرفين تضمنت (اذا اصبح المأجور في حالة من شأنها ان تعرض صحة من يعملون لدى الطرف الثاني لخطر جسيم او فقد المنفعة المقصودة الذي من اجله وقع الطرف الثاني على هذا العقد وموافقته على الشروط المدونة جاز للطرف الثاني ان يطلب فسخ العقد واستعادة اية بدلات دفعها مسبقاً مخصوماً منها بدلات مدة الاشغال) وبذلك يتضح ان المأجور غير مؤهل ليكون مقراً للشركة على ضوء خبرة الخبراء وبذلك يكون من حق المدعي (المستأنف) طلب فسخ العقد استناداً للفقرة (٧) منه وان المستأنف سير انذاراً الى المستأنف عليه بعدد ١٢٢١ في ٢٠٠٦/١/٢ يطلب فيه اعتبار العقد مفسوخاً من تاريخ التبلغ بالانذار واستلام البناية واعادة بدلات الايجار المدفوعة البالغة (٢٧٠٠٠٠) دولار امريكي عن مدة (١٨) شهراً كما يتضح بأن المميز عليه (المستأنف عليه) قام بتسليم المأجور الى مستأجر اخر (ح) لاستغلاله كاسواق وهذا ما اكده الكشف الذي اجرته المحكمة بمعرفة الخبراء عندما اوضحوا بأن البناية مستغلة (مجمع البارق التجاري) وبذلك يكون المدعي محقاً في طلب الفسخ . ولما كانت المحكمة قد اصدرت حكمها المميز خلاف وجهة النظر المتقدمة مما اخل بصحته . لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة . وصدر القرار بالاتفاق في ٦/شعبان/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/٢٧ م.

***

العدد : ١٠٩٠/استئنافية عقار/٢٠٠٩

تاريخ القرار :٢٠٠٩/٥/١٢م

جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

التجاوز

في دعوى رفع التجاوز على المحكمة التحقق فيما اذا كانت هناك زيادة في مساحة العقار المتجاوز عن المساحة المثبتة في سنده العقاري واذا تبين وجود الزيادة فعليها التحقق من مأتي الزيادة .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان دعوى المدعي تضمنت طلب الزام المدعى عليه برفع التجاوز على عقاره المرقم ٢٤٨٣/١ م ١٣ ابو سديرة وان محكمتي البداءة والاستئناف اجرت تحقيقاتها واخرها كانت محكمة الاستئناف قد استتعانت بتسعة خبراء اجرت الكشف بمعرفتهم وقد اوضح الخبراء في تقرير خبرتهم المؤرخ ٢٠٠٩/١/٢٨ بان هناك تجاوز وبمساحة قدرها (١٢/٥٠) م٢ من العقار المرقم ٢٤٨٢/١ على العقار ٢٤٨٣/١ دون ان يبين الخبراء فيما اذا كانت مساحة العقار المرقم

٢٤٨٢/١ مطابقة لسنده من عدمه سيما ان محكمة البداءة واثناء تحقيقاتها قد احالت اضبارة الدعوى على اللجنة المشكلة في مديرية التسجيل العقاري والمختصة بتنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٢٧ في ١٩٨٥/٥/٥ للتحقق فيما اذا كان هناك خطأ في تثبيت الحدود للقطع المجاورة نتيجة زحف في البلوك المكون منه العقارين موضوع الدعوى والعقارات المجاورة من عدمه وقد اوضحت اللجنة بتقريرها المؤرخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ (بان هناك نقص في البلوك السكني التي تقع عليه القطعتين وعدم وجود زيادة في مساحة العقار المرقم ٢٤٨٢/١ ولا يمكن شمول العقارين باحكام القرار ٥٢٧ لسنة ١٩٨٥ ويمكن توزيع النقص الحاصل في البلوك السكني على العقارات وعلى واقع الحال واجراء التصليح وفق الضوابط ومع التنسيق مع مديرية بلدية المحاويل) وبذلك كان على المحكمة السؤال من الخبراء التسعة الذين اجرت الكشف بمعرفتهم فيما اذا كانت هناك زيادة في مساحة العقار المرقم ٢٤٨٢/١ عن المساحة المثبتة في السند من عدمه فاذا كانت هناك زيادة في المساحة فيتعين التحقق من ماتي هذه الزيادة اما اذا كانت القطعة محافظة على مساحتها وابعادها فتكون دعوى المدعي لا سند لها ولما كانت المحكمة قد اصدرت حكمها المميز دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحته. لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة . وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/جمادي الاول/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٢ م .

***

العدد : ١٣٢١/استئنافية عقار/٢٠٠٩
تاريخ القرار : ٢٠٠٩/٥/٢٦م
جهة الإصدار : محكمة التمييز الاتحادية

تسجيل عقار

تسجيل العقار استنادا الى وكالة ثبت تزويرها يجعل التسجيل باطلا وعلى المحكمة الحكم بهذا البطلان.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك انه قد ثبت لمحكمة البداءة بأن الوكالة العامة المرقمة ٣١٣٥ في ٢٠٠٥/١٠/٩ التي بموجبها تم نقل ملكية العقار من اسم المدعي/المميز عليه إلى اسم المميز/الشخص الثالث (ع) كانت مزورة لان دائرة الكاتب العدل في الكرخ/الصباحي نفت صدورها عنها فتكون المعاملة باطلة لاستنادها إلى وكالة مزورة وتعد المعاملات الجارية بعدها باطلة أيضا وعلى ذلك فكان للدعوى سندها من القانون أما دفوع المميز إن بصمة إبهام المدعي اليسرى تطابق طبعة الإبهام الموجودة على الوكالة المزورة فانه دفع غير منتج بالدعوى طالما إن الوكالة مزورة حيث إن البيع تم بموجب هذه الوكالة المزورة وان ثبوت صحة التوقيع عليها (بصمة الإبهام اليسرى على فرض صحته) لا يجعل من تلك الوكالة صحيحة وحيث أن كل ما بنيَّ على باطل يعد باطلا فيكون للحكم ألاستئنافي المميز بتأييده للحكم البدائي القاضي بإبطال القيود اللاحقة لقيد المدعي ابتداءاً من معاملة البيع المزورة ولغاية القيد الحالي له سند من القانون قرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز. وصدر القرار بالاتفاق في ٢/جمادي الآخرة/ ١٤٣٠هـ الموافق٢٠٠٩/٥/٢٦م .

***

العدد : ١٣٨٥/ استئنافية عقار/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/٥/١٠م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

الرهن الحيازي

اذا لم يسجل عقد الرهن الحيازي لدى دائرة التسجيل العقاري فان عقد الرهن المذكور لا يعد قائماً من الناحية القانونية .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون كونه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٣٦٩/الهيئـة الاستئنافية العقار/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٢٩ ذلك ان عقد الرهن الحيازي المبرم بين الطرفين لم يسجل في السجل العقاري وبالتالي لا يعد قائماً من الناحية القانونية ويلزم المميز باعادة العقار الى مالكه ، اما بالنسبة لبدل الرهن المقبوض من قبل المدعي فبامكان المميز اقامة الدعوى للمطالبة به وفقاً لاحكام القانون كما ان الاباحة التي يتمسك بها المميز تكون منتهية باقامة دعوى منع المعارضة (موضوع الطعن) لذا فان اشغال المميز للعقار بعد ذلك يعد غاصباً يلزم معه رفعه وهذا ما قضى به الحكم البدائي وايدته محكمة الاستئناف ، عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز . وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/جمادي الاول/ ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٠ م .

***

العدد : ١٦٥٧/ الاستئنافية عقار/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/٥/٣١م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

عريضة الدعوى

الدعوى مقيدة بعريضتها فلا يجوز للمدعي اضافة طلبات جديدة لم تتضمنها دعواه ابتداءاً .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات التي استند اليها ذلك لان دعوى المدعين انصبت على ان المدعى عليهما قد تجاوزا على القطعة المرقمة ٥٢م١٢ الدجاج والكريد وطلبوا فيها الحكم برفع التجاوز وتسليم الجزء المتجاوز عليه اليهم خالياً من الشواغل وان وكيل المدعين قد اقر امام المحكمة بانه ليس هناك تجاوز من قبل المدعى عليهما على القطعة المذكورة انما تجاوز بالافرازات اي وجود خطأ في الخرائط الذي ينبغي تصحيحه وحيث ان المحكمة مقيدة بما ورد في عريضة الدعوى لذا يكون طلب المدعين بتصحيح خرائط الافراز خارج عن موضوع هذه الدعوى وتغييراً له وبالتالي يكون الحكم البدائي برد دعوى المدعين وتأييده من قبل محكمة الاستئناف في حكمها المميز له سند من القانون فقرر تصديقة ورد اللائحة التمييزية مع تحميل المميزين رسم التمييز وصد القرار بالاتفاق في ٧/جمادي الاولى/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٣١ م .

***

العدد : ١٦٨٨/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/٥/٣١م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

اباحة

تنتهي الاباحة بالمطالبة القضائية وبالتالي يكون لطلب منع المعارضة سنداً من القانون .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون . ذلك لانه قد ثبت بان المدعى عليهم كانوا يشغلون العقار موضوع الدعوى باباحة من المميز عليهن (المدعيات) وحيث ان الاباحة تنتهي بالمطالبة القضائية . لذلك يكون الحكم البدائي القاضي بمنع معارضةالمدعى عليهم للمدعيات في العقار وتسليمه اليهن خالياً من الشواغل وتـأييد ذلك من قبل محكمة الاستئناف في حكمها المميز له سند من القانون . فقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية مع تحميل المميزين رسم التمميز . وصدر القرار بالاتفاق في٧/جمادي الاخرة/ ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٣١ م .

***

العدد : ٢٣٣٧/استئنافية عقار/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/٧/٢٦م
جهة الإصدار : محكمة التمييز الاتحادية

طعن استئنافي

طلب المدعي اعادة التقدير من خمس خبراء من محكمة البداءة وعدم الاستجابة لطلبه لا يمنع ذلك طلبه في مرحلة الاستئناف لأن الاستئناف ينقل الدعوى الى الحالة التي كانت عليها.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك إن دعوى المدعي إضافة لوظيفته تضمنت طلب الزام المدعى عليه بأجر المثل عن استغلال العقار المرقم ٦١/٩١٠٧/٣ جزيرة للفترة من ٢٠٠٥/٤/٢٣ ولغاية تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٨/٩/٢٥ وان محكمة البداءة أصدرت حكمها بالدعوى ١٧١١/ب/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢٠ متضمناً إلزام المدعى عليه بتأديته للمدعي إضافة لوظيفته مبلغاً قدره سبعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة واثنان وثمانون ألف دينار وان المدعى طعن بالحكم المذكور استئنافاً بكون اجر المثل المحكوم له جاء قليلاً ولا يتناسب وموقع العقار التجاري وطلبه إعادة الكشف بمعرفة خمسة خبراء وكرر هذا الطلب في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٩/٦/٨ إلا إن المحكمة وفي نفس الجلسة ختمت المرافعة وعين يوم ٢٠٠٩/٦/٩ موعداً لإصدار الحكم دون أن تبين أسباب رفضها لإعادة الكشف بمعرفة خمسة خبراء رغم مشروعيته وان المحكمة اكتفت بالتحقيقات التي أجرتها محكمة البداءة رغم إن الاستئناف ينقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها قبل صدور حكم محكمة البداءة لما رفع عنه الاستئناف فقط (م ١٩٢) من قانون المرافعات المدنية ولما كانت المحكمة قد أصدرت حكمها المميز خلاف وجهة النظر مما اخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة.وصدر القرار بالاتفاق في ٥/شعبان/١٤٣٠هـ الموافق٢٠٠٩/٧/٢٦م .

***

العدد : ٢٦٦٨/استئنافية عقار/٢٠٠٩
تاريخ القرار : ٢٠٠٩/٨/٣٠م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

صور ضوئية

الصور الضوئية للمستندات لا يعتد بها قانوناً بما فيها تقريرالكشف المنظم من قبل ممثلي الدوائر الرسمية.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المحكمة قد اعتمدت في حكمها المميز على صورة ضوئية من تقرير الكشف المنظم من قبل ممثل دائرة التسجيل العقاري وممثل البلدية فيما يتعلق بمقدار المساحة المتجاوز عليها من القطعة موضوع الدعوى، وحيث ان الصور الضوئية للمستندات لا يعتد بها قانوناً ، فضلاً على ان التقرير المذكور لم يتم تنظيمه تحت اشراف المحكمة ، لذلك كان يقتضي على المحكمة اجراء الكشف على القطعة بمعرفة مساح او اكثر وتكليفه بيان المساحة المتجاوز عليها مع تنظيم مرتسم لها ، وحيث انها اغفلت ما تقدم مما اخل بصحة حكمها المميز فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، وصدر القرار بالاتفاق في ٩/رمضان/١٤٣٠ الموافق ٢٠٠٩/٨/٣٠ .

***

العدد : ٣٠٨٠/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/١١/١٦م

جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

الافراز

من حق البلدية تنفيذ مخطط افراز القطعة اذا تم الافراز بموافقة جميع الشركاء بغض النظر عن المساحة المستقطعة وان كانت اكثر من الربع القانوني .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وعند النظر في الحكم المميز ظهر انه صحيح وموافق للقانون للاسباب التي استند اليها لان معاملة افراز القطعة ٢٤/٣٢م٥٢ قوجاف تمت بناء على طلب المميز / المدعي مع بقية الشركاء وحسب مخطط الافراز المرقم ٢٠٠٣/٦/٧ وذلك حسب اقرارهم المثبت باضبارة العقار وان تنفيذ الافراز وتسجيله جاء مطابقاً من الناحية الفنية لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٨٧ ولم يتم الاعتراض عليه وبذلك فان من حق المميز عليه / المدعى عليه اضافة لوظيفته تنفيذ مخطط الافراز المذكور بغض النظر عن المساحة المستقطعة وعما اذا كانت اكثر من الربع القانوني ام لا وبذلك تكون الدعوى موجبة للرد وهذا ما قضت به المحكمة بحكمها المميز عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/ذي القعدة/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/١٦ م .

***

العدد : ٣١٦٦/الهيأة الاستئنافية العقار/٢٠٠٩

تاريخ القرار :٢٠٠٩/١١/١٧م

جهة الإصدار : محكمة التمييز الاتحادية

منع معارضة

طلب منع المعارضة يكون فاقداً لسنده القانوني إذا تبين ان عدم تنفيذ مخطط الإفراز كان من المالكين وذلك لعدم حضورهم لتنفيذه.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وعند النظر في الحكم المميز ظهر انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها لان الأجزاء الذاهبة لتقاطع الشوارع والشوارع الفرعية التي يطلب المميز/المدعي منع معارضة المميز عليهما/المدعي عليهما له باستيفاء منفعتها إنما تم بموجب مخطط الإفراز المقدم من قبل الشركاء وحصول موافقة المجلس البلدي عليه وبشرط تعويض البلدية بقطعة ارض تساوي المساحة المتبقية لكون مساحة الشوارع تقل عن النسبة القانونية وتم التأكيد على ذلك أيضاً بتاريخ لاحق من قبل الشريك (م) وحيث أن عدم تنفيذ الإفراز المذكور والذي لا زال سارياً كان بسبب من المالكين ومن غير الممكن تنفيذه دون حضورهم وبذلك يكون طلب منع المعارضة المقدم من قبل المميز/المدعي فاقداً لسنده القانوني لان من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وحيث أن الحكم المميز قد جاء منسجماً مع وجهة النظر القانونية المتقدمة، عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز.وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ذي القعدة/١٤٣٠هـ الموافق٢٠٠٩/١١/١٧م .

***

العدد : ٣١٧١/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩

تاريخ القرار : ٢٠٠٩/١١/١٧م

جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

صحة عقد

لا يعتد بعقد الايجار المبرم بين الوكيل والمستأجر اذا لم يكن الوكيل مخولاً بالتوقيع على عقود الايجار وتنظيمها .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المحكمة وان اتبعت قرار النقض التمييزي الصادرفي ٢٠٠٩/٣/٢٢ بعدد ٥٨١/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠٠٩ ، الا انها توصلت الى نتيجة

غير صحيحة ، ذلك لان الوكالة العامة المرقمة ٢٢٨٤٢ سجل/ ٦٥١ في ٢٠٠٤/٩/٢ المصدقة من كاتب عدل الكرادة والتي استند اليها الوكيل المحامي (ط) في توقيع عقد الايجار المبرز لم يخول فيها الوكيل صلاحية التوقيع على عقود الايجار او تنظيمها ، بل ان تلك الوكالة تتعلق بالدعاوى التي يقيمها الوكيل بدلاً عن موكله ، فضلاً على ذلك فان عقد الايجار المبرز في الدعوى لا يمكن الركون اليه استناداً لاحكام المادة ٢٦/اولاً من قانون الاثبات لكونه ليس له تاريخ ثابت سابق لاقامة هذه الدعوى ، وتأسيساً على ذلك كان يتعين على المحكمة اعتبار المميز عليه (المدعى عليه) عاجز عن اثبات دفعة من كونه كان مستأجراً للعقار عند وضع اليد عليه ومنحة حق تحليف المميز (المدعي) يمين عدم العلم، ولما كانت المحكمة اغفلت ما تقدم مما اخل بصحة حكمها المميز فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ذي القعدة/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/١٧ م .

***

العدد : ٣١٧٢/استئنافية عقار/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/١٠/١٩م
جهة الإصدار : محكمة التمييز الاتحادية

خبرة

تخلف المدعي عن حضور جلسات المرافعة بعد اعتراضه على تقرير الخبراء وعدم إيداعه أجور الخبراء المنتخبين من قبل المحكمة لإجراء الكشف يُعَد بمثابة صرف النظر عن طلب الخبرة.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لمصادفة يوم ٢٠٠٩/٦/٣٠ عطلة رسمية قرر قبوله شكلاً وعند النظر في الحكم المميز ظهر انه صحيح وموافق للقانون لثبوت عائدية العقار للمميز/المدعي بموجب سند الملكية المبرز وقيام المميز عليه/ المدعى عليه إضافة لوظيفته بالتجاوز على جزء منه بمساحة مقدارها ٥٠ م٢ كما يشير الى ذلك تقرير مساح التسجيل العقاري بإنشاء مركز للشرطة عليه دون سلوك الطريق القانوني باستملاك الجزء المذكور مما يعتبر غاصباً للمساحة المذكورة ويترتب عليه تأديته اجر المثل استناداً لأحكام المادة ١٩٧ من القانون المدني وان المحكمة اعتمدت بإصدار حكمها المميز على تقرير الخبراء القضائيين الثلاثة الذين اعتمدوا الأسس الصحيحة في التقرير وانصب على المساحة المتجاوز عليها وبذلك يصح ان يكون تقريرهم سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة ١٤٠/ أولا من قانون الإثبات وان تخلف المميز عن حضور جلسات المرافعة بعد اعتراضه على تقرير الخبراء الثلاثة وعدم إيداعه أجور الخبراء الخمسة الذين قررت المحكمة إجراء الكشف بمعرفتهم بمثابة صرف النظر عن الموضوع الذي يراد الاستعانة به بشأن الخبرة استناداً لأحكام المادة ١٣٩ من القانون المذكور عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز. وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠/شوال/ ١٤٣٠هـ الموافق٢٠٠٩/١٠/١٩م .

***

العدد : ٣٢٣٣/استئنافية عقار/٢٠٠٩
تاريخ القرار : ٢٠٠٩/١١/١٧م
جهة الإصدار : محكمة التمييز الاتحادية

مدة العقد

على المستأجر تسليم المأجور إلى المؤجر عند انتهاء المدة المحددة في العقد ولا يوجب التنبيه بالإخلاء عملاً بحكم المادة (١/٧٧٩) مدني.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لأنه من الثابت

بأن المميز(المدعي) كان قد استأجر العقار موضوع الدعوى من مالكيه (ش) و(و) ولدي (س) بموجب عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠١/٣/٢٦ للفترة من ٢٠٠١/٥/١ ولغاية ٢٠٠٧/٥/١ ولكون مالكي العقار المذكورين كانا من أعوان النظام السابق فقد تم وضع الحجز على أموالهما بموجب قرار مجلس الحكم المرقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وبذلك أصبحت إدارة أموالهما من اختصاص وزارة المالية وحيث ان مدة العقد قد انتهت لذلك كان يتعين على المميز بتسليم المأجور الى المميز عليهما (المدعى عليهما) إضافة لوظيفتهما لكون الإيجار ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد دون حاجة الى تنبيه بالإخلاء عملاً بأحكام الفقرة(١) من المادة ٧٧٩ من القانون المدني وبالتالي فلا يحق للمدعي مطالبة المدعى عليهما بمنع معارضتهما له بمنفعة المأجور، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز. وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ذي القعدة/١٤٣٠هـ الموافق٢٠٠٩/١١/١٧م .

***

العدد : ١٢٦٥/استئنافية منقول/٢٠٠٨
تاريخ القرار :٢٠٠٩/١/٢١م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

عقد نقل

الناقل يتحمل الاضرار الفعلية دون الاضرار الاحتمالية ، وعقد النقل هو الذي يحدد التزامات الطرفين فاذا اخل احد الطرفين بالتزامه خلال مدة نفاذ العقد ، جاز للطرف الاخر طلب فسخ العقد مع التعويض ان كان له مقتضى .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الناقل يتحمل الاضرار الفعلية دون الاضرار الاحتمالية وان عقد النقل هو الذي يحدد التزامات الطرفين فإذا اخل احدهما بالتزامه فمن حق الطرف الآخر وخلال مدة نفاذ العقد ان يطلب فسخه مع التعويض ان كان لذلك مقتضى قانوني وهذا لم يقم به المميز لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/محرم/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٢١ م .

***

العدد : ٥١٢/استئنافية منقول/٢٠٠٩
تاريخ القرار : ٢٠٠٩/٥/٢٥م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

حكم

الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيها من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً .

القرار : لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ثبت للمحكمة من خلال التحقيقات القضائية ان المدعين سبق لهما وان اقاما الدعوى المرقمة ٤٧١/ب/٢٠٠٧ بذات موضوع هذه الدعوى وصدر حكم بردها وتأيد استئنافاً بموجب القرار المرقم ٢٣٨/س/٢٠٠٧ وصدق تمييزاً بالقرار المرقم ٥٢٠/استئنافية منقول / ٢٠٠٨ والمؤرخ ٢٠٠٨/٥/١٢ وبذلك يكون الحكم الصادر في الدعوى ٤٧١/ب/٢٠٠٧ قد اكتسب درجة البتات وحيث ان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وفق ما قضت به احكام المادة ١٠٥ من قانون الاثبات ولعدم جواز قبول ينقض

حجية الاحكام الباتة وفق ما تقضي به احكام المادة ١٠٦ من قانون الاثبات وحيث ان محكمة الاستئناف راعت وجهة النظر القانونية المتقدمة مما يكون حكمها المميز قد جاء صحيحاً . عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد لائحة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز . وصدر القرار بالاتفاق في ١/جمادي الثاني /١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٥ م .

***

العدد : ٤٥٥/مدنية عقار/٢٠٠٩
تاريخ القرار : ٢٠٠٩/٤/٥م
جهة الإصدار : محكمة التمييز الاتحادية

تصحيح عريضة الدعوى

إقامة المدعي الدعوى بصفته الشخصية إبتداءاً، ثم طلبه تصحيح عريضة الدعوى وجعلها إضافة لتركة مورثه، يعتبر ذلك تغييراً جوهرياً في أساس الدعوى، يوجب ردها.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث أن تصحيح استدعاء الدعوى بعد إقامتها من قبل المدعي بأسمه الشخصي إلى إضافة إلى تركة مورثه هو تغيير جوهري في استدعاء الدعوى وان إدخال الشخص الثالث (ح) بدلاً من (ع) وإبطال الدعوى بالنسبة للمدعي عليه (ع) يجعل الدعوى مقامة على غير ذي خصم وحيث أن المحكمة قد أجرت حكمها المميز دون ملاحظة ذلك لذا تكون دعوى المدعي حرية بالرد وحيث أن المحكمة حكمت بمنع المعارضة وإبطال الدعوى بحق المدعى عليه قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير وفق ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز للنتيجة . وصدر القرار بالاتفاق في ٩/ربيع الثاني/١٤٣٠هـ الموافق٢٠٠٩/٤/٥م .

***

العدد : ٥٨٢/مدنية عقار/٢٠٠٩
تاريخ القرار : ٢٠٠٩/٤/٨م
جهة الإصدار : محكمة التمييز الاتحادية

تقادم

اذا دفع الخصم بالتقادم المسقط وفق المادة(٤٢٩) مدني وقبل الدخول في أساس الدعوى وثبت ذلك فعلى المحكمة الحكم برد الدعوى.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب المذكورة فيه ذلك إن المدعى عليها إضافة إلى إنكارها لدعوى المدعي فأنها دفعت بالتقادم المسقط حيث إن المدعي بين في عريضة دعواه بأنه تشيد البناء المطالب بقيمته ثم في عام ١٩٨٨ وعلى قطعة الأرض المملوكة للمدعى عليها في حينه وكما كان الالتزام المطالب بقيمته قد مضت عليه مدة التقادم المسقط لذا تكون دعوى المدعى فاقدة لسندها حيث نصت المادة (٤٢٩) من القانون المدني (الدعوى بالالتزام أياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمسة عشر سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة) وبذلك يكون الحكم المميز الذي نقض برد الدعوى قد التزم وجهة النظر القانونية قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز. وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/ربيع الثاني/١٤٣٠هـ الموافق٢٠٠٩/٤/٨م .

***

العدد : ٣٣٩ / مدنية منقول /٢٠٠٩
تاريخ القرار : ٢٠٠٩/٥/١٧م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

عدم نفاذ تصرف

يشترط في دعوى عدم نفاذ التصرف أن يصدر تصرف ضار من المدين ولايعتبر الحكم القضائي من قبيل التصرفات الضارة.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات التي استند اليها ذلك لان المادة ٢٦٣ من القانون المدني اشترطت في طلب عدم نفاذ التصرف بان يصدر تصرف ضار من المدين بحيث يؤدي الى النقص في حقوقه او يزيد في التزاماته ولذلك فلا يعتبر الحكم القضائي المرقم ١٨١ / ب / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٣/١٣ المكتسب الدرجة القطعية من قبيل التصرفات الضارة لاسيما وان الحكم المذكور قد صدر بطلب من دائن اخر وليس من قبل المدعى عليه هذا من جهة ومن جهة ثانية فان ماورد في دعوى المدعي يقع ضمن اختصاص المنفذ العدل والذي يتم معالجته من قبله وفق احكام المادة ١١٠ / ٢ من قانون التنفيذ لذلك قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحـــة التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز صدر القرار بالاتفاق في ٢٢ / جمادي الاول ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٧م .

***

العدد : ٣٥٤ / مدنية منقول /٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/٥/١٨م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

تعويض

تلزم دائرة الكهرباء بالتعويض اذا كان الضرر نتيجة خطأ او تقصير ينسب اليها وعلى ضوء تقرير الخبراء .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لانه من الثابت في الاوراق التحقيقية بأنة نتيجة تماس كهربائي خارجي في محولة كهرباء العائدة الى دائرة المميز (المدعى عليه) اضافة لوظيفته احترقت اربع محلات في الحي الصناعي في النجف بما فيها المحل العائد الى المدعي وقد جاء بتقرير الخبراء الخمسة الذين استعانت المحكمة بخبرتهم ومن قبلهم تقرير الخبـراء الثلاثة بان التقصير الكلي ١٠٠% من جانب دائرة المميز (المدعى عليه) للاسباب الواردة في التقارير المذكورة لذلك يكون الحكم المميز الثاني بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتأديته الى المدعي مبلغ خمسمائة وخمسون الف دينار عن الاضرار التي الحقت بالمدعي نتيجة للحادث المذكور بالاستناد الى تقرير الخبير القضائي المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٣ له سند من القانون لتوفر اركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر والعلاقة السببية بينهما لذا قرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصـــدر القرار بالاتفـــاق في ٢٣/ جمـادي الاولى / ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٨م .

***

العدد : ٤٦١/مدنية منقول/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/٥/٢٤م
جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

تأمين الزامي

على المتضرر تبليغ المؤمن بالحادث خلال ثلاثين يوماً من تاريخه والا سقط حقه بالمطالبة .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لانه جاء بافادة والد المجني عليه المدعو (ج) المدونة امام محكمة تحقيق العمارة الاولى بتاريخ

٢٠٠٧/١٠/١٠ بانه بتاريخ الحادث ٢٠٠٧/٤/٢٦ سمع من افواه الناس بان ابنه المذكور قد تعرض لحادث دهس . وحيث انه اخبر المؤمن (المميز) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ مما يكون تبليغه الى المؤمن واقع خارج المدة القانونية البالغة ثلاثين يوماً استناداً الى الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ اسنة ١٩٨٢ المعدل . وحيث ان اللجنة اغفلت ما تقدم مما اخل بصحة قراراها المميز فقرر نقضة واعادة اضبارة الدعوى اليها للنظر فيها على المنوال المتقدم . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/جمادي الاولى/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٤م

***

العدد : ٤٢٧/ت/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/١٢/٢٣م
جهة الاصدار : محكمة استئناف بغداد /الرصافة

تنفيذ محرر

مضي مدة التقادم القانونية على الحكم المنفذ يقتضي على المنفذ العدل اتخاذ القرار بايقاف التنفيذ (مادة (١١٣) من قانون التنفيذ) دون رفع اشارة الحجز او عدم التصرف على العقار لجواز تجديد الحكم بحكم اخر ، والاحكام لا تسقط بالتقادم انما تسقط قوتها التنفيذية .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان طلب المميزين تضمن ايقاف الاجراءات التنفيذية والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري المختصة برفع اشارة عدم التصرف على العقار المرقم ٣٠١/٥م٣ وزيرية لمضي مدة تزيد على سبع سنوات على اكتساب الحكم الصادر في الدعوى المرقمة ١١٩/ب/١٩٩٨ الدرجة القطعية ، وان المادة (١١٣) من قانون التنفيذ قضت على انه اذا تحقق للمنفذ العدل مضي مدة التقادم القانونية على الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ، فعليه ان يتخذ قراراً بايقاف التنفيذ ولما كان الحكم الصادر في الدعوى المذكورة قد اودع لدى محكمة البداءة لتنفيذه وقد مضى على اخر معاملة تنفيذية مدة تزيد على سبع سنوات فانه يتوجب على المحكمة ان تصدر قرارها بايقاف التنفيذ دون رفع اشارة عدم التصرف على العقار ، اذ ان المادة (١١٢) من القانون المذكور نصت على انه اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه (سبع سنوات) اعتباراً من تاريخ اخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية ولا يمنع من تجديدها لدى المحكمة التي اصدرت الحكم باعتبار ان الاحكام لا تسقط بالتقادم انما تسقط قوتها التنفيذية ، ولما كان القرار المميز قد خالف وجهة النظر المتقدمة ، مما اخل بصحته ، لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٦/محرم/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٣ م .

***

العدد : ٩/ مدنية/٢٠١٠
تاريخ القرار : ٢٠١٠/١/١٨م
جهة الاصدار : رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية_ بصفتها التمييزية

حكم غيابي

تأييد الحكم الغيابي او تعديله او ابطاله هو من اختصاص المحكمة التي اصدرته او من قبل المحكمة المختصة بنظر الطعن في الحكم المذكور .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي برفض الاحالة صحيح وموافق للقانون ذلك لأن محكمة بداءة الحويجة قد قضت في اساس الدعوى واصدرت فيها حكمها الغيابي وبالتالي ليس لها ان تحيل الدعوى في مرحلة الاعتراض على محكمة اخرى بسبب خروجها

عن اختصاصها لان الاحالة على المحكمة المختصة تجري قبل القضاء في اساس الدعوى ، وان سند الهيئة لرأيها اعلاه هو ما ورد في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٦٨/هيئة عامة/ ١٩٧٨ في ١٩٧٨/٣/٣٠ بالاضافة الى ما قررته الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية . لان تأييد الحكم الغيابي او تعديله او ابطاله هو من اختصاص المحكمة التي اصدرته او من قبل المحكمة المختصة بنظر الطعن في الحكم المذكور عملاً باحكام المادة ١٧٩ /٢ مرافعات ولا يوجد نص في قانون المرافعات يجيز للمحكمة التي تحال عليها الدعوى المحسومة غيابياً والصادر فيها حكماً غيابياً ان تصدر قراراً بتأييد او تعديل او ابطال الحكم الغيابي حسب الاحوال الصادرة من محكمة اخرى من نفس درجتها لذا قرر تصديق القرار المميز وتحميل المميز رسم التمييز وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة الحويجة للنظر فيها حسب الاختصاص واشعار محكمة بداءة كركوك بذلك . وصدر القرار بالاتفاق في ٣/صفر/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٨ م.

***

العدد : ٦٧/ مدنية/٢٠١٠
تاريخ القرار : ٢٠١٠/٢/١٤م
جهة الاصدار : رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية-بصفتها التمييزية

خصومة

يكتسب الوارث حق الملكية العقارية وما في حكمها من تاريخ وفاة المورث وتقام الدعوى عليه بصفته الشخصية دون اضافتها للتركة .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان المدعيتين (س) و(ل) بنتي (ب) اقامتا هذه الدعوى على المدعى عليهم وموضوعها ان مورثهما اشترى العقار المرقم ١٩٧/٢٤م٣٩ تسعين لهما من مورث المدعى عليهم وطلبتا تمليكهما العقار المذكور استناداً الى القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ ، وان محكمة البداءة قضت برد الدعوى لعدم توجه الخصومة لان المدعيتين لم تقيما الدعوى على المدعى عليهم اضافة الى تركة مورثهم باعتبار ان مورثهم باع العقار حال حياته وقبض الثمن ، وان هذا الاتجاه من المحكمة غير صحيح لان الوارث يكتسب حق الملكية العقارية وما في حكمها من تاريخ وفاة المورث ...الخ المادة ١٨٩ من قانون التسجيل العقاري . لذا فان اقامة المدعيتين الدعوى على المدعى عليهم بصفته الشخصية صحيح وكان على المحكمة الدخول في اساس الدعوى بعد تكليف وكيلي الخصمين بابراز القسام الشرعي الخاص لمورث موكليهم ومن ثم تكليف وكيل المدعيتين باثبات ادعاء موكلتيه بالبينة القانونية المعتبرة ، وحيث ان محكمة البداءة ردت الدعوى لعدم توجه الخصومة خلافاً لوجهة النظر اعلاه لذا قرر نقض القرار المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١/ربيع الاول/ ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٢/١٤ م .

***

العدد : ٧٢/ مدنية/٢٠١٠
تاريخ القرار :٢٠١٠/٢/١٥م
جهة الاصدار : رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية-بصفتها التمييزية

تبليغ

على المحكمة التحقق من اجراءات التبليغ قبل الدخول في اساس الدعوى ، فاذا تأكد لها بطلانها تكون اجراءات المحكمة اللاحقة بما فيها القرار الحاسم باطلاً .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار الحكم المميز وجد انه غير صحيح ويخالف احكام القانون

ذلك لان محكمة البداءة لم تتبع ما تضمنه القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة تحت عدد ٢٧/مدنية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٩ حيث بعد ورود الدعوى اليها منقوضة اطلعت على الصحف المنشور فيها اعلانات الدعوى ثم قضت برد الدعوى شكلاً لوقوع الاعتراض خارج المدة القانونية لان المعترض لم يدفع باجراءات التبليغ وهذا الاتجاه غير صحيح ويخالف احكام القانون اذ ان اجراءات التبليغ من المسائل القانونية التي يجب على المحكمة التحقق منها قبل الدخول في اساس الدعوى واذا كانت المحكمة قد اغفلت ذلك ونظرت الدعوى واصدرت قراراً فيها وعند التحقق من بطلان اجراءات التبليغ فان اجراءات المحكمة اللاحقة بما فيها القرار الحاسم يعتبر باطلاً هو الاخر لذا كان على محكمة البداءة التأكد اولاً من صحة اجراءات التبليغ وعند قناعتها ببطلانها عليها قبول الاعتراض ومن ثم اكمال تحقيقاتها على ضوء ما رسمه القرار التمييزي ومن ثم اصدار قرارها النهائي وحيث ان المحكمة اصدرت قرارها بخلاف وجهة النظر اعلاه مما اخل بصحة قرارها المميز لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢/ربيع الاول/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٢/١٥ م .

***

العدد : ٩٩/ مدنية/٢٠١٠
تاريخ القرار : ٢٠١٠/٣/١٦م
جهة الاصدار : رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية

خصومة

اذا اقيمت الدعوى على شخص معنوي تكون – اضافة لوظيفته – وليس بصفته الشخصية .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان طالب الاذن – اضافة لوظيفته- اقام طلب الاذن له باكمال الاعمال غير المنجزة على المطلوب الاذن ضده بصفته الشخصية دون اضافته لوظيفته وحيث ان الشخص المعنوي عند اقامة الدعوى عليه تكون اضافة لوظيفته وليس بصفته الشخصية لذا فأن دعوى طالب الاذن تكون واجبة الرد من ناحية الخصومة عملاً باحكام المادة ٨٠ من قانون المرافعات المدنية وهذا ما قضت به محكمة البداءة فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠/ربيع الاول/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٣/١٦ م.

***

العدد : ١٠٢/ مدنية/٢٠١٠
تاريخ القرار :٢٠١٠/٣/١٨م
جهة الاصدار : رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية-بصفتها التمييزية

تبليغ

اذا قررت المحكمة فتح باب المرافعة مجدداً توجب عليها تبليغ الخصوم بموعد المرافعة حيث لا يجوز للمحكمة بعد ان تقرر ختام المرافعة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم الاّ بحضور الخصم الاخر المادة (١٥٧) من قانون المرافعات المدنية .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار الحكم المميز وجد ان محكمة البداءة كانت قد قررت في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٠٩/٦/٣ افهام اختام المرافعة وعينت يوم ٢٠٠٩/٦/٩ للنطق بالحكم وفي اليوم المذكور قررت المحكمة فتح باب المرافعة مجدداً وتبليغ وكيل المدعي ووكيلة المدعى عليه السابع عشر اللذان حضرا المرافعة قبل ختامها دون تبليغ باقي المدعى عليهم وهذا الاتجاه غير صحيح ولا سند له من القانون إذ كان عليها تبليغ باقي المدعى عليهم مجدداً

ومن ثم نظر الدعوى واصدار قرارها الفاصل فيها وحيث ان محكمة البداءة نظرت الدعوى بخلاف وجهة النظر اعلاه مما اخل بصحة قرارها المميز . لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢/ربيع الثاني/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٣/١٨ م .

***

العدد : ١٠٩/ مدنية/٢٠١٠
تاريخ القرار : ٢٠١٠/٣/٢٩م
جهة الاصدار : رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية-بصفتها التمييزية

طعن تمييزي

مدد الطعن في الاحكام والقرارات حتمية ، ولا يجوز تجاوزها ، وعند عدم مراعاتها يسقط الحق في الطعن .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار الحكم المميز قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ وان المميز المدعى عليه قد طعن فيه بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١ وهو تاريخ دفع الرسم وحيث ان دعاوى التخلية تنظرها محكمة البداءة وفق اختصاصها المنصوص عليه في المادة ٣/٣١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ويكون القرار الصادر فيها بدرجة اخيرة قابلة للتمييز لدى هذه الهيأة خلال عشرة ايام (٢٠٤ مرافعات) لذا يكون الطعن التمييزي اعلاه واقعاً بعد مضي المدة القانونية ، وحيث ان مدد الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية م ١٧١ مرافعات) لذات قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٣/ربيع الثاني/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٢٩ م .

***

العدد : ١١٥/ مدنية/٢٠١٠
تاريخ القرار : ٢٠١٠/٤/١٣م
جهة الاصدار : رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية

قرار احالة

قرار احالة الدعوى ليس من القرارات القابلة للتمييز وان قرار رفض الاحالة من قبل المحكمة المحالة عليها الدعوى هو القابل للتمييز .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة كركوك قد احالت هذه الدعوى الى محكمة بداءة الدبس بموجب قرارها المرقم ٢٩٤/ب/٢٠١٠/٣ في ٢٠١٠/٢/٢٨ ، وان المميز / مدير جنسية كركوك – اضافة لوظيفته- قد طعن في قرار الاحالة بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٠/٣/٩ وحيث ان قرار الاحالة ليس من القرارات القابلة للتمييز استناداً الى احكام المادة ٧٩ من قانون المرافعات المدنية ، بل ان قرار رفض الاحالة من قبل المحكمة المحالة عليها الدعوى هو القابل للتمييز . لذلك قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/ربيع الثاني/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٤/١٣ م.

***

العدد : ١١٧/ت/ح/٢٠٠٩
تاريخ القرار :٢٠٠٩/٨/٢٥م
جهة الإصدار : رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية

خصومة

على المحكمة قبول طلب المدعي إدخال بقية الشركاء أشخاصا ثالثة في الدعوى الى جانبه إكمالاً للخصومة لعدم امتلاكه السهام التي تؤهله لإدارة العقار المملوك على الشيوع وذلك بعد تسديده الرسم القانوني عنهم.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أنه كان على المحكمة وبعد أن ثبت لها ومن خلال ملاحظة صورة قيد العقار تسلسل ٨/١٣٧ بغادة عدم امتلاك المدعية(المميزة) القدر الأكبر من السهام في العقار التي تؤهلها لإقامة هذه الدعوى الاستجابة لطلب وكيلها في محضر جلسة المرافعة ليوم ٢٠٠٩/٦/٢٨ وإدخال بقية الشركاء أشخاصا ثالثة في الدعوى لإكمال الخصومة والاستماع لأقوالهم بعد دفع الرسم القانوني استناداً لأحكام المادة ٢/٦٩ مرافعات ومن ثم إصدار القرار المناسب على ضوء ما يتراءى لها من نتائج. لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة.وصدر القرار بالاتفاق في ٤/رمضان/ ١٤٣٠هـ الموافق٢٠٠٩/٨/٢٥م .

***

بحوث ومقالات

حق النقد وجرائم التعبير
في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم
(البحث الفائز بالجائزة الثانية ـ البحوث ـ مؤسسة النور للدراسات ـ السويد)

فارس حامد عبد الكريم

الجزء الثاني....

الفرع الرابع

تطبيقات قضائية في التمييز بين القذف وحق النقد

جاء في حيثيات احد أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن:

(... (حرص) الدستور على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها كي لا تقتحم أحدها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنمائها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبا أساسيا توكيدا لقيمتها الاجتماعية، وتقديرا لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها ولردع كل محاولة للعدوان عليها. وفى هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة في مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها، وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولا بالحماية الدستورية تغليبا لحقيقة أن الشؤون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهى تؤثر بالضرورة في تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية متراجعة بطموحاتها إلى الوراء، وتعين بالتالي أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقا مكفولا لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام - دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها، وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، وليس مقصودا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته. ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعض، وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر

واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاة ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحي التقصير فيه، مؤديا إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة، وليس جائزا بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في أداء واجباتها، ذلك أن ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولا يفرضها إلا الناخبون. وكلما تنكل القائمون بالعمل العام - تخاذلا أو انحرافا - عن حقيقة واجباتهم مهدرين الثقة العامة المودعة فيهم، كان تقويم اعوجاجهم حقا وواجبا مرتبطا ارتباطا عميقا بالمباشرة الفعالة للحقوق التي ترتكز في أساسها على المفهوم الديمقراطي لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها وإلزامها مراعاة الحدود والخضوع للضوابط التي فرضها الدستور عليها. ولا يعدو أجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة، أن يكون ضمانا لتبادل الآراء على اختلافها كي ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التي تجول في عقولهم - ولو كانت السلطة العامة تعارضها - إحداثا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبا. ولئن صح القول بأن النتائج الصائبة هي حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها في حرية كاملة، وأنها في كل حال لا تمثل انتقاء من السلطة العامة لحلول بذاتها تستقل بتقديرها وتفرضها عنوة، فأن من الصحيح كذلك أن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التي توقعها الدولة على من يخلون بنظامها، لا تقدم ضمانا كافيا لصونه، وأن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين من ممارستها، وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة - متباينة في أبعادها - وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة، ومن ثم كان منطقيا، بل وأمر محتوما أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشؤون العامة، ولو تضمن انتقادا حادا للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل، ولحرية الإبداع والأمل والخيال، وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه، بما يعزز الرغبة في قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره.... إذ كان ذلك فإن الطبيعية البناءة للنقد لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع، وتقييمها -منفصلة عن سياقها -بمقاييس صارمة ، ذلك أن ما قد يراه إنسان صوابا في جزئية بذاتها ، قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين، ولا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأون إلى المغالاة، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه. ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها.) وفيما يتعلق بنشر إخبار يتبين فيما بعد انها كاذبة،فقد استقرت احكام محكمة النقض المصرية منذ خمسينيات القرن الماضي على ان مجرد نشر أخبار كاذبة لا يعد جريمة ما لم يتحقق الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة ، أي علم الناشر يقينا انه ينشر إخبارا كاذبا واتجاه إرادته الحرة للقيام بهذا الفعل ، فان تبين انه غير عالم بكذب الإخبار او انه كان عالما بذلك ولكنه اجبر على نشره تحت ضغط الإكراه او التهديد او انه نفذ أوامر رئيسه الذي لا يمكن له عصيان أوامره ، فانه لا مسؤولية ولا جريمة في مثل هذه الأحوال ، ومن أحكام محكمة النقض المصرية في هذا المقام على انه (يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذبا وان يكون ناشره عالما بهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب ، فإذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فانه يكون قاصرا لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها.)

وجاء في دفع ضد طعن تقدمت جهة حكومية ميزت قرارا اعتبرت فيه المحكمة ان الأقوال المنسوبة للمتهم هي من قبيل ممارسة حق النقد وحرية التعبير، (.. وفعل الإسناد هو العنصر الأول من عناصر الركن المادي لجريمة القذف ، والمقصود به أن ينسب المتهم واقعة محددة إلى المجني عليه ، وبالقراءة الدقيقة لتفاصيل العبارة المنسوب إلى المتهم انه قذف بها الشركة

المدعية بالحق المدني ، نجدها وقد خلت من اى واقعة منسوبة إلى الشركة أو ممثلها المفوض العام / ..... ، بل أن المتهم حريص على مصلحة الشركة ، وقد عبر عن ذلك بقوله " أن عدم تنفيذ الحكومة لوعودها يمثل إهدار للصناعة الوطنية " وحرص المتهم على عدم إهدار الصناعة الوطنية غير منفصل عن حرصه على مصلحة الشركة التي تعتبر إحدى مكونات هذه الصناعة ، وفى ذلك تقول محكمة النقض " أن محكمة الموضوع إذا كانت قد انتهت في حكمها انه يبدو من سياق المقال أن المتهم قد ضمنه نقدا لسياسة استيراد الأدوية واستهجانه لتلك السياسة القائمة على مجرد إرسال بعض الموظفين إلى الخارج بحجة العمل على تفريج أزمة الأدوية دون أن يؤدى ذلك إلى نتيجة فعالة وإنما هو يطالب باتخاذ سياسة أكثر فاعلية في معالجة أمر يهم أفراد الشعب جميعا ،

وانه واضح من سياق المقال أن المتهم لم يكن يقصد من الألفاظ والعبارات التي أوردها بهذا المقال السب والقذف في حق المدعى بالحق المدني ، وإنما كان يقصد نقد سياسة رأى إنها بحالتها هذه لا يمكن أن يكون من شانها توفير الدواء ووضع حل حاسم وسريع لتلك الأزمة وانه ما دام أن هذا النقد كان موجها للمصلحة العامة ولم يكن يقصد منه مجرد التشهير لعدم وجود ما يدعوه لذلك يكون ما ورد في هذا المقال هو من قبيل النقد المباح ....ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة في المقال الذي حرره المتهم لا يقصد منها سب الطاعن أو القذف في حقه أو اهانته أو التشهير به وإنها من قبيل النقد المباح ، وكان النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطا الحكم في تقديره ذلك أن النقد كان على واقعة عامة وهى سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلد وهو أمر عام يهم الجمهور ....وعليه فان النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس...).

وعن حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية جاء في حكم للمحكمة الدستورية العليا، ان حقوق الانسان وحرياته التي كفلها الدستور لا يجوز عزلها عن بعض أو تجزئتها، إذ من المتعين توافق هذه الحقوق لتتكامل بها الشخصية الإنسانية في أكثر توجانها عمقا ونبلاً، وان الأصل في الحقوق المدنية والسياسية هو اتسامها بإمكان توكيدها قضاء وإنفاذها جبراً، أنه يتعين امتناع الدولة من التدخل في نطاقها دون مقتضى.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فلا يتصور ضمانها إلا من خلال تدخل الدولة ايجابيا لتقريرها عن طريق الاعتماد على مواردها الذاتية التي تتيحها قدراتها ولهذا قد لا تنفذ نفاذا فوريا بل تنمو وتتطور بالنظر إلى مستوياتها وتبعا لنطاقها.

الفرع الخامس

المقصود بالنظام العام والآداب العامة كقيود ترد على ممارسة الحريات العامة

تتبنى جميع التشريعات مبدءاً عاماً يشمل بحكمه كل فروع القانون ، مفاده ان كل ما يخالف النظام العام والآداب العامة يعتبر باطل . فما هو المقصود بالنظام العام والآداب العامة ؟

تعبر فكرة النظام العام عن مجموعة القيم الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية العليا التي تسود مجتمع ما وتعبر عن ضميره الأدبي في زمان معين ومكان معين.والمساس بهذه الضوابط قد يؤدي الى أزمة اجتماعية كبرى.

ومن أمثلتها المساس بالقيم الدينية او رموزها أو نشر قيم الكفر والإلحاد او الإباحية في مجتمع متدين ، او محاولة فرض نظام سياسي غير مقبول اجتماعياً بالمرة ، او نشر صور إباحية وغير ذلك من أراء ورموز تخالف النظام العام والآداب العامة.

والنظام العام معيار كلي مرن ونسبي ، قوامه حماية المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية العليا السائدة في المجتمع، ولذلك هو فكرة سياسية في الأصل لأنه يُعين على تحقيق الهدف الذي يبتغيه كل نظام قانوني ، لا الوسائل الفنية كالجزاءات التي أعدها القانون للوصول الى ذلك الهدف ، وهو معيار نسبي لأن مضمونه يتغير بتغير الزمان والمكان .

أما الآداب العامة، فهي مجموعة القيم والقواعد والمعايير الخلقية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في زمان ومكان معينين.
وهي الأخرى معيار كلي مرن ونسبي، قوامه الأخلاق العامة والعادات والتقاليد الاجتماعية الراسخة التي تُمثل الضمير العام للجماعة ، فهي اذا فكرة أخلاقية نفذت إلى الفكر القانوني فاكتسبت طابعاً عملياً ومن ثم ليست هي الأخلاق المثالية التي ينادي بها الفلاسفة ورجال الدين ، بل هي الأخلاق العملية المتوسطة التي تشمل ما يتصل بالناموس الأدبي والمعيار الأخلاقي الذي تحرص الجماعة عليه في العلاقات بين الأفراد فقط واللازمة لحفظ كيان الجماعة . وكلما اقترب المجتمع من التحضر اكثر ارتفع المعيار الخلقي وزاد التشدد فيه .
وبما ان نطاق القانون يختلف عن نطاق الأخلاق ، فأن الغرض الذي يستهدفه المشرع من تبنيه لفكرة الآداب العامة ليس الرغبة في الارتفاع بالجماعة الى مستوى الكمال الخلقي ، وإنما يقصد بذلك الا يمنح حمايته للتصرفات التي تكون مخالفة للآداب .
وتعد فكرة النظام العام والآداب العامة المنفذ الذي تنفذ منه العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية الى النظام القانوني لتلائم بينه وبين التطور الذي يمر به المجتمع في وقت معين .
واذا كانت فكرة النظام العام والآداب العامة فكرة مرنة معيارية تعطي القاضي سلطة واسعة في تحديد مضمونها نظراً لعدم ثبات هذا المضمون وتغيره في الزمان والمكان ، الا ان القاضي لا يملك ان يحل آراءه او معتقداته الشخصية محل معتقدات وقيم الجماعة نفسها ، ويعتبر تحديد مضمون النظام العام والآداب العامة مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز ، وفي ذلك ضمانة مهمة تَضمُن إقامة هذا التحديد على أسس موضوعية لا ذاتية .
ويَرد معيارا النظام العام والآداب العامة من حيث الصياغة في التشريع دون ضَبط وقد قصد بهما ان يكونا على هذا النحو من الغموض حتى يكملا ما فات القانون من نقص وقصور ، ويعطيا معايير واسعة لكل ما يجب اعتباره غير مشروع وباطل ولو لم يرد نص بتحريمه .
قضية الشاعر حلمي سالم:
نشرت مجلة (ابداع) التي تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب بعددها الأول الإصدار الثالث شتاء ٢٠٠٧، قصيدة للشاعر (حلمي سالم) بعنوان (شرفة ليلى مراد) التي تضمنت بعض مقاطعها بما يعد الحاداً وتجاوزاً على المشاعر الدينية ، وقد طعن المدعي امام محكمة القضاء الإداري في مصر بمنح الشاعر جائزة التفوق في الآداب مطالباً بإلغائها.
وذكر المدعى شرحا لدعواه امام المحكمة (....أن مثل هذا العمل فيه تحد سافر لمشاعر المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وأنه يزكى روح التعصب ويحرك نوازع الغضب في نفوس المسلمين ٠ وإذا كان هذا هو موقف الدولة فكيف تكرم وزارة الثقافة من يسب الذات الإلهية بمنحه جائزة من أموال الشعب لم ترصد إلا لتكريم النابهين من أبنائه).
وجاء في حكم المحكمة (... وتصرف هذه الجوائز سنويا في مجالات العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب ، وذلك على سبيل التكريم وأشعار من يمنح الجائزة بتقدير الوطن له ، نظرا لان طبقة المفكرين والمثقفين والمبدعين هم الطليعة والصفوة لتيسير سبل المعرفة لإفراد المجتمع وتعميق دائرة الثقافة والوصول بها إلى أوسع قطاعات الجماهير تنمية للمواهب فئ شتى الفنون والآداب واطلاع الجماهير على ثمرات المعرفة الإنسانية وتأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية وذلك في إطار توظيف الثقافة لخدمة التنمية الفكرية والاقتصادية ومواكبة الثقافة العالمية وتحويل الحركة الثقافية من ثقافة الارتجال والعشوائية إلى السباق نحو ثقافة ذات مضمون حضاري واضح المعالم ، وذلك في وقت ينظر فيه العالم إلى الثقافة بوصفها موردا هاما من موارد التنمية البشرية وعاملا فاعلا في بناء المجتمعات الحديثة التي تراهن على تبوء مكانة اسمي في المجتمع الدولي . ومن حيث انه وان كانت حرية الفكر وحرية الإبداع هدفان أساسيان في إستراتيجية العمل الثقافي إلا انه لابد من حماية هذه الحرية وترشيدها لصالح المجتمع في إطار المحافظة على المبادئ والتقاليد الراسخة لدى الأمة وتأكيد قيم المجتمع الدينية

والروحية والخلقية ومن هذا المنعطف فان ثمة نظرة شخصية أكد عليها القانون فيمن يتم اختيارهم للتكريم وتبوءهم مكانة الصفوة والطليعة لقيادة المجتمع إلى عالم الثقافة والمعرفة والابتكار وذلك بان يكونوا أهلا لحمل مشعل الحضارة والتقدم ورمزا للفضيلة والأصالة ونبراسا للنشء وتربية الأجيال وتواصل الحضارة وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٦ مكرر " ٢" سالفة الذكر وجعلته شرطا لنيل جائزة التفوق ..... فلهذه الأسباب"حكمت المحكمة :
بعد قبول طلب التدخل وبقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من اثأر اخصها سحب الجائزة التي منحت لكاتب قصيدة " شرفة ليلى مراد " – حلمي سالم _ مؤقتا لحين الفصل في موضوع الدعوى وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها .) وقضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية البند (٧) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية والمتعلقة بوضع شروط لحرمان فئة من الأشخاص من تكوين أحزاب سياسية حرماناً مطلقاً استناداً لأرائهم لمخالفة ذلك المادتين ٥، ٤٧ من الدستور والمتعلقة بالحق في حرية التعبير .
وملخص هذه القضية ، التي اعتبرت قضية رأي عام في حينها ، ان قانون الموافقة على معاهدة الصلح المصرية الإسرائيلية قد نص فيه على عدم جواز معارضتها . وعندما تقدم عدد من المواطنين بطلب الى الجهات الرسمية لتشكيل حزب سياسي بعد ذلك ، وكان من بينهم ممن اشتهروا بمعارضة معاهدة الصلح ، لم توافق السلطات على اعطاء الترخيص المطلوب لإقامة الحزب بسبب اشتهارهم بمعارضة معاهدة الصلح مع اسرائيل وانتقادهم لها مستندة في ذلك الى أحكام البند (٧) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، وعلى اثر ذلك تقدموا بطعن ضد قرار عدم الموافقة على اعطاء الترخيص أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية.
وقد تعرضت المحكمة الدستورية العليا الى أحكام البند (٧) المطعون فيه في القضية (رقم ٤٤ لسنه ٧ ق – د) بجلسة ١٩٨٨/٥/٧ وذهبت في قراراها الى ان (لا مؤدى للنص في البند سابعاً من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما يتضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريق من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي وافق عليها الشعب في استفتاء بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٠ هو حرمان فئة من المواطنين من حقهم في تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبدياً وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة(٥) منه وقد رتب النص المطعون عليه في شق منه هذا الحرمان على اخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التي تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل فإن هذا النص يكون قد انطوى على إخلال بحريتهم في التعبير عن الرأي وحرمانهم حرماناً مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدى إلى مصادرة هذا الحق تكوين الأحزاب السياسية وإهداره ويشكل بالتالي مخالفة المادتين ٥ و٤٧ من الدستور).
وقد استندت المحكمة الدستورية العليا في حكمها بعدم دستورية هذا الشرط إلى الأسباب التالية:
١-أن حرية الرأي ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وفى مقدمتها حق تكوين الأحزاب والانضمام إليها وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء.
٢-أن حرية الرأي تُعد من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة ومن ثم فقد حرصت الدساتير المصرية على تأكيدها وقد شمل الدستور حرية الآراء السياسية برعايته من خلال الضمانات التي قررها بشأن حرية الصحافة واستقلالها في أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري.
٣-إذا كانت قواعد القانون الدولي العام تُملي على الدول احترام التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية التي تصدق عليها فإن ذلك لا يضفي على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها

ونقدها ولا يجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور كحق إبداء الرأي في استفتاء سبباً في حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها.

خاتمة البحث: النتائج المترتبة على التمييز بين الجريمة وممارسة الحق

نستخلص من الأحكام القضائية ومن الآراء الفقهية المشار اليها ان معيار التمييز بين جريمة القذف والسب وممارسة حرية التعبير وحق النقد والأحكام التي تصدر وفقاً لها تستند الى المقومات التالية:

١ـ ان النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات العامة هي الأصل الذي يرجع اليه القاضي ابتداءاً عند نظره في دعوى السب او القذف او نشر الاخبار الكاذبة، وفي ضوء معطيات النصوص الدستورية ليقرر فيما اذا كان المتهم او المدعى عليه قد مارس حقاً من حقوقه الدستورية او انه ارتكب جريمة.

٢ـ ان الركن المادي لجريمتي القذف والسب يتشابه في كثير من الاحيان مع الأركان المادية لممارسة حرية التعبير وحق النقد الا ان الفرق الجوهري بينهما هو في طبيعة النشاط واختلاف الركن المعنوي، ففي ارتكاب الجريمة يكون قصد الفاعل هو الإساءة المتعمدة للمجني عليه والتشهير به لأسباب شخصية بحتة.

بينما يكون القصد في ممارسة حرية التعبير وحق النقد هو تحقيق مصلحة عامة ومنها تطوير الأداء العام او تجنب خسائر مالية او كشف جرائم فساد مالي او اداري ....، فاستعمال عبارات متشابهة من شخصين مختلفين قد يقضى لاحدهما بأنه ممارسة لحق النقد وللآخر يعد ارتكاب جريمة لاختلاف القصد لديهما.

ويترتب على ما تقدم، حسب رأينا وما هو مستشف من أقضية المحاكم ، ان فصل القاضي في الدعوى ينبغي ان لا يتم باستظهار اركان الجريمة لوحدها وانما يتم بالمقارنة بين اركان ممارسة الحريات وحق النقد مع اركان الجريمة ليرى ايهما الأقرب الى واقع الحال، فان تبين له ان المتهم قد مارس حقه الدستوري في حرية التعبير ،من خلال استظهاره لحسن نية المتهم وما تدل عليه عباراته من استهداف للمصلحة العامة وانه استند في إبداء رأيه الى مبررات معقولة وان لم تكن قطعية الدلالة ومنها استناده الى استبيانات عامة او إحصائيات او تقارير محلية او دولية ، فانه يرد الدعوى بعد الفصل في الدفوع المقدمة من أطراف الدعوى لانتفاء القصد الجنائي وبانتفائه لا تعد هناك مبررات منطقية للمطالبة بإثبات صحة أقواله بالنسبة للموظف العام ومن في حكمه، وبخلافه يستمر في الدعوى للتحقق من توفر جميع اركان الجريمة من عدمها.

٣ـ علة إباحة النقد: تستند علة إباحة حق النقد الى مبدأ (رجحان الحق) أي الموازنة بين (علة الإباحة) و (علة التجريم). وعلة التجريم هي حماية حق او مصلحة ما وجد المشرع انها جديرة بالحماية كحماية الحق في الحياة والمعاقبة على جريمة القتل وحماية الحق في الملكية والمعاقبة على جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة وغير ذلك من اعتبارات، فاذا ما ثبت انه يترتب على السلوك اعتداء على حق او مصلحة ولكنه في نفس الوقت يصون حقاً او مصلحة أجدر بالرعاية والحماية من الحق او المصلحة التي أهدرت فانه علة الإباحة ترجح على علة التجريم، وهذا هو المقصود بمبدأ رجحان الحق.

وعلى هذا النحو فان إباحة النقد تفترض ان الناقد قد صان حقاً أهم وأجدر بالرعاية الاجتماعية من حق المجني عليه في الشرف والاعتبار.

فملاحقة جرائم الفساد الإداري والرشوة والاختلاس وسوء التصرف وعدم الكفاءة المهنية وسوء التخطيط، وكل اعتداء على مصالح عمم الناس، وفقاً للضوابط المشار اليها، اهم بالنسبة للمجتمع من حماية الاعتبار الشخصي.

وعلة الإباحة هي احد المعايير التي يهتدي بها القاضي عند نظره في الدعوى للتمييز بين ما هو جريمة وما هو ممارسة لحق النقد

٣ـ لا تعتبر جريمة القذف والسب متحققة عند توفر اي سبب من اسباب الاباحة ، كالدفاع الشرعي عن النفس عند توفر شروطه، فيجوز ان يكون القذف دفاعاً شرعياً عن النفس اذا تبين ان المدافع قد وجه عباراته الى الآخر في مناظرة او مواجهة بينهما لصرفه عن اعتدائه او عن الاستمرار فيه. ويجوز ان يكون القذف استعمالاً للسلطة كما لو هرب متهم غير مدان من شرطي واستنجد بالناس قائلاً امسكوا هذا اللص.
٤ـ تطبيقاً للقواعد العامة اذا لم تتوصل المحكمة الى قناعة تامة للفصل بين الجريمة وممارسة الحق، كأن تساوت الأدلة التي ترجح جانب الجريمة مع الأدلة التي ترجح جانب ممارسة الحق، فان المحكمة ترجح جانب ممارسة الحق، لان الشك يفسر لصالح المتهم، وان الأصل في الإنسان البراءة وحسن النية، فتقضي ببراءته.
٥ـ ان معيار التعسف في استعمال الحق، هو معيار نموذجي للتمييز في هذا المقام.
الأصل ان الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر.
إلا ان القوانين الحديثة عالجت إشكالية التعسف في استعمال الحق بعد ان تولى الفقه القانوني منذ أواخر القرن التاسع عشر أمر دراستها وتحليلها ووضع معايير للتمييز بين الاستعمال المشروع للحق وبين التعسف في استعماله على نحو يجافي الحكمة التشريعية من اقراره، وقد تبني المشرع العراقي هذه النظرية في المادة (٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
والقاعدة بهذا الصدد ان الإنسان يجب ان يستعمل حقه استعمالاً سائغاً مشروعاً وان لا يسيء استعماله، فإذا أساء استعماله تقررت مسؤوليته ولو لم يخرج عن حدود الحق، فلم يعد الحق تلك السلطة المطلقة بل ينظر اليه على انه وظيفة اجتماعية، وعلى هذا النحو فانه يراد بممارسة حرية التعبير وحق النقد وظائف اجتماعية لا تحقيق مصالح شخصية
ويستفاد من نص المادة (٧) أعلاه ان استعمال الحق يكون غير جائز في الحالات التالية:
ا ـ اذا قصد باستعمال الحق الاضرار بالغير.
ب ـ اذا كانت المصالح التي يرمي استعمال الحق الى تحقيقها قليلة جداً بالنسبة للضرر الذي يسببه هذا الاستعمال للغير.
ج ـ اذا كانت المصالح التي يرمي اليها غير مشروعة.
وعلى هذا النحو قد تكون في ممارسة الحق في التعبير تعسفاً وقد يكون في إقامة الدعوى او التهديد بإقامتها تعسفاً او نوعا من الإرهاب الفكري الذي يعطل حركة الإبداع المجتمعي، والتعسف في استعمال الحق قد تتولد عنه المسؤولية الجزائية والمسؤولية التقصيرية او ان تتحقق المسؤولية التقصيرية فقط دون الجزائية، وعلى النحو الأتي:
ـ امثلة التعسف في استعمال حرية التعبير وحق النقد:
الأصل إباحة نقد الارآء والمذاهب السياسية والمؤلفات الأدبية والفنية والمخترعات ولكن بشرط ان لا يخرج ذلك النقد عما يقتضيه النفع العام وان يكون مجرداً من الهوى ومن الدوافع الشريرة، وتتحقق حالة التعسف اذا اقترن استعمالهما بقصد الإضرار او لتحقيق مصالح غير مشروعة، كما لو تناول خطيب احدى الجمعيات او الأحزاب بخطابه منتقداً اعمالها بقصد صرف الجمهور عنها لا لتحقيق مصلحة عامة، او قيام ناقد بنشر تفاصيل كاملة عن كتاب بحيث يفقده لأهميته بحجة ممارسة حق النقد الا انه يقصد تعطيل بيع الكتاب، والكاتب الذي يحرف الوقائع ليصل الى نقد سياسي لا أساس له....
ويلاحظ ان اغلب هذه الصور قد لا تتحق فيها أركان جريمة القذف ، الا انها تتسبب في إلحاق الضرر بالغير مما يستوجب التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عند توفر اركانها، فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض على صاحب جريدة حرض الجمهور على مقاطعة احد التجار لانه لا يراعي فترات العطل الدينية.

وحكمت محكمة بروكسل بالتعويض على مؤرخ بما رواه من وقائع غير حقيقية بلا تحرز.
(٣٩) ويلزم بالتعويض المؤلف السينمائي الذي اظهر في قصته المعروضة على الشاشة البيضاء، منظرا لفندق معين، بحالة تقنع النظارة، بأنه معد لأن يكون مجزرة.
ـ التعسف في حق اقامة الدعوى:
من المتفق عليه فقهاً وقضاءاً حظر استخدام إجراءات القانون لمجرد الإساءة او الحقد او الجور او التشفي وكل ما يدخل في إطار الدعاوى الكيدية، فالذي يرفع الدعوى لمجرد النكاية بخصمه او لمضايقته أو إرهاقه، انما يكون قد تعسف في استعمال حق رفع الدعوى لانه يوجه الإجراءات القانونية إلى غير الأغراض التي وضعت لها أصلا، فضلا عن انه يشغل السلطة القضائية ويضللها ويستغلها لتحقيق مأرب شخصية، ويسري نفس الحكم فيما يتعلق بإساءة استخدام حق الدفع.
وذهبت أقضية المحاكم في فرنسا وبلجيكيا إلى انه تتحقق مسؤولية المدعي الذي يرفع دعواه إمام محكمة غير مختصة، وهو يعرف ذلك، بقصد ان يتجشم المدعى عليه متاعب النقل.
والمدعي الذي ينتهز فرصة خطأ جاره، فيرفض ما عرضه هذا الجار عليه من تعويض مناسب، وأصر على مقاضاته بسوء نية، للنكاية به ولإيذائه بما يحمله هذا التقاضي من مصاريف. ومن اختار عمداً من بين الطرق القانونية المواتية له، ما يضر منها بالغير، ومن غير اية فائدة يجنيها. ومن يبني دعواه على وقائع غير صحيحة، والمدعي لمراوغته بسوء نية بما كان يتخذه من إجراءات، مما ادى الى صدور احد عشر حكماً وسبعة قرارات قضائية وأربعة أحكام نقض.
ومن جانب أخر سارت محكمة النقض في مصر على ذات الاتجاه وقضت بمسؤولية من يقيم دعوى كيدية او يستخدم طرق ملتوية في الإجراءات، فقد جاء في حكم لها (... ولا يقدح من صحة هذه النتيجة (كيدية الدعوى) ما يقول به الطاعن من أنه التجأ الى القضاء انما كان يستعمل حقاً مشروعاً، ذلك ان حق الالتجاء الى القضاء وان كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة الا انه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله كيدياً ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق)، ويلاحظ ان إساءة استعمال حق التقاضي لا تتوفر بمجرد خسارة الدعوى، انما تتوفر عند رفع الدعوى بسوء نية، لا بقصد الوصول الى حق متنازع فيه، بل بقصد النكاية والأضرار بالخصم.
وتسري في هذا المقام الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية اذا لم تتوفر نصوص خاصة بأحكام إساءة استعمال حق التقاضي.
٥ـ لاحظنا ان المحاكم وهي تتناول حيثيات مثل هذه الجرائم تتوسع في ذكر أسباب الحكم، وتميل الى تقليل التجريم والعقاب الى أدنى حد في مثل هذه الأحوال، وهذا واضح في العديد من الأحكام منها ما جاء في حيثيات حكم دعوى شائعة صحة الرئيس الصادر من محكمة جنح مستأنف بولاق أبو العلا ضد إبراهيم عيسي رئيس تحرير جريدة الدستور الذي نشر خبرا عن تدهور صحة الرئيس المصري حسني مبارك تحت عنوان (الآلهة لا تمرض) الذي تضمن العبارات التالية (أن الرئيس مبارك، حسب مصادر طبية، مريض فعلا بقصور في الدورة الدموية مما يقلل من نسبة وكمية وصول الدم إلى أوعية المخ الدموية ....)
وحيث أن محكمة أول درجة قد انتهت أيضا إلى انه قانونا إن يكون المتهم هو أول من أطلق الإشاعة أو احد مرديها ومن ثم يكون المتهم قد ارتكب الجريمة موضوع هذا الدعوى بركنيها المادي والمعنوي مما كان ذلك من شأنه التأثير سلبا على تصرفات وقرارات أصحاب رؤوس الأموال المتعاملين بسوق الأوراق المالية والمستثمرين فضلا عن إثارة الذعر بين المواطنين حيث كان من شأن تلك الشائعات أن تسببت في فقد البورصة المصرية ثمانية وثمانون نقطة وتسبب أيضا في سحب استثمارات تقدر بمبلغ ثلاثمائة وخمسون مليون دولار وذلك ثابت من كتابي رئيس هيئة سوق المال والسيد محافظ البنك المركزي حيث جاء بالكتاب الأول انه

بمراجعة مؤشر البورصة (كيس ٣٠) خلال الفترة المشار إليها تم رصد انخفاض المؤشر بصورة غير عادية مع بداية جلسة التداول ليوم ٢٠٠٧/٨/٢٩
حيث انخفض المؤشر إلى مستوي ٧٦٤٤ نقطه بانخفاض قدره ٨٨ نقطه من إغلاق اليوم السابق واستمر الانخفاض طوال الجلسة حتى أغلق المؤشر في نهاية الجلسة عند مستوى ٧٦٦٨ نقطة بانخفاض ٦٤ نقطة تقريبا عن اليوم السابق... وما جاء بالكتاب الثاني من انه قد صاحب بدء صدور الشائعات يوم ٢٧ أغسطس ٢٠٠٧ تصفية المستثمرين الأجانب لجانب من استثماراتهم في مصر بدرجة غير طبيعية وخروج استثمارات من البلاد بلغت ٣٥٠ مليون دولار يومي ٢٩و٣٠ أغسطس الأمر الذي يؤثر سلبا على الاقتصاد المصري في حالة استمراره..... فلهذه الأسباب.. حكمت المحكمة حضوريا بقبول استئناف كل من المتهم والنيابة العامة والمدعين بالحق المدني شكلا وفى موضوع استئناف المتهم بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم شهرين وفى موضوع استئناف النيابة العامة والمدعين بالحق المدني برفضه وألزمت المتهم المصروفات الجنائية والمدعين بالحق المدني كل منهم مصروفات دعواه المدنية ومائة جنية أتعاب محاماة.
ويبدو لي ان في تخفيف الأحكام عند تحقق اركان الجريمة دعم لجهود الخلق والإبداع وممارسة الحريات العامة وحق النقد في الحياة الاجتماعية ولتنوير أصحاب العلاقة بالحدود الفاصلة بين ممارسة الحق وارتكاب الجريمة. ولكي لا يبدو القضاء وكأنه في محل دفاع عن الإجراءات التنفيذية التي تخنق حرية التعبير وتصادر الحريات العامة.

التوصيات:

١ـ بما ان حرية التعبير وممارسة حق النقد من عوامل التقدم والتحضر، وما لوسائل الإعلام والاتصال من (.. مكانة محورية في تقدم البشر وفي مناحي حياتهم وأسباب رفاههم تتيح للناس، في كل انحاء العالم، إمكانيات جديدة وفرصاً للارتقاء في سلم التنمية) وحتى لا تكون الخشية من التجريم عاملاً من عوامل التردد وحبس الأفكار وعدم انطلاقها، نقترح في هذا المقام إلغاء العقوبات الجزائية المترتبة على جرائم النشر وجرائم القذف والسب والاقتصار على دعوى التعويض المدنية عند تحقق أركانهما، للحكم بتعويض من تعرض لمثل هذه الأفعال مع نشر اعتذار علني من المدعى عليه.
وهذا هو السائد اليوم في المجتمع الدولي، باستثناء ما لا يزيد عشرين دولة فقد تبنت باقي دول العالم إلغاء العقوبة البدنية (الحبس) في جرائم الرأي وأحلت محلها دعوى التعويض المدنية وهو الغالب او الاقتصار على الغرامة كعقوبة جزائية، احتراماً لحرية الرأي ونفور القضاة من النظر في هذه الجرائم، ويذهب احد الباحثين الى (ان الذوق القانوني الحديث لم يعد يستسيغ تلك العقوبات البدنية مع تنامي الحريات العامة التي كفلتها المواثيق الدولية واعتبرت المعرفة حقاً ثابتا لكل مواطن، فضلاً عن ان عقوبة الحبس لا تكون ملائمة وتكرس عناد الرأي وتقلل فرص الحوار وتبادل الرأي ومن ثم لا يعد هناك مسوغ في ظل مجتمع اختار النظام الديمقراطي كأسلوب للحياة والحكم الإبقاء على عقوبة الحبس وإحالة اي خلاف في الرأي الى معركة حياة او موت).
٢ـ تضمين قانون الشفافية المزمع تشريعه نصوص تحدد بوضوح الحد الفاصل بين ممارسة حرية التعبير حق النقد وجرائم السب والقذف، دون مبالغة في وضع القيود وإشراك نخب من المثقفين والقائمين على شؤون الصحافة والإعلام والكتاب في مناقشة مشروع القانون.
٣ ـ إعداد دورات ثقافية في مجال حقوق الانسان وخاصة المتعلقة بالحريات العامة وبما نصت عليه المواثيق الدولية في هذا المجال لرجال القضاء والقانون والإعلام ومنظمات المجتمع المدني.
٤ـ إشاعة ثقافة الحرية والالتزامات والأخلاقيات المترتبة عليها بين صفوف طلاب المدارس والجامعات.

٥ـ يتميز الفكر العراقي بطابع خاص من ناحية خصائصه الذاتية ونوعيته، حيث يتميز بالجدية والتوسع في كافة الاتجاهات الممكنة والإخلاص والمبدئية، ويؤكد التاريخ هذه الحقيقية، فعلى أرضه نشأت مدارس فكرية عملاقة في الشعر والأدب والعروض والنحو والتاريخ والترجمة وعم الاجتماع والطب والموسيقى والغناء وكانت لها في كل هذه المجالات نكتها الخاصة المتميزة ، إلا ان هذا الفكر لا يطيق بطبيعته أجواء الكبت وخنق الحريات فكان يخبو في العهود المظلمة ليحيا من جديد في ظل أجواء الحرية والتسامح الفكري، وهكذا شهد الفكر العراقي انطلاقة جديدة بعد تأسيس دولته الحديثة في مطلع القرن العشرين فازدحم المشهد الفكري بكوكبة من عملاقة الفكر والثقافة والفقه الشرعي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي وفي مجال الشعر والأدب والفن وفي كافة المجالات، وبعد حقبات متتابعة من أنظمة تنكرت للحريات العامة وخنقتها إلى ابعد الحدود، اطل علينا عهد جديد من الحرية وأملنا ان نساهم جميعاً في الحفاظ على حرية الفكر والتعبير والدفاع عنها ولو مست أيا منا، حتى يعود الفكر العراقي محلقاً من جديد في آفاق الثقافة والأدب والفن، وهذه مهمة وطنية قع على عاتق رجل الدولة والسياسي والقاضي وكل مؤمن بديمقراطية حقيقية.

****

سلطة القاضي
في تأويل النص القانوني

القاضي و الباحث
ثائر جمال الونداوي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ((هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولو الألباب))

سورة إل عمران – الآية ٧

العمل الرئيسي الذي يقوم به القاضي هو تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة وهذه القاعدة القانونية ليست صريحة وقطعية في الدلالة على الحكم دائماً ، مما يتعين على القاضي تحديد معاني للقاعدة واختيار المعنى الملائم للانطباق على الواقعة ، ذلك لأن نصوص القانون تتكون من عبارات مكتوبة يقصد بها التعبير عن الإرادة التشريعية ، قد يكون في هذه العبارات غموض او نقص او احتمال النص بالإضافة إلى المعنى القريب ، معنى اخر ، قد يكون قريباً ايضاً او بعيداً.

لهذه الأسباب وغيرها فان القاضي يفسر ويجتهد بدلاً من الوقوف عند حرفية النص التي تؤدي إلى التعسير بينما المراد هو التيسير ، او يلحق الإجحاف والمقصود هو الإنصاف عندئذ يقوم القاضي بإزالة الغموض ورفع النقص وترجيح المعنى القريب او البعيد للوصول إلى روح التشريع .

وهذه العملية الاجتهادية الفكرية في إطار نصوص القانون أطلق عليها علماء اصول الفقه الإسلامي – التأويل - .

وانقسموا في الأخذ به من عدمه إلى فريقين ، الأول وهم جميع أئمة المذاهب وعلمائها ، والثاني هم الظاهرية الذين أنكروا التأويل ونادوا بالعمل بظواهر النصوص وقد تعرض مذهبهم إلى نقد

شديد بل إلى إنكار العلماء قولهم هذا ، ويقول الإمام الشاطبي في الموافقات ((..... ومعلوم إن هذا الرأي يبعد عن اتباع الحق ..... ومن هنا ذم بعض العلماء رأي داود الظاهري وقال انها بدعة ظهرت بعد المائتين ، الا ترى إن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه السور والآيات ، وتعارضت في يديه الأدلة على الإطلاق والعموم .....)). [١]
ويقول ابن خلدون في مقدمته وهو يصف تأييد الإمام علي بن حزم في الأندلس لمذهب داود الظاهري ((..... إن الناس نقموا منه وأوسعوا مذهبه استهجاناً وانكاراً وتلقوا كتبه بالاغفال والترك حتى انها ليحظر بيعها بالأسواق وربما تمزق في بعض الاحيان .....)). [٢]
و أهل الظاهر يحتجون إلى وجوب العمل بظواهر النصوص وسد باب التأويل ، بدعوى إن كل النصوص في حكم الصريحة المفسرة يجب العمل بما ظهر فيها ، ويقرب من هذا الراي مدرسة التزام النص التي ظهرت في فرنسا ابان صدور قانون نابليون الذي كان مثار اعجاب وانبهار الفقهاء الذين رأوا إن هذا القانون حوى كل شيء ، ومهما يكن فقد ساد رأي جمهور الفقهاء المسلمين وقد أطلق عليهم اسم – اهل التأويل – وهم يذهبون إلى إن النص إن لم يكن صريحاً ولا متعيناً
فهم المراد منه ، يجب العمل بما ظهر منه .
ولكن يجوز إن يؤول ويصرف عن هذا المعنى الظاهر إلى غيره اذا اقتضى هذا التأويل دليلاً، لان النص اذا كان يحتمل الدلالة على معناه غير الظاهر ، مرجوحة ولا خاطئة ، والاصل حمل اللفظ على ما رجحت دلالته عليه ولكن يجوز حمله على المرجوح اذا دلّ على هذا العدول دليل . وبتاثير من فقه الشريعة الاسلامية فقد اورد مشرعوا قوانين الاجراءات المدنية والجنائية في العراق وبعض البلدان العربية [٣]. مصطلح التأويل على اساس إن الخطأ او العيب في التأويل يوجب نقض الحكم عند الطعن ، باعتبار إن خطأ القاضي في تأويل النص يصح إن يكون كأحد اسباب الطعن في حكمه . [٤]
ولمّا كانت عادة التشريعات الإجرائية عدم تناول المصطلحات والمفردات بالتعريف غالباً، وان القوانين المدنية كذلك لم تتناول التأويل بالتعريف والضبط ، تاركة ذلك للفقه والقضاء بالاسترشاد بالمصدر التاريخي ، وهو فقه الشريعة ، وان فقهاء الشريعة الغرّاء قد اختلفوا بين مجيز ومانع للتأويل ، والمجيزون اختلفو بين موسع كالمالكية ومضيق كالشافعية ، وتشعبت ارائهم في ادلة التاويل ، منهم من قصره على الكتاب والسنة ، ومنهم من اشترط ان يكون الدليل متصلا كالغزالي في اواخر حياته ، ومنهم اجاز التاويل بدليل منفصل كالقرافي المالكي .
ولهذه الاسباب ولكون التاويل من المواضيع المهمة والحساسة حيث يقول الامام الشوكاني في ارشاد الفحول ((..... ولم يزل الزال الا بالتاويل .....)) .[٥]
حاولت تسليط الضوء على مهمة القاضي الشاقة في التاويل للنصوص القانونية عند تصديه للخصومة .....والله من وراء القصد .

- <u>التمهيد -</u>

عرف الامام الغزالي التاويل بانه : عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه [٦]. و عرفه الجرجاني بأنه : صرف اللفظ عن معناه الظاهر الى معنى يحتمله اذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً بالكتاب و السنة ، مثلاً قوله تعالى ((يخرج الحي من الميت)) ان اراد به اخراج الطير من البيض كان تفسيراً و ان اراد اخراج المؤمن من الكافر او الصالح من الجاهل كان تاويلاً .[٧]
ولما خلت التقنينات من إيراد تعريف للتاويل ، تناوله اساتذة اصول الفقه و علم اصول القانون بالتعريف و الضبط في مؤلفاتهم [٨] عرّفه الأستاذ محمد شلبي بانه : صرف اللفظ عن معناه الظاهر الى معنى اخر يحتمله اللفظ بدليل صحيح يدل على ذلك [٩] . و عرّفه الدكتورالزلمي بانه:صرف النص عن معناه الظاهر (او الراجح) الى معنى غير ظاهر (او المرجوح) لدليل يقتضيه [١٠]. يظهر من هذه التعريفات ان التاويل عمل اجتهادي ،

يتعرض به القاضي او الفقيه الى النصوص التشريعية التي يمكن ان يحتمل بسياقه او دلالته بالاضافة الى معنى ظاهر معنى اخر غير ظاهر ، فيظهره القاضي او الفقيه و ينزل حكمه على الواقعة المعروضة .

وينقسم التاويل عند فقهاء الشريعة الى التاويل القريب والتاويل البعيد ويقصد بالتاويل القريب : هو الذي يكفي فيه للعدول من المعنى الظاهر الراجح الى المرجوح غير الظاهر ادنى دليل[١١] .والشاهد الشرعي قول الامام الشافعي (رضي الله عنه) في قوله تعالى ((ولايبدين زينتهن الا ما ظهر منها)) بان المراد من قوله ((ما ظهر منها)) الوجه والكفان ، لان الوجه والكفين هما اقل ما يقصد بالاستثناء وهذا تاويل قريب يتبادر الى الذهن .[١٢]

والتأويل البعيد عرفه الاصوليون : بانه لايتبادر الى الذهن [١٣] ويحتاج إلى عمق الفهم ويتوقف قبوله على قوة دليله . [١٤]

والشاهد التطبيقي للتاويل البعيد في القانون ، تاويل محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية لنص الفقرة ٢ من المادة ٥٦ من قانون المرافعات المدنية بقرارها المرقم ١٣٨٨ / حقوقية / ٩٨ في ١٩٩٨/٩/١٠ الذي جاء فيه ((..... ولدى النظر في القرار المميز وجد انه غير صحيح ذلك لان الوقت المحدد للمرافعة .....

هو الساعة التاسعة والنصف وان المحكمة ابطلت الدعوى في الساعة العاشرة والربع صباحاً ، في حين كان على المحكمة ان تكلف الخصم بانتظار خصمه ساعة على الاقل بعد الوقت المحدد .....))[١٥]

وهذا تاويل بعيد لايقره عموم نص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من المرافعات المدنية وذلك :-

أ - ان نص المادة المذكورة آنفا عالج حالة حضور المُدعى عليه في اليوم المعين للمرافعة ، وتغيب المدعي عن الحضور مع انه مبلغ وفق القانون ، فللمدعى عليه الحق ، إما ان يطلب إبطال عريضة الدعوى ، وإما ان يطلب النظر في الدعوى بغياب المدعي في دفعه لدعوى المدعي ، وعندئذ تبت المحكمة في هذا الدفع وفقاً للقانون [١٦]وهذا نص عام ولم يرد في القانون ما يصرفه عن عمومه ، إضافة الى ذلك فانه يقرر للمدعى عليه اختيار احد الحقين ، والمحكمة ملزمة بالاستجابة لطلبه ما زال موافقاً للقانون .

ب- ان المُدد سواء بالساعات او بالأيام او بالأشهر في حالة ورودها في القانون تعتبر من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي الى سقوط الحق فيها ، ولم يرد مثل هذه المدد في نص الفقرة ٢ من المادة ٥٦ المرافعات المدنية ، إنما متروك لتقدير المحكمة .

جـ - القول بأنها تستند الى فكرة العدالة ، ورعاية حق المدعي في عدم خسارته لرسوم الدعوى والمصاريف القضائية ، ومن ثم التجائه لرفع دعوى جديدة وفقاً للقانون ، قول مردود ويتنافى مع مبدأ تحقيق القضاء العادل العاجل، ومع اتجاه القضاء الى سرعة حسم الدعاوى .

د – طالما ان المحكمة قد حددت ساعة معينة بحضور الطرفين في نظر الدعوى ، وعدم حضور المدعي في هذا الوقت اوعدم إبدائه معذرة مشروعة ،يدل على عدم جدية دعواه، وان حضور المدعى عليه في الوقت المحدد دالّ على احترامه لسوح القضاء وهو أولى بالرعاية ، والمشّرع اقر له هذا الحق .

ولما كان المشرع قد منح الخصوم في الدعوى المدنية ، واطراف الدعوى الجزائية ، حق الطعن ، في الأحكام الصادرة من المحاكم الموضوعية ، اذا كان الحكم المستنبط والمطبق على الواقعة فيه عيب او خطا في تاويل النص [١٧].

وهذا يعني ان للقاضي استخدام التاويل للتوصل الى الحكم الملائم ، وهذا الحق القانوني يثبت سلطة القاضي في هذا المجال .

ولإتمام الفائدة سوف نبحث هذه السلطة في أربعة مباحث ، يخصص الاول لدراسة نطاق التاويل وشروطه ، والثاني لاهمية التاويل في الوصول الى الحكم العادل ، والثالث نبين

فيه سلطة القاضي المدني في تاويل النص ، والرابع نعقده لبيان سلطة القاضي الجزاء في تاويل النصوص العقابية .

المبحث الاول : نطاق وشروط التاويل

المطلب الاول – نطاق التاويل

النصوص التشريعية بحسب دلالتها على الحكم تتفرع الى المحكم ، والمفسر ، والظاهر ، والمؤول ، ولما كانت هذه الفروع متباينة فيما بينها في قبول التاويل من عدمه سوف نبين بايجاز المقصود منها لتحديد نطاق التاويل .

١- **المحكم** : هو النص الذي يدل على المراد منه بصيغته ، ومعناه ، وهو المقصود اصالة من سياقه ، وليس يحتمل التاويل [١٨]. ويجب العمل بمقتضاه لان دلالته على الحكم قطعية ، ومثاله نص المادة ١٤٥ من قانون الاحوال الشخصية ((١- يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علت وبنته وبنت ابنه وبنت بنته وان نزلت واخته وبنت اخته وبنت اخيه وان نزلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله. ٢- ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال))

فهذا النص صريح في الدلالة على حكم التحريم من سياقه ، ولا يقبل تاويلا او تخصيصا او الغاء .[١٩]

ومثاله في القانون المدني نص المادة ٥٩١ ((لايجوز للقاضي ان يبيع ماله للمحجور ، ولا ان يشتري مال المحجور لنفسه)) فدلالة هذا النص في منع القاضي في بيع ماله للمحجور ، او شرائه لمال المحجور قطعية وصريحة لا يمكن تاويلها تحت أي ظرف او مبرر .

ومن شواهد المحكم في قانون المرافعات المدنية نص الفقرة ٢ ومن المادة ٣٠٩ ((لا تنفذ الاحكام والحجج المذكورة في الفقرة السابقة مالم تصدق من محكمة التمييز))

وتطبيقاً لهذا النص قضت محكمة التمييز بقرارها ١٢٢ / عدلية / ٩٨٢ في ١٩٨٢/١١/٣ بانه ((لايجوز تنفيذ الحكم القاضي بتسليم الاولاد الصغار الا بعد تصديقه تمييزاً حسب المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية)).[٢٠]

٢- **المفسر** :- هو الذي يدل على معنى متبادر منه دلالة واضحة ، وهو المقصود الاصلي من الكلام ، دون ان يحتمل التخصيص او التاويل . [٢١] والمفسر أما يكون بذاته ، اذ ان صيغته دالة بنفسها على وضوح المعنى تفصيلا ، كنص المادة ٧ / أولا من قانون الاثبات ((البينة على من ادعى واليمين على من انكر)) يدل لذاته دلالة قطعية على ان المطلوب من المدعي لإثبات ما يدعيه هو البينة ، لانه يدعي خلاف الاصل ، ومن المدعي عليه لنفي المدعي به هو اليمين في حالة عدم قيام البينة من المدعي .

ومثاله كذلك نص المادة ١٠٦ من القانون المدني ((سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة)) ، النص صريح في الحكم ، والحكم مقصود من سياقه ، وقد عبر عن السن بعدد ، والاعداد غير قابلة للتاويل .

ومن المفسر ما تكون صيغته قد وردت مجملة غير مفصلة ، ثم يلحقها ببيان تفسري غير اجتهادي من المشرع نفسه ، فيزيل اجمالها ويفصلها ، فتصير مفسرة لا تحتمل التاويل ، وهذا ما يسمى في الفقه القانوني بالتفسير التشريعي ، ومثاله ما ذهب اليه قرار محكمة التمييز المرقم ٦٠٤ /٩٥٤ في ١٩٥٥/١/٨ الى اعتبار ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ (المتعلق بالشيوعية) كان بمثابة التشريع التفسيري وله اثر رجعي . [٢٢]

وقد يكون اللفظ مجمل فيزيل المشرع الاجمال في نفس المادة او في مادة اخرى فيبين المراد منها ، مثل (الجنابة) في المادة ٢٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، فسرها المشرع في نفس

المادة :- هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية : ١- الاعدام . ٢- السجن المؤبد . ٣- السجن ما بين خمس وخمسة عشرة سنة .
وكذلك نص المادة ١٢٨٥ من القانون المدني ، حيث فسر المشرع الرهن التاميني بانه ((عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون)) ، النص دل بشكل قاطع وصريح بان الرهن التاميني لا يُعرف له صيغة غير صيغة العقد ، ولا ينصب الا على العقار او حق عيني عقاري بموجب المادة ١٢٩٠ من نفس القانون .
وشاهد رفع المشرع اجمال اللفظ في مادة اخرى من نفس القانون او في قانون اخر (الاعدام) التي وردت كعقوبة لبعض الجرائم في التشريعات العقابية كالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، والقتول المقترنة بظرف المشدد ، بيَن المشرع المقصود من الاعدام في المادة ٨٦ العقوبات هو شنق المحكوم عليه حتى الموت ، وفي قانون العقوبات العسكري الرمي بالرصاص .
فالتفسير على ما بيناه انفاً ، والذي ينفي احتمال التاويل هو التفسير المستفاد من نفس الصيغة ، او المستفاد من بيان تفسيري قطعي صادر من المشروع نفسه .
اما تفسير الشراح والمجتهدين ، وان كان غرضه بيان المراد من النص الا انه لاينفي احتمال التاويل .اذ ليس لغير المشرع ان يقول فيما
يحتمل التاويل ، فيترك النص دون توضيح وبيان ، فيعمل القاضي والفقيه بموجب قواعد الاجتهاد والتفسير على استنباط الحكم ، او الترجيح ان كان يحتمل النص اكثر من حكم .
ويفسر المشرع قصده في سياق النص ، او بتفسير لاحق بوضوح وبيان ، فيفهم عند ذاك منع التاويل والتخصيص لذا قيل لا اجتهاد في مورد النص .
٣- **الظاهر** :- هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع ، أي هذا المعنى ليس المقصود الاصلي من الكلام .[٢٣]
وبعبارة أخرى هو كل لفظ (او كلام) يدل على معنى راجح مع احتماله لمعنى اخر مرجوح ، فهو باعتبار المعنى الراجح ظاهر ، وباعتبار معناه المرجوح مؤول كقوله تعالى في سورة النساء ((ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء .....)) فالنكاح ظاهر في عقد الزواج ويحتمل المعاشرة الجنسية ، على اساس انه حقيقة في المعنى الاول ومجاز في الثاني.
وحكمه وجوب العمل بمقتضى معناه الراجح أي الظاهر ما لم تقم قرينة على ارادة المعنى المرجوح ومثاله نص المادة ١٦٦ /١ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على انه ((يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه)) أي ان الخصم الذي يخسر الدعوى هو الذي يتحمل مصاريف المحاكمة سواء اكان مدعياً او مدعي عليه لانه باقامته الدعوى او منازعته فيها قد تسبب في (١١)
تلك المصاريف فيجب ان يتحملها [٢٤] وهذا هو المعنى الراجح (الظاهر) . ولكن ما هو الحكم اذا سلم المدعي عليه المدعي الحق موضوع الدعوى خلال المرافعة بعد ان انكر غصبه للحق وايد المدعي ذلك ؟ الواضح ان الحكم الذي يصدر هو رد دعوى المدعي لانتفاء سبب الخصومة ، والظاهر من معنى رد الدعوى الخسران حسب ظاهر النص المذكور ، فان المدعي هو الذي يتحمل المصاريف ، ولكن هذا الظاهر غير مطلوب دائماً لذا يصار الى معناه المرجوح وذلك لثبوت مشغولية ذمة المدعي عليه لدفعه حق المدعي بعد رفع الدعوى وجريان المرافعة ، وكونه كان السبب في رفع المدعي للدعوى وبالتالي لايعتبر المدعي خاسراً لدعواه وبهذا المعنى جاء قرار محكمة التمييز ٤٨ /هيئة عامة / ٩٨٠ في ١٩٨١/١/٢٢ ((..... وجد ان طالبة التصحيح (المدعية)

ليست هي الطرف المحكوم عليها بالحكم البدائي الذي انهى الخصومة في الدعوى ذلك لان الثابت في محاضر جلسات المرافعة ان المصحح عليه (المدعى عليه) بعد ان انكر غصبه للاثاث ...عاد فسلمها للمدعية خلال المرافعة ..... فواضح .... ان طالبة التصحيح هي التي كسبت الدعوى ولا مجال لاعتبارها الطرف المحكوم عليها فيها كي تتحمل مصاريفها ....)) .[٢٥]

٤- **المؤول** :- وهو مايدل على المراد بصيغته (والمعنى مقصود اصالة من سياقه) ولا يتوقف فهم المراد منه على امر خارجي ،

ويحتمل التاويل ،وقد اشتهر المؤول عند علماء الاصول باسم (النص) اذ يصح للفظ (النص) معنيان اصطلاحيان احدهما عام في النصوص كلها والأخر خاص بهذا الصنف منها[٢٦] .وحكمه يجب العمل بالمعنى المستفاد منه حتى يقوم دليل على احتماله للتاويل والتخصيص ان كان عاما ، او حمله على المعنى المجازي بوجود القرينة[٢٧] . ومثاله قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل ، الذي رسم طريقاً لايجار العقارات المملوكة للدولة عن طريق اجراء المزايدة العلنية فهذا القانون يعتبر خاصاً من عموم نصوص القانون المدني الوارد في الفرع الاول من الفصل الاول من الباب الثاني وبهذا المعنى جاء قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ١٩٨٣ / حقوقية / ٩٤ في ١٩٩٤/٩/٢٦ ((.... العقار موضوع الدعوى يعود الى المميز - امين بغداد - اضافة لوظيفته وبذلك فانه يخضع هذا العقار في ايجاره الى احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة ..... وعملا بحكم المادة الثالثة من ذات القانون فان ايجار اموال الدولة يجري بطريقة المزايدة العلنية ..... وحيث ان المميز عليها لم تكن مستاجرة للدار موضوعة الدعوى من المميز عن طريق المزايدة فانها تعتبر غاصبة المنفعة ... اما بخصوص قبض وحدة المنصور بدلات الايجار من المميز عليها ... فان ذلك لا يغير من الامر شيء لانه لايمكن اعتبار قبض بدلات الايجار من المميز عليها على انها عقد ايجار بين الطرفين لان الايجار يجب ان يتم وفق احكام المادة المذكورة وبخلافه يقع العقد باطلاً وهذا البطلان المطلق لا تلحقه الاجازة عملا بحكم المادة ١٤١ مدني))[٢٨] . يلاحظ انه حسب القواعد العامة فان استلام بدل المنفعة من المنتفع دليل على رضا المالك ، وبموجبه يمكن اثبات عقد الايجار او امتداده او تجديده ، وبما ان الملك عائد للدولة ومنظم في قانون خاص فان هذا القانون يكون واجب التطبيق الا فيما لم يرد فيه نص فيكون الرجوع الى القواعد العامة.

المطلب الثاني : شروط التأويل

و لما تقدم يظهر جلياً ان التاويل استثناء من الاصل ، و الاصل العمل بظواهر النصوص القانونية كونها حجة على ما ظهر ، الا اذا قام دليل بخلاف الظاهر .

و حفاظا على هذه الظواهر للنصوص من نزعات الهوى ، اشترط علماء اصول الفقه لصحته شروطاً نجملها بما يلي :-

أولاً - قبول النص للتاويل ، بان يكون دلالته على الحكم ظنية ، بحيث يحتمل اكثر من حكم واحد و لو بدرجات متفاوتة في وضوح الدلالة على هذه الاحتمالات . [٢٩]

ثانياً - ان يكون التاويل موافق للاصطلاح القانوني في النصوص القانونية ، و لوضع اهل الفقه او عرف الاستعمال ، او اصطلاح الشرع في النصوص الشرعية .

و من التطبيقات القضائية لموافقة التاويل للاصطلاح القانوني في النصوص القانونية قرار محكمة التمييز ٩٧٥ /مدنية اولى/ ٩٩٥ في ١٩٩٥/٥/٣ ((..... ان وصف الشركة المدعي عليها كونها شركة اقليمية منبثقة عن منظمة الاوبك و راسمالها ستة ملايين دينار لا ينفي الاعتبار ان عقد الايجار المبرم بين الطرفين مشمول باحكام القانون المدني حيث ان على المحكمة التحقق في الدفع الذي اورده وكيل الشركة..... من ان الشركة هي من شركات القطاع العام و لها مجلس ادارة برئاسة وكيل وزير النفط و تطلع على عقد تاسيسها للوقوف على صحة ذلك ، و فيما اذا كانت الشركة المدعي عليها تتمتع

بالشخصية المعنوية العامة لغرض معرفة ما اذا كان العقار الماجور مشمولاً باحكام قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ بموجب المادة الاولى منه ، و تطبيق احكام المادة ١٨ من القانون المذكور التي لم تجز طلب تخلية العقارات التي تستاجرها الدولة او الاشخاص المعنوية الا في حالة الضرورة الملجئة ، حيث ان دعوى الفسخ تؤول بالنتيجة الى تخلية الماجور و ان اختلفت لفظاً الا انها تتفق معها مالاً لان من مقتضى الحكم في الدعويين رفع يد الشاغل عن العقار)) [٣٠] و من التطبيقات القضائية لموافقة التاويل للاصطلاح الشرعي ، قرار محكمة التمييز ٢٥٥ / موسعة اولى / ٩٩٦ في ١٩٩٧/١/٢٢ ((.... وحيث ان الثابت في اراء الفقهاء ان الزوج اذا طلق زوجته في مرض الموت ثم توفي فان طلاقه يقع شرعاً ولكن زوجته ترثه اذ يعتبر الزوج في هذه الحالة فاراً من توريثها فيرد عليه قصده .....))[٣١] و هذا تاويل صحيح متفق مع اراء فقهاء الشريعة الغراء ، حيث ان جمهور الفقهاء متفقون على وقوع طلاق المريض مرض الموت ، ولكنهم اختلفوا في المدة المسقطة لحقها في الميراث[٣٢] و العيب يكمن في المادة ٣٥ من قانون الاحوال الشخصية التي نصت على ((لا يقع طلاق الاشخاص الاتي بيانهم .... ٢- المريض في مرض الموت)) و على الرغم من هذا العيب فان القضاء العراقي رجع الى اصل الاحكام الشرعية في الشريعة تاركة صراحة النص في عدم وقوع الطلاق و هذا يتفق مع الدستور الالهي.

ثالثاً- ان يقوم دليل يؤيد صحة صرف النص عن معناه الظاهر الى المعنى المرجوح المحتمل لان الاصل هو العمل بمقتضى المعنى الظاهر للنص حتى يقوم دليل على خلاف ذلك . و هذا الدليل يكون في الكتاب و السنة والإجماع و القياس ، و في مجال القانون الوضعي يكون الدليل من القانون او المبادئ القانونية او المبادئ القضائية او القياس . و مثال ذلك صرف عموم نص المادة ٩٣١ من القانون المدني ((يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه ، فمن وكل غيره توكيلاً مطلقاً مفوضاً بكل حق هو له وبالخصومة في كل حق له ، صحت الوكالة)) والفقرة ٢ من المادة ٣٤ من قانون الاحوال الشخصية والتي تنص ((لا يعتد بالوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي ايقاع الطلاق)) هذه المادة قامت دليلاً على تخصيص عموم المادة ٩٣١ مدني في مسائل البحث الاجتماعي والتحكيم وايقاع الطلاق . وفي قرار لمحكمة التمييز ٢٠٢٨ / ش / ٩٩٢ في ١٩٩٥/٥/٢ ((.... لان طلاق والد المدعي على فرض صحته غير صحيح وذلك لانه وقع من احد رجال الدين وكالة عن الزوج والد المدعي وحيث لاتعتد بالوكالة في ايقاع الطلاق طبقاً لحكم الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من قانون الاحوال الشخصية المعدلة بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ ....))

رابعاً- يجب ان يكون هناك سبب باعث يقتضي التاويل كالمصلحة الشرعية او الحاجة الضرورية ، او كل ما يراه القاضي مبرر مشروع تقتضي به العدالة او الحاجة الماسة .[٣٣]

المبحث الثاني- اهمية التاويل للقاضي في الوصول الى الحكم العادل

البديهية المشهورة في علم القانون ان النصوص المصاغة في قوالب من الالفاظ والاشكال متناهية ، والحوادث والوقائع غير متناهية ، وما هو متناهي لا يمكن ان يضبط ما هو غير متناهي .لذا دعت الحاجة والضرورة عدم ترك واقعة او حادثة مرفوعة الى انظار القاضي من ايقاع الحكم عليها . وبهذا الدافع منح المشرع القاضي سلطة في اعمال الاجتهاد و استعمال اسليب التفسير وطرق التاويل كي لا تبقي حادثة متنازع عليها من دون حكم ، وهذا ما أكدته المادة ٣٠ من قانون المرافعات المدنية في إلزام القاضي في الدعوة المدنية بإيقاع الحكم عليها سواء وجد في القانون نص أم لم يجد او اتسم النص بالوضوح او كان غامضاً ، بل اكثر من ذلك انه لا يسعه ان يتأخر في إصدار الحكم وإلا

كان ممتنعاً عن إحقاق الحق [٣٤] ولكي لا يكون القاضي منكراً للحق ، عليه ايقاع حكم القانون على الواقعة المعروضة أمامه ، وقد يتطابق حكم النص كل المطابقة ويحتوي الواقعة عندئذ يكون قد أوصل الحق لأصحابه . ولما كانت النصوص ليست دائماً على هذا المنوال من الوضوح والصراحة فهنا يكون إلزاما عليه بذل جهدا إضافيا في سبيل الوصول الى الحكم المنشود ، ولما كان هذا الحكم يستنبط غالبا من النصوص المكتوبة فهنا تظهر اهمية التاويل وإتباع طرق التفسير في بيان الحكم وتطبيقه على الدعوى .[٣٥] والسؤال الذي يتبادر الى الذهن هل ان تاويل النص واجب على القاضي؟ أم انه أمر جوازي ؟ .

قبل الإجابة على هذا السؤال ، نطرح سؤالاً لتوطئة سؤالنا ، هل ان القاضي ملزم فقط بالفصل في المنازعة ؟ أم عليه التزام إضافي بالفصل في المنازعة بحكم عادل ؟

من خلال مفهوم المادة ٣٠ مرافعات يتضح بان القاضي ملزم بالحكم أي بالفصل في المنازعة المعروضة تحت أنظاره ، و لا يصح له الاحتجاج بغموض القانون ، او فقدان او نقص في القانون و الا يعد ممتنعاً عن إحقاق الحق .

و هذا التزام مهني و قانوني على عاتق القاضي وهو سبب تشرفه في ارتقاء منصة القضاء ، ولا مندوحة عنه تحت أي تبرير او ظرف ، مهما كانت في الجسامة والخطورة ، وإلا تحققت مسؤوليته القانونية وكان تحت طائلة القانون .

ونص القانون هو سلطان القاضي ، ورائده ودليله في حسم المنازعة بالحكم العادل [٣٦] ومقصود العدل الملزم للقاضي شقين ، شق في ان يعدل بين أطراف الدعوى في المرافعة وان يعاملهم على قدم المساواة والشق الأخر ، انزال حكم القانون بكل حياد وعدل على الواقعة .

ودليلهم على هذا الالتزام نص المادة الاولى من قانون الإثبات حيث تضمنت مفهوم شقي الالتزام بالعدل (توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لإحكام القانون وصولا الى الحكم العادل في القضية المنظورة). وفي تمكين المشرع للقاضي في ان يتصف حكمه بالعدل ألزمه في المادة الثالثة من نفس القانون بإتباع التفسير المتطور للقانون و مراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه . ولما كانت نصوص القانون ليست دائما صريحة في الدلالة على الحكم ، او ان المشرع يتعمد الإجمال والإبهام ليكون صالحا للحكم حسبما يحدد القاضي معناه ليحيط بالوقائع والأحداث التي ما كانت مثارة عند التشريع او ان النص بالرغم من ظاهرية معناه القريب الا ان المشرع يكون قصد المعنى البعيد .

هكذا يتبين لكي يكون الحكم المنزل على الواقعة عادلا فيجب على القاضي عدم الوقوف على حرفية النص بدعوى انه ملزم فقط بالفصل في النزاع . بل عليه بذل جهده وتوظيف علمه للوصول الى الحكم الصحيح عن طريق تفسير وتأويل النص .

وقد سبق وان بينا بان النصوص منها قطعية الدلالة على الحكم يمتنع على القاضي إلا تطبيق حكمه على الواقعة ، ومنها ظنية وظنيتها تعود لاحتمال النص حكما أخر بالإضافة على الحكم الظاهر فيه ، فلا يكون على القاضي إلزاما في تاويل النص ، ويكون له الاكتفاء بحكمه الظاهر .

إما اذا كانت الظنية للخفاء ، او نقص او غموض فنعتقد بحتمية اعمال التاويل بمعناه الواسع وإلا لا يكون قد توصل الى العدل في حكمه .

وان كان هذا التقسيم لايقدم ثمرة علمية دقيقة لاختلاف الناس في مداركهم وتذوقهم الفقهي ، الا انه يمكن الاعتماد كأحد الأسس في تقييم قضاء القاضي .

المبحث الثالث – سلطة القاضي المدني في التاويل

لما كان القاضي مجبرا على إصدار حكمه في القضية المعروضة عليه وليس له ان يمتنع عن إصدار هذا الحكم بحجة غموض النص او وجود نقص تشريعي فيه . وهذا الالتزام

القانوني على القاضي المدني يقابله التزام فرضته طبيعة النصوص القانونية والتي هي عبارة عن احكام عامة كلية ، او عبارة عن نماذج للوقائع وازئها الاحكام الموضوعة وقد منح المشرع القاضي المدني في مواجهة فقدان النص القانوني وعدم وجوده مصادرا عليه الرجوع إليها حسب ترتيبها التشريعي ،[٣٧] وهذا يوضح علة الالتزام الأول .
كما منحه في سبيل إرجاع الجزئيات الى الكليات وبيان معنى القاعدة القانونية للوصول الى مقاصد التشريع العامة مصدرين عليه الاسترشاد بهما عند مواجهة الطبيعة الكلية العامة للأحكام ، وهما احكام القضاء واجتهادات الفقه ، ولما كانت النصوص القانونية مادة القاضي في استخلاص واستنباط الاحكام منها ، فهذه النصوص منها صريحة وسليمة لا لبس فيها ولا عيب ، ومنها غير صريحة لنقص او لعيب وتبعا لذلك يختلف سلطان القاضي في التاويل لهذا النص او ذاك. ونتناول هذين الشقين في مطلبين نعقد الأول لبيان سلطة القاضي المدني في تاويل النصوص الصريحة .
والثاني في سلطة القاضي المدني في تاويل النصوص غير الصريحة .

المطلب الأول : سلطة القاضي المدني في تاويل النصوص الصريحة

متى كان النص صريحا وقطعيا في دلالته على المعنى المستفاد منه ، لا لبس فيه ولا غموض ، ليس للقاضي الا ان ينزل حكمه على الواقعة المعروضة عليه . فليس له ترك حكمه الصريح الواضح بدعوى عدم العدل ، او حكمة التشريع لان حكم المشرع بهذا الاعتبار والوصف واجب الإتباع ، لان واجب القاضي هو تطبيق حكم النص ، إما استبدال حكم بأخر فهذا اختصاص المشرع وقضت محكمة النقض المصرية في حكمها جلسة ١٩٤١/٥/١ طعن ٩ (متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى فالبحث عن حكمة التشريع ، ودواعيه لا يكون له معنى .....) .
وفي هذه الأرضية الخصبة نجد تطبيق القاعدة الأصولية (لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي) . وتقول المحكمة الإدارية العليا المصرية في قرارها ٦-١٢٢٠ في ١٩٦٢/١/٢٠ (..... ذلك انه فضلا عن ان النص صريح ولا محل للاجتهاد اواستقصاء حكمة لتشريع مادام النص صريحا لا لبس فيه ولا غموض ....) .

المطلب الثاني – سلطة القاضي المدني في تاويل النصوص غير الصريحة

ان عدم صراحة النص على حكمه بشكل قطعي ، كأن يحتمل النص اكثر من معنى ، او في معنى نوعا من الغموض ، يورث شك لدى القاضي في إرادة المشرع أيا من المعنى ، هنا يكون المجال رحبا أمام القاضي في إظهار قدراته الاجتهادية وملكته الفقهية في استخلاص المعنى الملائم للواقعة المعروضة تحت أنظاره من النصوص الموصوفة في علم الاصول بـ (ظنية الدلالة) على الحكم
لأنها تحتمل اكثر من حكم واحد او تتسم بطابع المرونة والمطاطية ، او تتأثر أحكامها بالظروف والملابسات وخلفيات القضية المعنية بالحكم وحسم الخصومة فيها .
وقد اقر علماء الاصول والقانون بان اكثر النصوص سواء في الشرائع أم في القوانين موصوفة بهذا الوصف ، ويثبت للقاضي حقه في التاويل في ترجيح الحكم المناسب وتطبيقه على المنازعة .
مثلا اختلف الفقهاء في الحكم المترتب على الايلاء في الآية ٢٢٦ من سورة البقرة (للذين يؤلون منكم من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) . حيث قال جمهور الفقهاء للزوجة بعد المدة (أربعة أشهر) مراجعة القضاء والمطالبة بالمعاشرة المعروفة او الطلاق ، فالقاضي يجبر الزوج على احدهما فان امتنع حل محله في الطلاق وحكم بالتفريق .
وعند الظاهرية يجبره القاضي على احدهما فان أبى لايحل محله في

الطلاق ولكنه يحبسه او يعذبه الى ان يختار احدهما او يموت . وفي قول الأحناف والاباضية يقع الطلاق بمجرد انتهاء المدة لان هذا هو معنى (وان عزموا الطلاق) . وكذلك ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٣٤ من القانون المدني (يكون العقد باطلا اذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب ممنوع قانوناً او مخالف للنظام العام او للآداب) فان دلالة لفظ (السبب) على معناه دلالة ظنية لم يفصح المشرع هل أراد الغرض المباشر الذي يقصد المتعاقد من الوصول إليه ، أم
الغرض الغير المباشر التي يقصد المتعاقد من الوصول إليه، أي الغاية البعيدة . [٣٨]

المبحث الرابع – سلطة القاضي الجزاء في تاويل النصوص العقابية

الاصل في نطاق القوانين الجزائية ان المشرع وحده يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها و المسماة (بالجرائم) و تحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها و المسماة (بالعقوبات). و ليس للقاضي ان يعتبر الفعل من قبيل الجرائم و يعاقب مرتكبه مهما كان هذا الفعل منافياً للآداب او المصلحة العامة ، اذا لم يكن منصوصاً عليه في القانون و هذا ما يسمى بـ (مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات) . وقد ضمن المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هذا المبدأ في المادة الاولى و هي مبدأ دستوري أيضا . و عند عتبة هذا المبدأ طرح سؤالاً :- هل يمكن تفسير النصوص العقابية ؟ فقد ذهب قسم من الفقهاء القدامى الى القول بعدم جواز تفسير النصوص الجنائية لان
صيغة النص تضمن أقصى ما يراه المشرع ويريده ، وذهب الآخرون الى جواز تفسير النصوص الجنائية ولكن يجب ان يكون ضيقاً (حرفياً) لا يجوز التوسع فيه ، وذلك خوفاً من ان يؤدي التوسع الى خلق جرائم تخرج عن نطاق النص .

وقد تعرض هذا القول الى نقد شديد من قبل الفقه بدعوى انه يجعل القانون عاجزاً عن مواجهة الظروف الجديدة وبالتالي عاجزاً عن حماية المجتمع من الظروف التي وضعت فيها . كما ان القول به تغليب للألفاظ على قصد الشارع وهو نتيجة لسوء الظن بالقضاء . و رأي أخر انتصر له رجال الفقه في مصر والعراق هو ضرورة ان يكون الغرض من التفسير الكشف عن قصد الشارع . فان جاء التفسير مطابقاً لذلك القصد فلا اهمية لكونه قد جاء ضيقاً او واسعاً ، فكل القيمة القانونية للنص تنحصر في كونه تعبيرا عن قصد الشارع ، و التفسير الذي يطابق هذا القصد يعد هو التفسير الصحيح للنص شرط ان لا يؤدي الى خلق جرائم او عقوبات جديدة أي ان لا تتعارض مع مبدأ الشرعية وهو ما يسميه البعض بالتفسير المقرر .[٣٩]

ومسلك القضاء الجنائي في العراق تميز في معالجة كل قضية بحسب ظروفها وملابساتها دون المساس بالمعاني اللغوية والمنطقية للنصوص .

وتطبيقاً قررت محكمة التمييز في القضية ١١٠ /هيئة عامة/ ٨٣-٨٤ في ٢١ /٥ /٨٤ التاويل لنفي الجريمة بقولها (..... استنتاجاً لا سند له من المادة ٤٧٧ ق. ع ويتعارض مع محتوى الفعل الذي تنضوي تحته المادة المذكورة والخاص بجرائم التخريب والإتلاف ونقل الحدود وهي جميعا جرائم عمدية ولا يتساوق مع الشق الثاني من الفقرة (١) منها في ركن التخريب للعقار او المنقول الا انها اقتصرت من حيث الموضوع على المال ذي الصفة العامة كان يكون معداً لاستعمال الجمهور او نصبا قائما في ساحة عامة ، الامر الذي يرد معه القول بان الفقرات الثلاث من المادة ٤٧٧ تكون مجموعة واحدة موحدة ومتناسقة مع بعضها خاصة وانه من غير المألوف قانونا احتواء مادة قانونية واحدة على وصف جريمة عمدية وأخرى غير عمدية في متنها الواحد والصحيح هو احتواء مادة قانونية واحدة لحالة عمدية واحدة دون تجزئتها ..... وحشر حالة غير عمدية معها كما وان تعليق طبيعة الجريمة كونها عمدية على لزوم تكرار كلمة (عمد) في كل فقرة من فقراتها حالة لا سند لها من القانون وعليه يصبح تطبيق المادة ٤٧٧ ق.ع في هذه القضية

ليس له سند قانوني ، كما وانه لا سند له من وقائع القضية وظروفها ..... هذه الظروف ان دلت على شيء فإنما تدل على انها تتعلق بمسالة مدنية .....) .
وفي قضايا أخرى نجد ان القضاء العراقي أول النص بما يؤدي الى عدم تشديد العقوبة كقرار التمييزي المرقم ٢٣٠ / هيئة عامة / ٨٨ في ١٩٨٨/٧/١٣
(..... محل الحدادة ومحل تبديل الدهن للسيارات لا يعد كل واحد منها حانوتاً منضويا تحت حكم الفقرة الخامسة من المادة ٤٤٣ ق . ع لان كل منها يزاول صاحبه فيه خدماته الخاصة اليومية ....) . (٤٠)
وفي حالات أخرى اولت النص بشكل يحتوي على جرائم أخرى في تشديد العقوبة مثلا ان قانون العقوبات اعتبر استعمال المفاتيح المصطنعة من الظروف المشددة اذا ارتكبت بها جريم السرقة ولكن في القضية المعروضة على القاضي ان السرقة لم تحدث باستعمال مفتاح مصطنع وانما بفعل مفتاح الدار الذي سلمه المالك لخادمه للاحتفاظ به فاستعمل هذا المفتاح في فتح باب الدار وسرقة محتوياته قررت المحكمة ان هذا المفتاح يعتبر في حكم المصطنع ويسري على الفاعل حكم التشديد لانه استعمل في غير غرضه الذي سلم – رقم القرار ١٧٧١ / جنايات / ١٩٧٤ في ١٩٧٤/٧/١٢ . اذ كان الفقه وضرورات تطبيق القانون اقرت للقاضي الجنائي تفسير النصوص العقابية بشكل لا يعدم مبدأ المشروعية في الجرائم والعقوبات فمن باب اولى اقرار حقه في تاويل النصوص العقابية فهذا يفهم من المفهوم الموافق لنص المادة ٢٤٩ / أ من الاصول الجزائية في تقرير نقض الحكم اذا شابه خطأ في تاويل النص . ولكن ما مدى سلطة القاضي الجنائي في التاويل ؟أي ان النص بعد تفسيره يظهر فيه معنيين،معنى فيه عقاب،ومعنى لا يحتمل العقاب فهل يطبق القاضي قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وبالتالي لا يحكم عليه ؟ أم يحكم عليه ما تؤول الى العقاب ؟ .
ان الفقه الجنائي يقرر بان القاعدة المعروفة في التشريعات الجنائية ، الشك يفسر في صالح المتهم ، يعمل بها الاغلب الاعم في مجال وزن الادلة وتقدير قيمتها ، وليس في مجال نصوص القانون ، مثلا في مجال الإثبات اذا ما عرض للقاضي دليل وثار في نفسه شك في قيمته ، وتعادلت لديه أدلة الادانة وادلة البراءة ، لان الاصل في الانسان البراءة وهذا الاصل لا يزول بمجرد الشك وانما هو يرتفع باليقين فقط . أما في مجال النصوص اذا لم يستطع القاضي الاهتداء الى قصد المشرع بحيث احتمل النص معنى لصالح المتهم ومعنى في غير صالحه ، فانه يجب على القاضي ان يطبق هذه القاعدة ويؤول النص في مصلحة المتهم ذلك لان الاصل في الأفعال الاباحة . اعتقد ان القاضي عندما يجد في النص معنيين لا يرجح المعنى الذي في صالح المتهم على اساس الشك يفسر لصالح المتهم لان عمل هذه القاعدة في مجال موازنة وتقدير وترجيح أدلة الإثبات والنفي . وانما يطبق اصل القواعد ، الاصل في الاعمال والافعال الاباحة ، وعندما يرجح المعنى المؤول لصالح المتهم انما ياخذ بهذه القاعدة . ولا نرى مانعاً قانونيا يحول القاضي من ترجيح المعنى الذي فيه العقاب لان التاويل انما في حقيقته هو ترجيح للمعنى المرجوح بدليل يقتضي ذلك ، فمتى قام هذا الدليل بقوته وكان الفعل يشكل خرقاً لامن المجتمع او يكشف عن نوازع اجرامية لدى الفاعل من انزال العقوبة التي ترجح .

اخبار قضائية

مجلس القضاء الأعلى : التقرير الإحصائي للفصل الأول من عام ٢٠١٠

ورد في التقرير الإحصائي لمجلس القضاء الأعلى للفصل الأول للفترة في ١ / ٢ /٢٠١٠ ولغاية ٣١ / ٣ /٢٠١٠ إحصائية بعدد الدعاوي المحسومة لمحكمة التمييز/ الاتحادية

حسب هيآتها حيث بلغ المجموع الكلي للدعوي المحسومة لجميع هيآتها (٦٢٨٨) دعوى من أصل (١٢٥١٨) لتكون نسبة الحسم ٥٠% .
فتحتل بذلك هيأة الأحوال الشخصية الثانية المرتبة الأولى بنسبة حسم والبالغة ٨٣ % .
أما هيأة الأحداث فتحتل المرتبة الثانية حيث بلغت عدد الدعاوي المحسومة (٤٤٥) دعوى من أصل (٦١٧) بنسبة حسم ٧٢ % .
وفيما يتعلق بإحصائية رئاسة الادعاء العام بلغ المجموع الكلي للدعاوي المحسومة لجميع هيآتها (٣١٦٣) دعوى من أصل (٣١٨٨) بنسبة حسم ٩٩ % .
حيث احتلت الهيأة العامة وهيأة الجنايات وهيأة الأحداث المرتبة الأولى بنسبة حسم والتي بلغت ١٠٠% .
وفي السياق نفسه بلغ إجمالي الدعاوي المعروضة على رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية (٢٤٧٠٦٦) دعوى تم حسم منها (١٧٨٢٩٥) دعوى .
فقد احتلت رئاسة محكمة استئناف الديوانية الاتحادية المرتبة الأولى بنسبة حسم والبالغة ٨٥ % .
أما محكمة استئناف ذي قار فقد حسمت (١١٢٦٣) دعوى من مجموع المعروض (١٣٣٤٧) دعوى لتبلغ نسبة الحسم ٨٤ % .
أما المرتبة الثانية فقد احتلها كل من رئاسات استئناف النجف ونينوى بنسبة حسم ٨١ % .
فيما احتلت رئاسات استئناف البصرة الاتحادية والمثنى المرتبة الرابعة بنسبة حسم ٧٨ %.
ومن جانب أخر أشار التقرير إلى مجموع الدعاوي المعروضة والمحسومة حسب أنواع المحاكم . حيث بلغت نسبة حسم محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ١٠٠% في حين بلغت نسبة حسم محاكم المواد الشخصية ٨٣ % .
كما أوضح التقرير تفاصيل المشمولين بقانون العفو وغير المشمولين رقم ١٩ لسنة٢٠٠٨ للفترة من ٢٠١٠/١/٢ ولغاية ٢٠١٠/٣/٣١ .
حيث بلغ عدد المشمولين بالقانون (٢٢٢٨) من ضمنهم عدد المسجونين الصادر قرارات حكم بحقهم وعدد المكفلين وعدد الموقوفين المشمولين بالقانون والذين لم يلق القبض عليهم والمشمولين بالقانون والمتهمين المرجأ تقريـــر مصيرهم والمشمولين بالقانون وكذلك المستقدمون المشمولين .

الإعدام لمنفذ تفجيرات مدينة الصدر عام ٢٠٠٦

أصدرت محكمة الجنايات المركزية في الكرخ بالدعوى المرقمة ١٧٤٧ / ج ١ / ٢٠٠٨ قرار بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق المدان (ع ، و) وفق المـادة الرابعة/ ١ وبدلالة المادة الثانية / ٣ و٧ من قانون مكافحة الإرهاب وذلك لقيامه بتفخيخ السيارات وتفجيرها في مدينة الصدر عام ٢٠٠٦ جاء هذا القرار على اعتبار أن عقوبة الإعدام كانت مناسبة ومتوافقة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها صحيحة وموافقة للقانون يذكر أن المدان اعترف بانتمائه إلى تنظيمات ما يسمى بدولة العراق الإسلامية وانه اشترك بارتكاب عدة جرائم إرهابية من بينها الأعداد والتخطيط والاشتراك مع متهمين آخرين بتفخيخ أربعة سيارات وتفجيرها في مدينة الصدر بالإضافة إلى اشتراكه بارتكاب عدة عمليات إرهابية كانت تستهدف قوات الشرطة وقوات التحالف والحرس الوطني من ضمنها زرع العبوات وتفجيرها في مناطق متفرقة من العاصمة بغداد وكذلك اشتراكه في ذبح الأجانب الروس ، علماً أنه تمت المصادقة عليه من محكمة التمييز الاتحادية .

إيضـــاح

عرضت إحدى الفضائيات صدور مذكرة ألقاء القبض بحق زعيم التيار الصدري وبعض الشخصيات السياسية من مجلس القضاء الأعلى وتم إرسالها إلى وزارة الداخلية .
نود أن نبين أن مجلس القضاء الأعلى هي جهة تدير القضاء ولا تصدر أوامر القبض ، وفي الوقت نفسه ينفي صدور مثل هذه المذكرات من المحاكم المرتبطة به .

المشرف على المركز الإعلامي للسلطة القضائية

٢٦/ ٥/ ٢٠١٠

بيان صحفي حول الانتخابات التشريعية

وردت الى المحكمة الاتحادية العليا بعد ظهر امس نتائج الانتحابات التشريعية لعام ٢٠١٠ وقد عقدت المحكمة صباح هذا اليوم ٢٠١٠/٥/٢٧ جلستها المؤرخة اليوم بكامل اعضاءها ونظرت بالنتائج ووجدت ان هناك بعض الامور القانونية التي تستلزم ايضاحها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كذلك وجدت ان هناك طعنين معروضان أمام اللجنة القضائية في محكمة التمييز / الاتحادية لم تبت بهما لحد ألان حتى تعتبر نتائج الانتخابات نهائية تصلح ان تكون محلا للتصديق ، وقد تمت مفاتحة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فورا بما تقدم لغرض إبداء جوابها ومتابعة الطعون واشعار المحكمة بنتائجها .

إيضاح حول تصديق نتائج الانتخابات التشريعية

١ـ بعد ظهر ٢٠١٠/٥/٢٦ ورد كتاب من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى المحكمة الاتحادية العليا وأرفقت به استمارات النتائج المتعلقة بانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٠ .
٢ـ عقدت المحكمة الاتحادية العليا صباح اليوم ٢٠١٠/٥/٢٧ جلستها وبعد أن دققت الاستمارات وجدت بعض الأمور القانونية التي تستدعي الإيضاح من المفوضية العليا إضافة إلى أن الهيأة القضائية من محكمة التمييز أشعرت المحكمة الاتحادية بوجود سبعة طعون لازالت قيد النظر ولم تحسم لعدم إرسال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الملفات المتعلقة بتلك الطعون .
٣ـ لا تعتبر النتائج المرسلة مع كتاب المفوضية المستقلة للانتخابات نهائية ما لم تجب على الأمور القانونية المشارة بكتاب المحكمة الاتحادية العليا المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٧ وما لم تحسم الطعون التي تقدم بها المرشحون إلى الهيأة القضائية في محكمة التمييز التي تواصل أعمالها وتنتظر ورود الملفات المتعلقة بتلك الطعون .

القاضي
عبد الستار بيرقدار
٢٠١٠/٥/٣٠

قرار المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب

عقد مجلس القضاء الأعلى مؤتمر صحفي ظهر اليوم الموافق ٢٠١٠/٦/١ عن قرار المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .
وحضر المؤتمر الذي عقد برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي مدحت المحمود وقضاة المحكمة الاتحادية العليا عدد من القنوات ووسائل الإعلام على المستوى المحلي والدولي .

حيث تلى السيد رئيس المجلس نص قرار المحكمة الاتحادية العليا للانتخابات العامة الذي ينص بالاتي :-
١. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٠ الواردة في الاستمارات المعتمدة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرسلة رفقة كتابها المرقم (خ/٨٠٨/١٠) المؤرخ في ٢٠١٠/٥/٢٦ التي تم توثيقها بتواقيع رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا وبالختم المعتمد من المحكمة الاتحادية العليا مع التأشير على قائمة العراقية برفع اسم المرشح البديل عبد الكريم علي عبطان دهش وادراج اسم المرشح الفائز ابراهيم محمد مطلك عمر .
٢ .ارجاء النظر بتصديق النتائج المتعلقة المتعلقة بكل من عمر عبد الستار الكربولي وفرات محسن سعيد مرزوق لحين اصدار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قرارها بشأنهما .
٣ .ارسال اصل الاستمارات المشار اليها في اولا اعلاه الى رئاسة الجمهورية لاتخاذ الاجراءات الدستورية المنصوص عليها في المادتين (٥٤) و (٧٣ / رابعا) من الدستور وارسال نسخة من ذلك الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لاتخاذ ما يلزم .

عبد الستار بيرقدار
المشرف على المركز الاعلامي للسلطة القضائية
٢٠١٠/٦/١

تشكيل (دار عدالة في ناحية العلم) في صلاح الدين

قرر مجلس القضاء الأعلى تشكيل محكمة في ناحية العلم التابعة إلى محافظة صلاح الدين وقال مصدر في المركز الإعلامي للسلطة القضائية انه بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية واستناداً إلى أحكام المواد (٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر تشكيل محكمة في ناحية العلم باسم (دار العدالة في ناحية العلم) ترتبط برئاسة محكمة صلاح الدين الاتحادية ، وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

الإعدام شنقا حتى الموت لمدان بجريمة قتل وسرقة

أصدرت المحكمة الجنائية المركزية ـ الكرخ بهيئتها الثانية قرار حكم بالإعدام شنقاً حتى الموت على المدان (ع ع م) وفق أحكام المادة الرابعة / أو بدلالة المادة الثانية / من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ لارتكابه جريمة قتل وسرقة ،حيث تعززت قناعة المحكمة باتخاذ قرارها باعتراف المتهم الصريح إضافة إلى أقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود كلها أدلة مادية وفرت للمحكمة قناعتها وأدانته وفق التهمة المنسوبة أليه .يذكر أن هذا الحكم هو حكم ابتدائي خاضع للطعن التمييزي أمام محكمة التمييز الاتحادية .

مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات التشريعية لعام٢٠١٠

صادقت المحكمة الاتحادية العليا من خلال جلستين عقدتهما بعد انعقاد الجلسة المؤرخة في ٢٠١٠/٦/١ على مرشح القائمة العراقية البديل لشغل المقعد التعويضي ،كما صادقت على مرشح قائمة الائتلاف الوطني عن البصرة بعدما اظهرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات توفر الشروط القانونية من ترشيحه ، وبذا تمت المصادقة على جميع المرشحين وارسلت قرارات المصادقة لرئاسة الجمهورية والى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لاتخاذ ما يلزم .

عبد الستار بيرقدار
المشرف على المركز الاعلامي للسلطة القضائية
٢٠١٠/٦/١

١٣ دورة تدريبية لمنتسبي مجلس القضاء الأعلى

أعلن معهد التطوير القضائي عن أقامة ١٣ / دورة تدريبية منذ كانون الأول عام ٢٠٠٩ ولغاية ٢٥ أيار ٢٠١٠ لمنتسبي سلك القضاء والعاملين لمكافحة تخطيط الإرهاب ومكافحة غسل الأموال ودورات في الحاسبة والتي تشمل السيرفرات وتنصيب البرمجيات ،منوهاً إلى نية المعهد في أعداد دورات قريبة للقضاة والمدعين العامين .

وقد أشار السيد مدير المعهد في تصريح خص به المركز الإعلامي للسلطة القضائية عن طبيعة عمل المعهد الذي تأسس بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ مؤكد بان الغاية منه تنصب في مسارين الأول هو لتطوير مستوى أداء القضاة من المتخرجين الجدد من المعهد القضائي من خلال الدورات التطويرية التي يحتاجها البعض من قضاة المحاكم حيث التنوع في الدعاوى وكثرتها تجعل من الضرورة أن يتولى مجلس القضاة وعلى مسؤوليته رمز السادة القضاة بكل ماتحتاجونه من معلومات تفصيلية تخصصية من شأنها أن تجعل عملية التحقيق أو الفصل في الدعاوى واضحة وجلية وموافقة للقانون والقصد من ذلك أن تكون عدة القرارات المنقوضة قليلة من خلال الاطلاع على العديد من الدعاوى التي يتعذر على طلاب المعهد القضائي أن يكونوا ملمين بها ابتداء من مجريات التحقيق وانتهاء بالنطق بالحكم بالإفراج أو الإدانة وكذلك الحكم بالعقوبة .

والمسار الثاني هو لتوسيع الأفق العلمي للقاضي والذي يتجسد في الإضافة إلى إمكانيات السادة القضاة من خلال متابعة ودراسة المستحدثات من القوانين والقرارات وطرق تعامل المحاكم في البلدان الأخرى أي كيفية تعامل المحكمة أو القاضي مع القضايا المعروضة أمامه والسبل الكفيلة لمعالجتها قانوناً فعلى سبيل المثال طرق التحقيق الحديثة ووسائل المتابعة لانتقال الجريمة من بلد إلى أخر والتهيئة لتوفير غطاء قانوني مابين القضاء والمفاصل المهمة التي تمر من خلالها الجريمة مثلاً وزارة المالية من خلال البنوك والأسواق المالية وانتقال الأرصدة ، وزارة التجارة من خلال عملية تداول السلع والبضائع ، وزارة النقل نقل وسفر الأشخاص ونقل السلع والبضائع والخدمات التي من شأنها تسهل عملية تداول البضائع ، وزارة الداخلية من خلال متابعة المنافذ الحدودية والحدود ومراقبة وسائل الاتصال وخطوط الانترنيت .

آما ما يخص الموظفين التابعين لمجلس القضاء الأعلى من أداريين ومحاسبين وغيرهم فيهدف المعهد على النهوض بالمستوى العلمي والمهني التخصصي للموظفين حيث تم اشتراك العديد من موظفي مجلس القضاء الأعلى بالدورات للمحققين القضائيين وموظفي الإحصاء والحاسبة والحراسات القضائية والحراسات الشخصية .

وفي السياق نفسه بين السيد مدير المعهد باشتراك العديد من الموظفين الغير تابعين لمجلس القضاء الأعلى لضرورة المادة العلمية التي يتم دراستها في الدورات حيث اشترك بهذه موظفين من وزارة المالية (البنك المركزي) وزارة الداخلية (ضباط مكتب وكالة التحقيقات الوطنية) وضباط تحقيق في الشرطة وكذلك ضباط دفاع مدني في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وهيئة النزاهة (مكتب المحققين) .

يذكر أن معهد التطوير القضائي تم تشكيله بموجب الأمر الإداري الصادر من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ وان هناك تنسيق مع بعثة الاتحاد الأوربي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لغرض توفير الدعم للمعهد بخصوص مناهج تدريب القانون المدني ولتعلم أفضل الممارسات في مجال تقنيات التدريب والاحتياجات التعليمية .

الإعدام لقاتل محافظ القادسية

أصدرت محكمة جنايات القادسية بدعوتها المرقمة ٤١٢ / ج / ٢٠٠٨ حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت على المتهم (ع ، ح ، ب) وفق المادة ١/٤ من قانون مكافحة الإرهاب وبدلالة المادة الثانية الفقرتين ٢ و ٣ والمادة الثالثة الفقرة (١) منه لارتكابه جريمة اغتيال محافظ القادسية و مدير شرطة الديوانية ومرافقيه ،
وذكر مصدر في تصريح خص به المركز الإعلامي للسلطة القضائية أن قرار الإعدام جاء بعد الاعتراف الصريح للمتهم وجاء منسجماً مع وقائع الجريمة وجسامتها وظروف أرتكابها والتي تمت عن طريق زرع عبوة ناسفة عند مرور سيارة المجني عليهم،علماً أن هذا الحكم هو حكم نهائي ومصادق عليه امام محكمة التمييز الاتحادية .

الإعدام لزعيم (الطائفة المنصورة)

أصدرت محكمة جنايات المركزية حكم بالإعدام على المدان (أ ، ط ، أ) وفق المادة الثانية / ١ و ٣ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المادة الرابعة منه . وبالدعوى المرقمة ١٥٩٠ / ج٢/ ٢٠٠٨ لارتكابه جريمة قتـل المجني عليـه (ح ، غ ، أ) الذي يعمل في وزارة الداخلية .
وذكر مصدر في تصريح خص به المركز الإعلامي للسلطة القضائية أن المتهم المذكور أعترف بانتمائه إلى منظمة إرهابية تطلق على نفسها (الطائفة المنصورة) .
وجاءت قناعة المحكمة بتجريم المتهم وإصدارها للقرار من خلال الاعتراف المفصل له وشهادة شقيق المجني عليه الذي استطاع تشخيص المتهم وكذلك محضر الكشف عن الحادث ومخططه .
مضيفاً أن الحكم هو حكم نهائي مصادق من قبل محكمة التمييز الاتحادية .

استئناف المثنى الاتحادية :. محكمة الرميثة تحتل الصدارة بانجاز معاملات الزواج

ورد في التقرير الإحصائي لمحكمة استئناف المثنى/ الاتحادية إحصائية بعدد المعاملات المنجزة لمحاكم الأحوال الشخصية التابعة لها للفترة من ٢٠١٠/٥/١ ولغاية ٢٠١٠/٥/٣١،
حيث بلغ مجموع المعاملات المنجزة (١٩٤٨) من ضمنها معاملات الزواج وعقود الإذن بالزواج وحجج تسجيل الزواج والقيمومة والولادات والوفيات والقسامات حيث احتلت محكمة الرميثة المرتبة الأولى بعدد الدعاوى المنجزة والبالغة(١٧٧) معاملة ،(٩٦) منها عقد زواج و(٣١) منها قسامات شرعية .
في حين بلغت عدد المعاملات المنجزة في محكمة الخضر (١١٤) معاملة لتحتل المرتبة الثانية ، هذا ومازال العمل مستمراً بهذه الرئاسة في حسم المعاملات الواردة اليها .

رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ :. افتتاح مكتب التحقيق القضائي

أعلن مصدر مسؤول في مجلس القضاء الأعلى عن افتتاح مكتب التحقيق القضائي / محكمة تحقيق الكاظمية المرتبط ضمن تشكيلات رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ / الاتحادية
وأوضح المصدر في تصريح خص به المركز الإعلامي للسلطة القضائية بأن افتتاح هذا المكتب جاء للحاجة الماسة لرفع الأعباء عن كاهل المواطنين والارتقاء بعمل المحاكم والسير بمنهج

يتيح الفرصة لاظهار القضاء العراقي بمستواه المعهود وتطبيق القانون بيسر و شفافية وسرعة في حسم القضايا المعروضة أمام القضاء.
مشيراً إلى أن مكتب التحقيق القضائي يقوم بإعمال التحقيق في الاعتماد على السادة المحققين من العناصر الكفؤة والتي تودع لديهم اللبنة الاولى لكل شكوى جزائية متعلقة بالاختصاص المكاني والنوعي لمناطق (الكاظمية والحرية) وعلى صبغةعمل ونهج ثابت ومدروس قانوناً وخاضع للاشراف المباشر للسيد قاضي التحقيق وبرقابة مباشرة وعمل يتماشى ومنهج وروح القانون العراقي في نصوصه وتحت ضلال نيابة الادعاء العام الحاضر في كل ما يعرض على المكتب من أعمال وحسب مانصت عليه المواد القانونية بشتى أنواعها واختصاصها مما يتيح محصلة نهائية ظهور سرعة في حسم القضايا ودقة تطبيق القانون ومراعاة لنصوصه واحترام لحريات الانسان التي كفلها القانون حرصاً على انجاح فكرة انشاء مكاتب للتحقيق القضائي في عموم العراق .

نشاط هيأة البحث الاجتماعي في مجلس القضاء الأعلى

كشفت هيأة البحث الاجتماعي في مجلس القضاء الأعلى عن إحصائية بعدد المعاملات المنجزة والخاصة بمكاتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية في رئاسات استئنافات العراق كافة لسنة ٢٠٠٩ وأكدت مديرة هيأة البحث الاجتماعي اصالة ياسين مهدي في تصريح خصت به المركز الإعلامي للسلطة القضائية عن حسم (٤١٨٤٨) معاملة ، بضمنها الصلح والأبطال من أصل (٤٢١٩٢) معاملة بنسبة حسم ٩٩% .موضحة أن هذه الزيادة جاءت نتيجة الجهد المتواصل والمتابعة المستمرة بين الهيأة والمكاتب المنتشرة في رئاسات الاستئناف الاتحادية وافتتاح المزيد منها في محاكم الأحوال الشخصية حيث يوجد ١٢٥ مكتب بحث اجتماعي في عموم استئنافات العراق بالإضافة إلى زيادة عدد الباحثين ، ويلاحظ ان هذه المكاتب حققت نسب حسم مرتفعة في عام ٢٠٠٩ قياساً بالعام السابق أذ ارتفع عدد الدعاوى الواردة إلى المكاتب في عام ٢٠٠٩الى ٦٠%عن عام ٢٠٠٨يقابل هذه الزيادة مقدار ٦٠% في تحقيق الصلح بين أطراف الدعاوى .وفيما يخص مسالة تطوير مهارات الباحثين الاجتماعين ، أكدت الست اصالة إن الهيأة تقوم بإعداد الدورات والندوات المتعلقة لرفع الكفاءة والمهارة للباحثين الاجتماعيين العاملين في مكاتب البحث الاجتماعي اذ نظمت دورات تطويرية لبعض الباحثين الاجتماعيين في محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحداث وهي تخص الجانب النظري والفني في عملهم وكذلك شاركت الهيأة في دورة تدريبية حول (مهارات التوعية والتواصل ورصد انتهاكات حالات العنف ضد النساء) في محافظة السليمانية من جانبها بينت مسؤولة مكاتب الكرخ في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ "انعام صاحب سلمان"إن البحث الاجتماعي يعد من الركائز المهمة التي يعتمد عليها في العالم اليوم من حل المشكلات الاجتماعية والنفسية التي تعترض العلاقات الأسرية فبدون أجراء البحث الاجتماعي لا يمكن لأي قاض أن تتبلور لديه الصورة الواضحة والتي تمهد أليه الطريق المناسب في اتخاذ القرار .ويتولى مكتب البحث الاجتماعي بالقيام بالبحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية في دعاوى الطلاق والتفريق والنفقة والمطاوعة والحضانة والنشوز ومعاملات الإذن بالزواج من زوجة أخرى والقيمومة والمعاملات والدعاوى الأخرى التي ترى المحكمة ضرورة إجراء البحث الاجتماعي فيها مشيرة إلى أن سبب زيادة نسبة الصلح في المعاملات الواردة إلى مكاتب البحث الاجتماعي هو نتيجة تطبيق عملية البحث الاجتماعي وتشكيل هيأة للبحث الاجتماعي والتي تقوم بالأشراف والتوجيه على المكاتب في المحاكم و إضافة إلى ذلك هو أعطاء صلاحية تحديد الفترة الزمنية للباحث الاجتماعي لإتخاذ الإجراءات المناسبة ودراسة الوضع الاجتماعي والنفسي لطرفي الدعوى (الزوج ، الزوجة) والزيارات الخاصة بدعاوى الحضانة بعدما كانت تقتصر على تقييدهم بوقت قصير لأجراء البحث من قبل

القاضي ، مقترحة عدد من القواعد التي ترى أنها تساهم في النهوض بواقع البحث الاجتماعي منها أعداد باحثين اجتماعيين مؤهلين علمياً واجتماعياً في لعب دور الباحث الناجح وهذا يتطلب أجراء مقابلة واختبار المتقدمين للعمل كباحثين اجتماعين بالتأكد على الجوانب النفسية والشخصية للمتقدم فضلاً عن التأهيل العلمي .أما النقطة الثانية فتتركز على تفهم المحكمة المتمثلة بالسادة القضاة لعمل البحث الاجتماعي وهذا يستدعي تقبل القاضي لرأي الباحث .يجب العمل على تطوير عمل المكاتب البحث الاجتماعي من النواحي الفنية المكان المناسب وتوفير المستلزمات واهم شي هو سد النقص الحاصل في ملاكات البحث الاجتماعي وكذلك إلى أشراك الباحثين في الدورات تطورية وتقديم محضرات مادية لهم .

الإعـدام لحاصـد أرواح العراقيين

أصدرت المحكمة الجنائية المركزية / الكرخ بهيئتها الثانية حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت على المدان (ي ، ح ،ع) وفق أحكام المادة الرابعة / ١ وبدلالة المادة الثانية / ٣و٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥وأوضح مصدر مسؤول في تصريح خص به المركز الإعلامي للسلطة القضائية أن المدان قام بسرقة سيارة وتفخيخها لغرض إيصالها إلى ساحة قرب محكمة أبو غريب ألا أن عملية القبض عليه من قبل سيطرة في منطقة الغزالية حال دون ذلك، مشيراً إلى أن قناعة المحكمة بهذا القرار تعززت بوجود الأدلة الكافية المتحصلة ضده وحيث أن الجريمة المرتكبة من قبل المتهم هي من الجرائم الإرهابية التي فتكت بالشعب العراقي طوال السنوات المنصرفة وأن هذا الفعل يعد من الأفعال التي حصدت أرواح الأبرياء وبالمئات والشواهد كثيرة على ذلك ولأجل هذا كله بات من الضروري عدم استخدام الرأفة في مثل هذا النفر الذي يحصد أرواح العراقيين ، وأضاف المصدر أن هذا الحكم هو حكم ابتدائي خاضع للطعن التمييزي أمام محكمة التمييز الاتحادية .

مذكرة فخامة الدكتور عادل عبد المهدي نائب رئيس الجمهورية

٢٠١٠/٤/٧

REPUBLIC OF IRAQ
Republic Presidency
Vice President

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
نائب الرئيس

العدد :م.خ. 710
٢٠١٠/٦/١٩

السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا المحترم
السيد رئيس مجلس النواب الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ابارك للجميع افتتاح الجلسة الاولى لمجلس نوابنا الموقر وارجو ان نتوصل باسرع وقت لاستكمال الاستحقاقات الدستورية في انتخاب رئاسة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتشكيل الحكومة المباركة.

السيد الرئيس.. لقد علمت مساء يوم 13 حزيران ان هناك مقترحاً يقول بان المسؤولين التنفيذيين لن يؤدوا اليمين الدستورية لانهم بذلك سيفقدون مركزهم التنفيذي وسيصبحون نواباً ليس الا. وهذا قد يشكل فراغاً تنفيذياً اذ لا يمكن تصور دولة بدون حكومة، وهذا صحيح لذلك حلت الدساتير -ومنها دستورنا - هذه الازدواجية والتداخل عن طريق حكومة تصريف اعمال يومية تسمح فيها ان تكون الحكومة مستقيلة لكنها تصرف الامور اليومية ليس الا. فاعتبار الحكومة مستقيلة ستحصن النواب من المسؤولين التنفيذين من احكام المادة (49/سادساً) التي لا تجيز الجمع بين عضوية المجلس النيابي واي عمل او منصب رسمي اخر. والامر نفسه يصح على رئيس الجمهورية (مجلس الرئاسة) حيث تنتهي ولايته حسب المادة (72/ثانياً/أ)، بانتهاء مدة مجلس النواب. بالمقابل تحصنه من عدم جوازية الجمع اعلاه بموجب الفقرة (ب) من المادة (72/ثانياً) التي تطالبه الاستمرار في مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه...

السيد الرئيس.. اعتقد ان عدم اداء المسؤولين التنفيذيين اليمين الدستورية هو ثغرة اجرائية ودستورية في آن واحد. انه ثغرة نجمت عن ثغرة سابقة وهي عدم اعتبار الحكومة الحالية بكافة مسؤوليها التنفيذيين حكومة تصريف امور يومية وانها حكومة مستقيلة. والفهم الدستوري ان الحكومة تعتبر مستقيلة ولتصريف الامور اليومية في حالة غياب مجلس النواب سواء بسبب اجراء الانتخابات او عند استقالة الحكومة او حل المجلس كما تنص على ذلك المادتين الدستوريتين(61/ثامناً/ج ، د) و(64/ثانياً). ان علية المستقيلة وتصريف الامور سببه غياب السلطة التشريعية صانعة السلطات ومرجعيتها، و التي لا يمكن لحكومة ان تعمل بصلاحياتها الطبيعية بدونها، فهي قلب ومحور نظامنا الدستوري والسياسي.

REPUBLIC OF IRAQ
Republic Presidency
Vice President

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
نائب رئيس

ولعل وقوعنا في هذه المخالفة الدستورية هو عدم مراعاة احكام المادة(56/ثانياً) التي اشترطت ان تجري الانتخابات قبل (45) يوماً من تاريخ انتهاء فترة مجلس النواب السابق. وهو الوقت الذي اعتبره المشرع الدستوري كافياً لاجراء الانتخابات وانعقاد الجلسة الاولى لمجلس النواب الجديد بما يمنع من قيام فراغ دستوري واداري اوغياب برلماني لا يمكن ان يسمح به في نظام يقول انه يتبع النظام النيابي (البرلماني) حسب المادة (1) من الدستور.

السيد الرئيس.. ان ما نقوم به في هذه الجلسة يخالف ما قمنا به في الدورة التشريعية الاولى التي اديرت اجراءاتها وفق نفس الدستور الساري حالياً. فقد تصرفت الحكومة بعد الانتخابات على اساس انها حكومة تصريف امور يومية كما ان المسؤولين كافة ادوا اليمين الدستورية في الجلسة الاولى التي ترأسها الرئيس الاكبر سناً والتي بقيت مفتوحة لمدة تجاوزت الشهر. وعندما توصلت الكتل السياسية الى اتفاق حول الرئاسات شارك جميع الفائزين في انتخاب رئيس مجلس النواب والهيئة الرئاسية كما شاركوا في انتخاب رئيس الجمهورية.. الخ. فالتصرف كان صحيحاً لان المسؤولين التنفيذين الذين هم بحكم المستقيلين كانوا اعضاء اصلاء في مجلس النواب لا تتناقض عضويتهم مع تصريفهم الامور اليومية، في حين ان عدم التعامل معهم كمستقيلين الان يثير هذا التناقض فلا يكونون نواباً بدون اليمين الدستورية ولا يستطيعون الاستقالة من حكومة لا يعتبرونها حكومة تصريف امور يومية، فتصبح الدولة بدون حكومة وهذا ما لا يصح وهو ما يفسر التناقض الذي نشهده الان.

السيد الرئيس.. ان عدم اداء المسؤولين لليمين الدستورية سيعني تعذر مشاركتهم في انتخاب رئيس مجلس النواب والهيئة الرئاسية وكذلك انتخاب رئيس الجمهورية.. الخ.. ولاريب انكم تدركون المداليل الخطيرة التي قد تؤثر على نتائج الانتخاب داخل مجلس النواب مع هذا العدد الكبير من المسؤولين التنفيذيين.

السيد الرئيس.. ارجو معالجة هذه المسألة باعتبار ان رئيس الجمهورية (مجلس الرئاسة) قد انتهت ولايته بانتهاء مدة مجلس النواب السابق و بان الحكومة مستقيلة وانها تدير الامور اليومية.. وان من مداليل ذلك ان احداً لم ولن يقدم استقالته من الحكومة لانه قد اعتبر مستقيلاً بفعل الانتخابات وانتهاء فترة مجلس النواب التي تعني في الواقع غياب المجلس، وهو ذات الواقع الذي يتولد بسبب حله. وان يعتبروا جميعاً نواباً كاملي الحقوق لا تناقض بين هذا واحكام المادة (49) المشار اليها.

السيد الرئيس.. اتمنى تبني الحل الصحيح والسماح بقيام المسؤولين باداء اليمين الدستورية، كما فعلنا في ابتداء الجلسة الاولى لمجلس النواب السابق والتي نظمت وفق نفس الفهم الدستوري الحاكم اليوم.. وان تعذر ذلك لاي سبب اجهله، فقد نتمكن

REPUBLIC OF IRAQ
Republic Presidency
Vice President

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
نائب رئيس

من قبول المخالفة الدستورية بسبب الاوضاع التي ادت الى تأجيل الانتخابات وان نتحلى جميعاً بروح التفهم لاوضاعنا، لكنني ارجو ان يعلن بوضوح باستثنائية هذا الاجراء وعدم اعتباره سابقة يستند اليها في المستقبل.

اتمنى كل توفيق وسداد في عملكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عادل عبد المهدي
14 حزيران 2010

نسخة منه الى/

- رئاسة الجمهورية الموقرة
- رئاسة الوزراء الموقرة
- رؤساء الكتل في مجلس النواب المحترمين

Mizan Al-Adalah firm For Lawyers and Legal Consultations
M.A.L.Co.

رسالة كتلة التحالف الوطني إلى المحكمة الاتحادية العليا

الى / السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا المحترم

م/ رسالـــة

تحية طيبة...

يسـرنا ان نرافـق لكـم صـورة الرسـالة الـتي وجهها (كتلة التحالف الوطني) النيابية إلى رئيس السن الذي سوف يترأس الجلسة الاولى للدورة النيابية الثانية لمجلس النواب المزمع عقدها في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٠/٦/١٤.

راجين تفضلكم بالاطلاع مع بالغ التقدير...

الشيخ خالد العطية

عـ.كتلة التحالف الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الجلسة الأولى لمجلس النواب العراقي للدورة النيابية الثانية المحترم،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءاً على اتفاق الائتلاف الوطني العراقي وائتلاف دولة القانون على تشكيل كتلة نيابية واحدة ذات كيان واحد طبقاً لما ورد في المادة (٧٦) من الدستور فقد تـم تشكيل هذه الكتلة بإسم (التحالف الوطني) نرجو التفضل بالاطلاع والتعامل مع هذا التحالف وفق السياقات الدستورية والقانونية.

مع الشكر

معهد التطوير القضائي يقيم دورة تدريبية لمكافحة الفساد

برعاية مجلس القضاء الأعلى ولسعيه في إكمال مسيرته التدريبية أقام معهد التطوير القضائي دورة تدريبية في مجال مكافحة الفساد وبإشراف خبراء قانونيين فرنسيين ، حضرها عدد من القضاة والمدعيين العامين وقضاة التحقيق والنزاهة المختصون بقضايا الفساد .وأضاف مصدر مسؤول في تصريح خص به المركز الإعلامي للسلطة القضائية عن ان الهدف من هذه الدورة هو لأهمية الموضوع باعتباره قضية دولية تستقطب اهتمام المختصين مما يساهم في زيادة قابلية ورفع كفاءة القضاة في هذا المجال. مشيرا إلى انه سيتلقى المشاركون محاضرات في عرض هياكل مكافحة الفساد وعرض الكادر القضائي والنظام القضائي ومبادئ القانون الجزائي الفرنسي والإجراءات الجزائية وأدوات التحقيق، وأيضا شرح كامل لتجريم الفساد والإمراض الأخرى المشابهة والتطرق إلى لمحات عن الفساد في القطاعات الخاص .

" الادلة الجنائية " دورة تدريبية في معهد التطوير القضائي

أقام معهد التطوير القضائي ندوة في الأدلة الجنائية وبأشراف رئيس الادعاء العام للولايات المتحدة وبمشاركة عدد من قضاة محاكم التحقيق والمدعيين العامين وأشار مصدر مسؤول في تصريح صحفي بالمركز الإعلامي للسلطة القضائية عن الغاية من هذه المحاضرة هو لشرح طريقة التعاون بين القضاة ومدعي العموم في الولايات المتحدة والفرق بين مثيلاتها في العراق .

وتتضمن أيضاً نظرة على النظام القضائي والمحاكم في الولايات المتحدة ودور القضاء والمدعين العامين واستخدامهم للأدلة الجنائية وأهميتها في التحقيقات .

الإعدام شنقا حتى الموت لمدان ارتكب جرائم قتل متعددة

أصدرت محكمة جنايات الديوانية حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت على المدان (ف ، ح ، ح) وفق أحكام المادة الرابعة / ١ وبدلالة المادة الثانية/ ١/ ٣ من قانون مكافحة الإرهاب لارتكابه جرائم قتل متعددة ، منها قتل مترجم يعمل لدى القوات الأمريكية وقتل رجل دين وذكر مصدر مسؤول في تصريح صحفي خص به المركز الإعلامي للسلطة القضائية بأن هذه العقوبة جاءت منسجمة مع وقائع الدعوى وظروف ارتكابها وبشاعة الجريمتين كونها تدخل ضمن الجرائم الإرهابية التي تقتصد أثارة الفتنة والرعب بين الناس.

مشيراً إلى ان قناعة المحكمة باتخاذ قرارها هذا جاء بعد الاعتراف الصريح والمفصل من قبل المتهم بارتكابه الجرائم ، وأضاف بأنه هذا الحكم هو حكم نهائي ومصادق عليه من قبل محكمة التمييز الاتحادية .

الإفراج عــن الصحفي رياض قاسم

أصدرت محكمة تحقيق الرصافة قرارها بالإفراج على الصحفي رياض قاسم بعد تدقيق أوراقه التحقيقية وعدم ثبوت أي دليل ضدهُ .

جاء ذلك بعد المتابعة المستمرة من قبل المركز الإعلامي للسلطة القضائية بتوجيهات معالي الأستاذ مجلس القضاء الأعلى .

مجلس القضاء الأعلى : أعادة تشكيل هيآت

قرر مجلس القضاء الأعلى أعادة تشكيل هيئات عدد من المحاكم التابعة لهُ استناداً إلى أحكام المادة (١٧ / ثانياً و ٣ / ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .
وذكر مصدر مسؤول في تصريح خص به المركز الإعلامي للسلطة القضائية انهُ تم أعادة تشكيل الهيأة التمييزية والهيأة الاستئنافية بصفتها الأصلية في رئاسة محكمة استئناف ديالى وأيضاً أعادة تشكيل محكمة جنايات ديالى في رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية .
أما محكمة الجنايات في الكرخ فقد تم أعادة تشكيلها لتكون على شكل هيأتين (الهيأة الأولى) و(الهيأة الثانية) ورئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية وكذلك شملت أعادة التشكيل للهيأة الاستئنافية بصفتها الأصلية التابعة لنفس الرئاسة .
مضيفاً أن رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية قد أعيد تشكيل الهيأة الجنائية الأولى فيها .

جنايات واسط :. المؤبد لمدانين لارتكابهم جريمة خطف

أصدرت محكمة جنايات واسط قرار حكم بالسجن المؤبد على المتهمين (ع ، ج ، م) و(ذ ، غ ، م) وفق أحكام المادة الرابعة /واحد من قانون مكافحة الإرهاب وبدلالة المادة الثانية /٨ من قانون مكافحة الإرهاب واستدلالاً بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات وأوضح مصدر مسؤول في تصريح صحفي خص به المركز الإعلامي للسلطة القضائية أن المتهمين قاما بالاشتراك مع عدد من المتهمين المفرقة قضاياهم بعملية خطف ومساومة أهل المخطوفين بدفع فدية مقابل أطلاق سراحهم .
وأضاف المصدر بان قناعة المحكمة تعززت باتخاذ قرارها هذا بعد اعتراف المتهمين الصريح بارتكاب جريمتهما علماً أن هذا الحكم هو حكم نهائي ومصادق عليه من محكمة التمييز الاتحادية .

إصدار العدد الثاني عشر من مطبوعها (النشرة القضائية)

صدر عن مجلس القضاء الأعلى المركز الإعلامي للسلطة القضائية (النشرة القضائية) بعددها الثاني عشر وذكر مصدر مسؤول أن النشرة تناولت في أبوابها الثلاثة أحكام وقرارات محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة استئناف الرصافة الاتحادية مصنفة إلى (أحوال شخصية، مدني ، جزاء) أما الباب الثاني فيتضمن بحوث ومقالات منها بحث للسيد فارس حامد عبدالكريم بعنوان (حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم) والذي يتناول فيه دراسة المعايير التشريعية التي تهتدي بها المشرع وهو بصدد سن التشريعات التي تنظم ممارسة حرية التعبير وحق النقد بشكل خاص وكذلك المعايير التي يهتدي بها القضاء وهو ينظر في الدعاوى المتعلقة لحسن ممارسة تلك الحريات وحق النقد من وجهة نظر الفقه والقضاء المقارن .
وأيضا مقالة للقاضي اصغر عبد الرزاق الموسوي بعنوان (ملاحظات حول أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤) والخاص بإنشاء مكاتب المفتشين العموميين في الوحدات الإدارية وعرض أهم مظاهر تداخل عمل مكتب المفتش العام مع جهات أخرى واضحاً بعض الحلول التي ربما تساعد في الارتقاء بالوظيفة العامة . وأضاف أن الباب الثالث تضمن أخبار ونشاطات مجلس القضاء الأعلى .

جنايات الديوانية : الإعدام لقاتل منتسب في التحقيقات الجنائية

أصدرت محكمة جنايات الديوانية قراراً بالإعدام شنقاً حتى الموت على المدان (ع،ج،خ) وفق المادة (١/٤) إرهاب وبدلالة المادة (الثانية/٣) والمادة (الثالثة/١) لارتكابه جريمة قتل المجني عليه (ع،ح،ش). وذكر مصدر مسؤول في تصريح صحفي خص به المركز الإعلامي للسلطة القضائية أن قناعة المحكمة بقرارها هذا تعززت بالاعتراف الصريح للمتهم بارتكابه جريمة قتل المجني عليه كونه منتسب إلى التحقيقات الجنائية.
مضيفاً بان العقوبة جاءت منسجمة مع ظروف الجريمة وطريقة ارتكابها من قبل المجرم حيث أن جريمته هذه تدل على طبائع شريرة لابد أن تنال القصاص العادل.
مشيراً إلى أن هذا الحكم تم المصادقة عليه من قبل محكمة التمييز الاتحادية.

مجلس القضاء الأعلى يعقد الجلسة السادسة لعام ٢٠١٠

أعلن رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي مدحت المحمود عن إحصائية بإعداد ونسب الحسم لملفات الموقوفين والتي تجاوزت النصف في اغلب رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية مبيناً أن سبب هذا الانجاز جاء نتيجة الجهود الكبيرة التي تبذلها السلطة القضائية من خلال زيادة أعداد القضاة المحققين القضائيين جاء ذلك خلال لجلسة السادسة التي عقدها مجلس القضاء الأعلى يوم ٢٠١٠/٧/١٠ والتي حضرها عدد من القضاة ورؤساء الأجهزة القضائية ورؤساء المحاكم الاستئناف في محاكم العراق كافة وفيما يخص موضوع مكاتب التحقيق القضائي فقد أشار سيادته إلى أن تم أنشاء مكاتب للتحقيق القضائي في بغداد الرصافة ـ الكرخ وبعض مراكز الاستئناف في المحافظات والتي تتشكل من قاضي أو أكثر وعضو أدعاء العام وعدد من المحققين القضائيين تتولى تلقي شكاوى المواطنين مباشرة والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات القانونية يعاون في تنفيذها عدد من ضباط الشرطة ومن جانب أخر أوضح رئيس المجلس بجواب عن سؤال حول / أمكانية ألزام الأطراف المعنية لتفسيرات المحكمة الاتحادية لنصوص ومضامين الدستور أجاب قائلاً :. أن تفسيرات المحكمة الاتحادية لنصوص ومواد الدستور العراقي تخرج بشكل قرارات صادرة عنها تكون ملزمة للأطراف المعنية بها ، مشيراً بان المحكمة الاتحادية رفعت الغموض في تفسيراتها لنص المادة ٧٦ أولاً وعلى هذا الأساس فان قرار المحكمة واضح ولا يقبل التأويل أو اللبس.

تشكيل محكمة قضايا النشر والأعلام

تقديرا لكافة أعضاء السلطة الرابعة (من الإعلاميين والصحفيين) قرر مجلس القضاء الأعلى تخصيص محكمة في رئاسة استئناف الرصافة تتولى النظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالأعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي وخصص لهذه المحكمة قاضيا متمرس وعلى دراية تامة بدور رجال الصحافة والأعلام ومكانتهم الاجتماعية على أن يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة لوجود شكاوى مقامة من قبلهم أو ضدهم .